

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٣

دار التأصيل

للتلبية والتشریف

٣٤ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة

٣٧٤١٠١٧

توزيع

دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية - الدمام - شارع ابن خلدون ت. ٨٤٣٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٩٣ ~ ٨٤٦٧٥٨٩
ص.ب: ٢٩٨٥ - المهرز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٦١٠٠ - الإحسان المحفوظ - شارع الجامعة ت. ٥٨٨٣١٣٣
جدة - ت. ٤٥١٦٥٤٩ - الرياض - ت: ٤٣٦٦٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لصاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عبد العزير بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى سابقاً

المجلد الثاني


توزيع

دار ابن الجوزي

ولازم التأمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ
إِنَّا نَعٰلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

كتاب البيع



(٢٦٥) حكم بيع الهرة

سائل يسأل عن حكم بيع الهرة، وذكر أنه رأى هرتين عند جيرانه،
فطلب منهم إحداهما، فأبوا عليه إلا بدفع ثمن، فهل يجوز دفع ثمن في
الهر، وهل يحل لصاحبها أخذه؟

الإجابة:

المشهور من المذهب جواز بيع الهرة، وهو الذي نص عليه في «المتنبي»
و«الإقناع» وغيرهما؛ واستدلوا بما في «الصحيح»: «أن امرأة دخلت النار في
هرة لها حبستها...»^(١) والأصل في «اللام» المُلْك، ولأنه حيوان يباح نفسه
واقتناوه مطلقاً أشبه البغل والحمار. قال في «الإقناع» و«شرحه»: وعنده لا
يجوز بيعه. اختاره في «الاهدي» و«الفائق» وصححه في «القواعد الفقهية»؛
ل الحديث مسلم عن جابر: أنه سئل عن ثمن السُّنُور فقال: زجر النبي ﷺ عن
ذلك^(٢)، وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور^(٣)، رواه أبو داود،

(١) البخاري (٢٣٦٥)، (٢٣٦٨)، (٣٣١٨)، (٣٤٨٢) ومسلم (٢٦١٩) و(٢٧٥٦).

(٢) مسلم (١٥٦٩).

(٣) أبو داود (٣٤٧٩) والترمذى (١٢٧٩) وفيه: «ثمن الكلب والسُّنُور»، وقال الترمذى: هذا
حدث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور. اهـ.

وي يمكن حمله على غير المملوك منها، وما لا نفع فيه منها. اه^(١). وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»^(٢): فأما بيع الهرة فقد اختلف العلماء في كراحته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وعطاء وطاؤس، ومجاحد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه. وقال: هو أهون من جلود السباع، وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا. ورخص في بيع الهر ابن عباس، وعطاء في رواية، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وهناد، وهو قول الشوري، وأبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روایتان، وعن الحسن: أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها، وهؤلاء منهم من لم يصحّ النهي عن بيعها. قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً ثبت أو يصحّ، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا يقع فيه نفع كالبرى ونحوه. ومنهم من قال: إنها تُهـى عن بيعها؛ لأنـه دناءة وقلة مروءة؛ لأنـها متيسرة الوجود وال الحاجة إليها داعية؛ فهي من مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشـح بذلك من أقبح الأخلاق الذمـيمة؛ فلذلك زجر عن أخذ ثمنـها. انتهى.

(١) «كتاف القناع» (٣ / ١٤٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٤٥٣).

(٢٦٦) مقدمات العقد هل لها حكمه؟

يسأل رجل ويقول: هل يجوز أن يتناهم شخص مع آخر بقصد بيعه بضاعةً بشمن مؤجل، وذلك قبل أن يملکها الدائن؟

الإجابة:

ما دام السؤال عن جواز التفاهم بين شخصين على أن يبيع أحدهما على الآخر بضاعة بشمن مؤجل، فهذا جائز، ولا أعلم فيه منعاً، سواء كانت السلعة عند البائع حال التفاهم، أو لا. ولا يدخل هذا في حديث: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)؛ لأن التفاهم المذكور لا يسمى بيعاً، لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، والاصطلاح؛ وهذا لو تفاهما على شيء، فلكل منهما أن يتمم ما تفاهما عليه، أو يرفض، وكأن السائل يقصد ما يفعله بعض الناس من كون الرجل يبيع السلعة على غيره بشمن مؤجل قبل أن يملکها، فإن كان قصده هذا، فهو الذي لا ينبغي فعله؛ لأن بعض العلماء يجعله داخلاً في عموم حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة وصححه الترمذى. والله أعلم.

(١) أحمد (٤٠٢/٣) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذى (١٢٣٢) والنسائى «كبرى» (٤/٣٩). وابن ماجه (٢١٨٧) وصححه الشيخ الألبانى في «الإبراهاء» (١٢٩٢).

(٢٦٧) معنى: لا تبع ما ليس عندك

سائل يسأل عن رجلين اتفقا على أن يشتري أحدهما سلعة من السوق، ثم يبيعها لصاحبها ديناً بثمن يزيد على ثمنها الحالي، وتعاقداً على ذلك، ولم يشرها من السوق حتى ضمن له أن يأخذها بها اتفقاً عليه، وأكمل له أنه لن يتخل عنها بعد أن يشتريها صاحبها من أجله، فهل يحل هذا العقد أم لا؟

الإجابة:

روى حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق. فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١). رواه الحمسة، وصححه الترمذى، وترجم عليه المجد في «المتقى». فقال: «باب النهي عن بيع ما لا يملك، ليمضي، فيشتريه، ويسلمه» وفي معناه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) صححه الترمذى. ومعنى «لا تبع ما ليس عندك»، أي: ما ليس في ملكك، وكذا ما ليس حاضرًا عندك، وما ليس في

(١) سبق تخریجه في الفتوى السابقة.

(٢) أبو داود (٣٥٠٤) والترمذى (١٢٣٤) والنسائى «كجرى» (٤/٣٩) «مجتبى» (٧/٢٨٨).

حوزتك، وقدرتك، كالعبد الآبق، ولو كان ملوكاً لك، قال ابن القيم: لما في ذلك من الغرر؛ لأنَّه إذا باع ما ليس عنده، فليس على ثقة من حصوله؛ لأنَّه قد يحصل وقد لا يحصل؛ فيكون فيه غرر. وقال الوزير أبو المظفر في «الإفصاح»^(١): اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له. اهـ. وأنَّه عقد باطل، قال الشيخ تقي الدين: إنما يفعله بقصد التجارة والربح، فيبيعه بسعر، ويشتريه بأرخص، ويلزمه تسليمه في الحال، وقد يقدر عليه، وقد لا يقدر عليه، وقد لا تحصل له تلك السلعة إلا بشمن أغلى مما تسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص ندم المسلف إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك السعر، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة. اهـ. وقال البغوي^(٢): النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها. اهـ.

أما بيع شيء موصوف في ذمته، فيجوز فيه السلم بشروطه، فظاهر النهي تحرير ما لم يكن من الأعيان في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدراته سوى الموصوف في الذمة.

إذا عُرِفَ هذا، فالمسألة التي سُئلَ عنها داخلة في عموم قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ»^(٣)، فينهى عن ذلك لما تقدم من كلام أهل العلم على الحديث. والله أعلم.

(١) (١/٢٣٤).

(٢) «شرح السنة» (٨/١٤٠).

(٣) سبق تحريريه.

(٢٦٨) شراء سيارة نسية وإصلاحها،

ثم بيعها، هل هو من العينة؟

رجل باع سيارة نسية، فأصلاح فيها المشتري إصلاحات، ثم باعها لإنسان آخر، فأعادها عليه بعد مدة، ثم عرضها المشتري الأول في المعرض، فاشترتها البائع الأول بأقل مما باعها نقداً. هل هذه من مسائل العينة، وهل يجوز إذا وكل البائع الأول من يشتريها له؟

الإجابة:

إن كانت قد تغيرت صفتها، ونقصت باستعمالها وتدارك يد المشتري الأول والمشتري الثاني لها - جاز للبائع الأول شراؤها، إن لم تكن حيلة على استباحتها، وإنما فهذه مسألة العينة.

وأما قولك: هل يجوز أن يوكل من يشتريها؟ فالجواب: إن جاز له بنفسه جاز أن يوكل، وإنما فلا؛ لأن الوكيل كالأصل.

(٢٦٩) حكم بيع عملة أخرى مؤجلا

رجل يسأل عن حكم بيع أوراق العملة بعضها بعض إلى أجل متفاضلا، فمثلا: الدولار الأميركي يساوي كذا نقدا، فهل يجوز بيعه مؤجلا بزيادة ريال مثلا - أو أكثر - أم لا؟

الإجابة:

الذي يظهر لنا: عدم جواز بيع بعض أوراق العملة بعض مؤجلا بأكثر من ثمنها الحاضر؛ لأنه وسيلة إلى الربا، بل هو باب من أبواب الربا، وهذا ظاهر عند من يقول: إنها فلوس.

وأما من قال: إن حكمها حكم عملتها النقدية التي كتبت عليها، فالأمر أظهر وأظهر؛ لأن البدل له حكم المبدل، ولو لم يكن في المع إلا سد الذرائع لكتفى، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. والله أعلم.

(٢٧٠) حكم البيع إلى أجل بزيادة في الثمن

سائل يسأل عن رجل أراد شراء سيارة يستعملها حاجة نفسه، وليس لديه نقود، واتفق مع آخر على أن يشتري هذا الآخر سيارة، ويدفع ثمنها من ماله، فإذا استقرت على ملكه، فحينئذ يبيعها للرجل المذكور بزيادة مناسبة؛ لقاء تأجيل الثمن بذمته، فهل هذا جائز أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكره السائل، فهذا من العقود الجائزة التي يتعاطاها المسلمون من غير تكير، وليس هذا من مسألة التورق في شيء، بل هو من باب بيع النسبيّة، وهو ما عجل مثمنه وأجل ثمنه، عكس مسألة السلم، وهو ما عجل ثمنه وأجل مثمنه، وهو واضح بحمد الله تعالى. وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

(٢٧١) حكم البيع نسبيّة

بِمِنْ زَائِدَ عَنْ سُعْرِ الْمِثْلِ

ما تقولون فيما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بقيمة زائدة
عن سعر النقد؟

الإجابة:

هذا جائز إذا كان برضاء الطرفين، ولم يزل عمل المسلمين على هذا،
إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي. قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن
ربح الرجل في العشرة خمسة، يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة،
أو أقل يقدر الربح، فلا بأس به. وقال جعفر بن محمد: سمعت
أبا عبد الله يقول: بيع النسبة إذا كان مقارباً، فلا بأس به.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع
المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة، والمساومة. ذكره في «الاختيارات»^(١).
والله الموفق.

(١) انظر «الاختيارات» ص (١٢٢).

(٢٧٢) حكم المبادعة بكيل أو وزن مجهولين

رجلان تباعا على شيء مجهول. فقال أحدهما: اشتري مني وزن هذه الحصاة، أو ملء هذا الماعون بكذا و كذا ريالاً، وهما لا يعلمان عن وزن الحصاة ولا مقدار الماعون، فما حكم عقدهما؟

الإجابة:

هذا ليس من الجحالة، بل العقد صحيح؛ لأنهما قد شاهدا الحصاة والماعون، وإن فرضنا أنها لا يعلمان مقدار الوزن والكيل، لكن بمشاهدة ذلك، لا يصير مجهولاً. والله أعلم.

(٢٧٣) بيع الأجل ومقدار الربح فيه

ما هو الدين المعتبر؟ ... إلخ.

الإجابة:

إن كان القصد السؤال عن حكم بيع السلعة ديناً بشمن يزيد على قيمتها نقداً، فهذا جائز إذا كان برضى الطرفين، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، إلا أن الريادة الكثيرة لا تنبغي، قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك، قال: إذا كان أجره إلى سنة أو أقل بقدر الربح، فلا بأس، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقارباً، فلا بأس به، وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضرر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة، ذكره في «الاختيارات»^(١)، والله الموفق.

(١) ص ١٢٢.

(٢٧٤) بيع العينة

سأله يسأل عن مسألة بيع العينة التي يتعامل بها بعض الناس: بيع التاجر للفلاح أكياس السكر بسعر ثمانين مؤجلة، ثم يشتريها منه بسعر ستين حالة، ويزعمون أن بعض أهل العلم قد أجازها؛ فنطلب منكم الفتوى في ذلك، وبيان حكمها مستوفٍ، وما ورد فيه أثابكم الله.

الإجابة:

بيع العينة نوع من أنواع البيوع المحرمة؛ لما فيها من الربا. ووسائله وصفتها كما شرح السائل باستفتائه أعلاه: أن بيع التاجر أكياس السكر مثلاً للفلاح بسعر ثمانين مؤجلة، ثم يشتريها منه بسعر ستين حالة، فكأنه باعه ستين نقداً بثمانين مؤجلة، وهذا هو الربا؛ وهذا ذهب الجماهير من أهل العلم إلى تحريمها؛ مستدلين بما ورد فيها عن النبي ﷺ من النهي عنها، وتوعّد من فعلها. فمن ذلك حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتباعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاء لا يرفعه عنهم، حتى يراجعوا دينهم»^(١). رواه الإمام أحمد

(١) أحمد (٢/٢٨) و«الطبراني الكبير»: (١٢/٤٣٣)، وأبو يعلى (١٠/٢٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٧، ١٣/٤) من طريق عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر، قال ابن

وأبو داود. وهذا الوعيد منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دال على التحرير. وما ورد فيها حديث أبي إسحاق السبيسي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة. فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد ابن أرقم بثنا نائمة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فقدته السبائة، وكتبت عليه ثمانمائة؟ فقالت عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما اشتري زيد ابن أرقم، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلا أن يتوب. فقالت المرأة:رأيت إنأخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل؟ قالت: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**^(١) رواه البيهقي، والدارقطني، وعبدالرازق في «مصنفه»^(٢). ففي قول عائشة: إن زيداً أبطل جهاده إلا أن يتوب، دليل واضح على تحرير هذا البيع. وفي الباب آثار عن الصحابة وغيرهم.

وقد ذهب إلى تحرير بيع العينة جمهور أهل العلم. منهم: ابن عباس،

= أبي حاتم في «الراسيل» (١٥٤): «قال أبو عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل-: عطاء -يعني: ابن أبي رباح- قد رأى ابن عمر ولم يسمع منه. اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٥): وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. اهـ. وأخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٥) من طريق عطاء الحراساني، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر به، وليس فيه لفظ «إذا ضن..». وقال أبو نعيم في «الخلية» (٥/٢٠٨، ٢٠٩): غريب من حديث عطاء، عن نافع ؛ تفرد به حيوة، عن إسحاق اهـ. وله شاهد ضعيف من طريق فضالة بن حصين عن أبوبن نافع، بهـ.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) عبدالرازق في «مصنفه» (٨/١٨٤، ١٨٥) والدارقطني في «السنن» (٣/٥٢) والبيهقي (٥/٣٣٠، ٣٣١).

قال الدارقطني في «السنن» (٣/٥٢): أم محبة والعالية مجھولتان، لا يحتاج بهاـ. اهـ.

وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وبه قال أبو الزناد، وربيعة، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والشوري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: قد ثبت عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة درهم نسية، ثم اشتراها منه بخمسين نقدا. فقال: دراهم بدراهم متضاصلة دخلت بينهما حريرة^(١). وفي رواية: إن الله لا يُخدع. هذا مما حرمه الله ورسوله.

والحريرة: خرقة من الحرير المعروف.

وأما من أجاز العينة، فيستند إلى ما ذكره الإمام الشافعي في «الأم»: من أنه ثُنْ يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها، كما لو باعها بشمن مثلها. وهذا لا يقوى على معارضته النصوص الثابتة في تحريم بيع العينة مما ذكرناه وغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل»: لم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين رخص في ذلك -يعني: بيع العينة- بل عامة التابعين من أهل المدينة، والكوفة، وغيرهم على تحريم ذلك، فيكون حجة، بل إجماعا. ثم قال: ولا يجوز أن يقال: فزيد بن أرقم قد فعل هذا؛ لأن زيداً لم يقل: إنه حلال، بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة من غير تأمل، ولا نظر، ولا اعتقاد؛ وهذا لم يذكر عنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٧، ٤٨)، ومن طريقة ابن حزم في «المحل» (٩/١٠٦).

أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة . وكثيراً ما يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في صمنه من مفسدة ، فإذا ثُبَّأ انتبه . انتهى .

وسميت هذه المسألة بالعينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدها من صاحبها عيناً ، أي : دراهم نقداً ، فكانه لم يقصد السلعة ، وإنما قصد العين :

قال الشاعر :

أَنْفَتَانْ أَمْ نَدَانْ أَمْ يَثْبَرِي لَنَا فُنْيٌ مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ مِيرَتْ مَضَارِي
ومعنى نعتان : نشتري بالعينة .

وذكر الفقهاء : أن عكس مسألة العينة مثلها في التحرير . وصورتها : أن يبيع الفلاح للناجر سلعة بستين نقداً ، ثم يشتريها منه بثمانين مؤجلة ؛ لأن معناهما واحد ؛ فهي دراهم متضاصلة ، دخلت بينهما هذه السلعة .

وقد استثنى الفقهاء من مسألة العينة صوراً ، وصححوا فيها البيع : مثل ما إذا تغيرت صفة السلعة ، بعد ما اشتراها الفلاح : كبعير هزل ، أو حَبْ سَوَّسَ ؟ فصار لا يساوي قيمته . ومثل ما إذا باعها الفلاح لرجل آخر ، ثم اشتراها التاجر من ذلك الرجل بأقصى من ثمنها الأول . ومثل ما إذا باعها الفلاح للناجر بشمنها دون نقص ، أو بأكثر من ثمنها ، فهذا لا محذور فيه . ومثل ما إذا اشتراها التاجر من الفلاح بعد أن استوفى منه ثمنها . ففي هذه الصور العقد صحيح ؛ لأنها تخرج عن مسألة العينة . والله أعلم .

(٢٧٥) مسألة التَّوْرُق

يسأل رجل عما يتعامل به بعض الناس بحيث إذا احتاج الإنسان إلى نقود، وذهب إلى التاجر، باع له أكياس السكر نسيئة بشمن يزيد عن ثمنها نقداً، فيأخذ المحتاج السكر، ويبيعه بشمن ناقص عنها اشتراه به؛ ليقضى حاجته بشمنه، فهل هذا التعامل من الربا أم هو حلال؟

الإجابة:

هذا المسألة تسمى مسألة التورق. والمشهور من المذهب جوازها. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لم يكن للمشتري حاجة إلى السلعة، بل حاجته في الذهب والورق، فيشتري السلعة؛ لبيعها بالعين الذي احتاج إليها، فإن أعاد السلعة إلى البائع؛ فهو الذي لا يُشكُّ في تحريمها، وإن باعها لغيره بيعاً تاماً ولم تعد إلى الأول بحال، فقد اختلف السلف في كراحته، ويسمونه التورق.

وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه. ويقول: التورق أخو الربا، وإياس بن معاوية يرخص فيه. وعن الإمام أحمد: فيه روايتان منصوصتان^(١). اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/٢٣٠، ٤٤٢، ٣٠٣، ٥٠١، ٥٠٢).

وقال في «مطالب أولي النهى»^(١): ولو احتاج إنسان لنقد، فاشترى ما يساوي مائة بأكثر: كعاءة وخمسين مثلاً؛ ليتوسع بثمنه، فلا بأس بذلك. نص عليه. وهي مسألة التورق. وقال في «الاختيارات»^(٢): قال أبو طالب: قيل للإمام أحمد: إن ربع الرجل في العشرة خمسة، يكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة، أو أقل بقدر الربع، فلا بأس. وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يقول: بيع النسية إذا كان مقارباً فلا بأس به. وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه يشبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة. والله أعلم.

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهاوى» (٦١/٣) للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني. ط. المكتب الإسلامي.

(٢) ص (١٢٢).

(٢٧٦) حكم اشتراط تأمين

الكهرباء تبع البيت المبيع

سائل يسأل عن رجل اشتري بيته قد دخله الكهرباء، واشترط دخول تأمين الكهرباء في البيع، واعتراض بعض الناس بأن هذا ربا؛ لأنه دراهم بدراهم، فهل في هذا مذور أم أن الشرط صحيح؟ .

الإجابة:

لا بأس باشتراطٍ مثل هذا، والبيع صحيح؛ لأن دراهم تأمين الكهرباء ليست هي المقصود في البيع، وإنما هي تابعة للبيت المبيع. ومن القواعد المقررة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وهذا نظير ما ذكره العلماء فيمن باع عبداً مملوكاً وله مال من نقود وغيرها، فإن البيع صحيح، ويدخل مال العبد تبعاً له إذا شرط، ولو كان فيها نقود من جنس الثمن. والله أعلم.

(٢٧٧) بيع الكتب الموقوفة وشراؤها

سائل يسأل عن بيع الكتب المكتوب عليها: وقف، وشرائها . . .

الإجابة:

الوقف لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا يحل أخذ ثمنه، لكن شراء الكتاب الموقوف؛ استناداً لينتفع به حاجته إليه، بشرط بقائه على وقفيته وعدم تملكه، ولا يمنعه أهله إذا استغنى عنه - أرجو أن لا يأس به بالنسبة للمشتري، وأما البائع: فلا يحل له الثمن، وليس هذا ببيع وشراء حقيقي، ولكنه استناداً كما تقدم. والله أعلم.

باب الشروط في البيع

(٢٧٨) حكم بيع الدابة بشرط كونها حاملاً

رجل اشتري بقرة بشرط أنها حامل في الشهر التاسع، ثم تجاوزت المدة بكثير، فادعى المشتري على البائع بفقد الصفة، وأنه أمسكها بأرشن فقد الصفة، فهل له ذلك؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

شرط كون البقرة المبيعة حاملاً، لا يُنفي صحته، وشرط ولادتها في زمن كذا وكذا غير صحيح، ولكن لا يُبطل العقد. وإذا تأخرت الولادة عن العادة - بالنسبة إلى الشهر الذي أسماه لتلك البقرة في حملها - تأخراً كثيراً يخرج عن العادة، فإن المشتري يخier بين الإمساك - وله أرشن فقد تلك الصفة - وبين الرد تنزيلاً لفقد الصفة متزلاً العيب في ذلك.

وأما ثمن العَلْفُ الذي صرفه المشتري على البقرة - إذا اختار الرد - فإنه من مال المشتري. ومن المعلوم أن تلك البقرة لو ماتت في تلك المدة، فإنها من ضمان المشتري؛ لصحة العقد المقتضي ثبوت الملكية.

ويقبل المشتري أن تصرفه في السلعة ليس على وجه الرضا بها معيبة، بل على وجه إمساكها بالأرشن بيمنيه، سواء أمكنه الإشهاد على ذلك فلم يفعل، أو لم يمكنه ذلك. وقد جاء في حاشية الشيخ عبدالله العنيري - رحمة الله^(١): الظاهر قبول قوله بيمنيه إذا تصرف ناوياً الرجوع بالأرشن. قاله سليمان بن علي.

(١) «الحاشية على الروض المربع» (٢/٨٤).

باب القرض

(٢٧٩) الفرق بين القرض والضمان

سائل يسأل بقوله: أنا رجل أتعامل مع الناس كواسطة بينهم. وجاء إلى إنسان، وقال: تَوَسَّطْ لي عند شخص معين؛ يقرضني مبلغ كذا وكذا من المال، وأعطيك مقابل وساطتك مبلغًا: كذا وكذا. فذهبت للشخص، فوافق بشرط أن أضمن له المبلغ من مالي. فهل تحل هذه المعاملة أم لا؟

الإجابة:

المشهور عند فقهائنا - رحهم الله - التفريق بين: أن يقرض له بجهده مقابل مبلغ يدفعه له، أو يضمن عنه مقابل المبلغ، فأجازوها في مسألة القرض دون الضمان. قالوا: والفرق بينهما: أنه في الضمان يكون كقرض جرًّا نفعاً؛ لأنَّه إذا حل الأجل فأداء الضامن، صار المبلغ كالقرض له في ذمة المضمون عنه، فإذا أخذ عوضاً عن ضمانه زيادة عما دفعه عنه، صار كقرض جرًّا نفعاً؛ فمنعوه لذلك بخلاف القرض؛ لأنَّه في مقابلة ما يبذله من جاهه.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في «فتاویه السعدية»^(١): في هذا نظر. ولو قيل بأخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض لكان أولى؛ فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها وأما الكفالة فلا مhydror فيها، ولكن الأولى عدم ذلك. انتهى.

قلت: ومراده بقوله: نهى الشارع عن أخذ الجعل على الشفاعة: ما رواه أبو داود، وغيره، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها فَقِيلَّاها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢) وفي إسناده مقال. قال الشارح: لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال. فعلى هذا لا يجوز لك أخذ مبلغ على اقتراضك عنه، ولا على ضمانتك عنه. والله أعلم.

(١) «المجموعة الكاملة» (الفتاوى ٧ / ٢٥٢).

(٢) أحمد (٥ / ٢٦١) والطبراني (٨ / ٢٨٤) وأبو داود (٣٥٤١) قلت: وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٧٥٤): عبيد الله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفاً. وقال المنذري في «ختصر السنن» (٥ / ١٨٩): والقاسم هو ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

(٢٨٠) حكم الوفاء بعملة قد تغيرت

سائل يقول: إنه أقرض رجلاً دراهم -أوراقاً نقدية-، ثم أرادت الحكومة تغيير تلك السكة بسكة أخرى، فما الواجب دفعه لوفاء هذا القرض؟

الإجابة:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن السلطان إذا منع التعامل بالسكة، فلا يلزم المقرض قبوها، إذا ردّها عليه المقرض؛ لأنّها أصبحت كالمعيبة، وحيثئذ فيكون للمقرض قيمتها وقت القرض بالنسبة إلى النقود الأخرى التي لم تغير، فيدفع له المقرض قيمة ما كانت تساويه وقت القرض بالنسبة إلى الذهب مثلاً. والله أعلم.

باب الرهن

(٢٨١) اختلاف الراهن والمرتهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي فيه الرهن. فقال الراهن: إنه بثمانمائة، وقال المرتهن: إنه بألف -مثلاً- وليس لدى أحد منها بيضة، فأيهمَا الذي يُقبل قوله؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن القول قول الراهن بيمينه. وبه قال التّخّي، والشافعي، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. فإذا قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بثمانمائة؛ فالقول قول الراهن بيمينه؛ لأنه غارم، ومنكر للزيادة؛ ولقول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه». رواه مسلم^(١).

والقول الآخر: أن القول قول المرتهن، ما لم يتجاوز قيمة الرهن، وهو مروي عن الحسن، وقتادة، وبه قال مالك، واختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق، أو قريباً منه. والله أعلم.

(١) مسلم (١٧١١) وكذا البخاري بنحوه (٤٥٥٢) من حديث ابن عباس.

باب الشركة

(٢٨٢) اتفاق الإخوان على عقد شركة فيما بينهم

امرأة تقول: لي ثلاثة إخوة: واحد أكبر مني، واثنان أصغر مني.

وكان أخونا الأكبر هو الذي يتولى قبض رواتبنا جميعاً على أساس أن حالتنا واحدة، ثم إن أخانا هذا اشتري عقاراً وكتبه باسمه، لكنه اعتذر لنا أخيراً، واتفقنا على أن نعمل صكًا شرعاً على أننا شركاء في كل ما نملك.

وتسأل عن صحة هذا العقد، وهل هذه الشركة صحيحة، وهل إذا قدر الله على أحدهم الموت يصير نصيبي لأولاده؟

الإجابة:

قد أباح الشارع للناس جميع أنواع الشركات؛ لما فيها من التعاون البدني، والفكري، والمالي، وحتى على المعاشرة فيها، وحذر من الغش والخيانة. ومقتضى ما ذكرته عن شركتك، وإن وافتك إذا كان مرتب كل منكم معلوماً، والقصد الذي تهدفون إليه من هذه الشراكة معلوماً، لا جهالة فيه -أن عقد الشراكة صحيح جائز. والله الموفق.

باب الشفعة

(٢٨٣) هل الشفعة بالجوار؟

سائل يسأل عن الشفعة بالجوار، والقول الصحيح فيها.

الإجابة:

اختلف العلماء في الشفعة بالجوار على ثلاثة أقوال:

الأول: القول بعدم الشفعة بالجوار مطلقاً. وهذا قول المذهبين، وحجتهم الأخبار الواردة في هذا: كحديث: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١). وغيره مما ورد في الباب.

القول الثاني: قول من يثبت الشفعة للجار مطلقاً، ولو مع تمييز الحقوق، والطرق. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبعض من الشافعية والحنابلة. ودليلهم في ذلك حديث أبي رافع: «الجار أحق بالشفعة»^(٢) وغيره.

(١) البخاري (٢٢١٣)، (٢٢١٤)، (٢٢٥٧)، (٢٤٩٥)، (٢٤٩٦)، (٦٩٧٦) بنحوه وأبو داود (٣٥١٤)، وأحمد (٢٩٦ / ٣).

(٢) البخاري (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٦) من حديث أبي رافع بلفظ: «الجار أحق بسفنه»، ورواه الترمذى (١٣٦٩) وأبو داود (٣٥١٨) وأحمد (٣٠٣ / ٣) من حديث جابر بلفظ «الجار أحق بشفعته». أخرجه أحمد (٥ / ١٢، ١٣).

القول الثالث: القول بالتفصيل، والتوفيق بين أدلة القولين: وهو إثبات الشفعة للجار إذا كان هناك حق مشترك من حقوق الأماكن: كطريق، أو ماء، أو مسيل، ولا فرق في ذلك بين العقارات المجاورة التي سبق فيها اشتراك، وغيرها. وهذا قول البصريين، ومن وافقهم، وهو الصحيح الذي يحصل فيه الجمع بين الأدلة، وهو منصوص عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم. وهو القياس؛ لأن شرعية الشفعة لدفع الضرر، والضرر إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في شيء المملوك، أو شيء من مصالحه، وطرقه، ونحو ذلك. والله أعلم.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٨١ / ٣٨٣ - ٣٨٤).

باب إحياء الموات

(٢٨٤) إحياء الموات

هل يكفي ترسيمه بحجر؟

هل يكفي لمن أراد إحياء أرض ميتة ترسيمها، ووضع منار على حدودها أم لا بد من الإحياء، وما حقيقة الإحياء الشرعي؟

الإجابة:


الأرض الموات التي ليست ملكاً لعصوم، ولا اختصاصاً له - لا تملك، ولا تكون حياة بمجرد وضع المنار، ولا ياهلة التراب عليها، ولا الأحجار، ولا بمجرد قطع الأشجار، بل لا تكون حياة، ولا تملك إلا بأن يعمل فيها ما يعد إحياء لها عرفاً، وهو مختلف باختلاف البلاد، وغير ذلك. فمنها: ما يكون حياً بإحاطتها بحائط يصيرها متتفعاً بها؛ لإيواء الدواب، وتحصينها بها، أو للسكن أو نحو ذلك. ومنها: ما يكون حياً بإجراء مياه الآبار والأنهار إليها بزراعة، أو غرس أشجار، ونحو ذلك. ومنها: ما يكون حياً بقطع جميع الأشجار، وإزالة جميع الأحجار، وبالتسوية، وتهيئتها

لزراعتها بمياه الأمطار، مضموماً إلى ذلك تهيئة طرق مساليلها، فإذا كانت مهيئة معدة من جميع النواحي لزراعتها بَغْلاً^(١)، فإنه يكون مُحْبِيَاً لها، ومالكاً لها بذلك؛ لعموم الأخبار، فإن هذه الأرض قد كانت حية بعدها كانت ميتة لا تصلح للزراعة، فتهيئتها لهذه المنفعة الخاصة - وهي زراعتها بعلا - نظير تهيئة الأرض، وإعدادها للسكن، أو تخزين الدواب.

وأما النار، فيضعه المُلَائِكَةَ مناراً لأملاكهم، كما يضعه أرباب الاختصاص مناراً على اختصاصهم، كما قد يضعه غير الحق على ما يزعمه ملكاً له، واحتياضاً له، ولكل حكمه. والله أعلم.

(١) بَغْلاً: قال ابن الأثير في «النهاية» (١٤١/١): هو ما شرب من التخليل بـمُرْوَقَه من الأرض من غير سقّي سباء ولا غيرها. قال الأزهري: هو ما ينبت من التخلل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغفت عن ماء السباء والأنهار وغيرها.

كتاب الوقف



(٢٨٥) ريع الوقف المنقطع

سائل يسأل عن حكم الوقف المنقطع، وقسمة غلته؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن غلته تصرف على ورثة الواقف نسبياً على قدر إرثهم وفقاً عليهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى ببره، فإن لم يكونوا، فعلى المساكين.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك ثلاثة عشر قولًا، ذكرها عنه في «الاختيارات الفقهية». قال في «الاختيارات الفقهية»^(١): وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: إما على جميع الورثة، وإما على العصبة، وإما على المصالح، وإما على الفقراء والمساكين منهم، وعلى الأقوال الأربع: فاما وقف، وإما ملك، فهذه ثمانية منها أربعة في الأقارب، وهل يختص به فقراوهم؟ فيصير فيهم ثمانية، والثالث عشر: تفصيل ابن أبي موسى أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكاً بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصبات^(٢)، قال أبو العباس: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد. انتهى.

(١) ص (١٧٣).

(٢) في النسختين المطبوعتين: «العصبة»، والثابت هو الصواب.

(٢٨٦) هل من وقف وقفًا منجرًا التصرف فيه؟

رجل وقف وقفًا منجرًا، وعين مصرفه، وبعد ذلك بمنتهى كتب ورقه، ذكر فيها أنه شرك في ثوابه أناسًا من لم يدخلهم فيه، وألحق فيه زيادة تنافيه، وأدخل في استحقاق الريع أناسًا خارجين عنه، فهل تصح هذه التصرفات الجديدة أم لا؟

الإجابة:

لا يصح شيء من تصرفاته المذكورة؛ لأن الوقف عقد لازم، فإذا وقف شيئاً وقفًا منجرًا، فقد لزم ولا حق له في أي تصرف يخالف ما قد عقده سابقاً. والله أعلم.

(٢٨٧) إذا وقف وقفًا

ولم يعين مصرفه، فما حكم ذلك؟

بعض الإخوان إذا أوصى لم يعين جهة الوقف. إنها يقول: وكيلي فلان في أعمال البر، فبقي في أيديهم، حتى اخربوا به على طريق المضاربة، فهل يجوز ذلك؟ وهل تجب الزكاة في نصيب العامل من الربع؟

الإجابة:

إذا وقف الإنسان وقفًا ولم يعين جهة يصرف عليها، بأن قال: هذا وقف، وسكت.

فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء. فمنهم من صلح الوقف، ومنهم من أبطله.

وقال في «المغني»^(١): وأما إذا وقف وقفًا ولم يذكر له مصرفًا بالكلية بأن قال: وقفت هذا، وسكت ولم يذكر سبيله، فلا نص فيه، وابن حامد يصحح الوقف. قال القاضي: هو قياس قول أحمد، وإذا صح صرف مصرف الوقف المنقطع. اهـ. وفي «شرح متنهى الإرادات»^(٢): ويصرف ما وقفه وسكت، بأن قال: هذه الدار

(١) «المغني» (٨ / ٢١٣).

(٢) «شرح متنهى الإرادات» (٢ / ٤٩٨).

وقف، ولم يذكر مصرفاً؛ صُرف إلى الورثة نسباً: لا ولاء ولا نكاحاً، على قدر إرثهم من الواقف؛ وقفاً عليهم. ويقع الحجب بينهم، كوقوعه في الإرث. قاله القاضي. فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم. اهـ. قال: وعلم منه صحة الوقف، وإن لم يعين له مصراً خلافاً لما في «الإقناع». اهـ. من «المتىوى وشرحه». وأما إذا قال: في أعمال البر وسكت، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبدالله أباظين بها نصه: الذي وقف وقفاً على جهة بر ولم يعين مصراً، فالذى أرى أنه يصرف على فقراء أقاربه، لا سيما فقراء ورثته، ويصرف في غير ذلك من أوجه البر، كفطر الصوم ونحو ذلك.

وأما التجار الوصي في هذا المال الموصى به فلا يجوز، فإن التجرب به فربح، فالربح تبع أصل المال ولا شيء للعامل. ويصرف الأصل والربح في الجهة الموصى بها، ولا زكاة في هذا المال، لا الأصل ولا الربح؛ لعدم المالك المعين، وإذا التجرب به وصي قبل تصرفه؛ لأنه لم يؤذن له فيه.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد أو رباط ونحوها كمدرسة؛ لعدم ملكهم لها، كما لا موصى به يشتري به ما يوقف، فإذا التجرب به وصي قبل تصرفه فيها فربح المال، فرِئْسُه مع أصل المال يصرف فيها وصي فيه؛ لتبغية الربح للأصل، ولا زكاة فيها؛ لعدم المالك المعين، وإن خسر ضمن النقص؛ لمخالفته إذنـ. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

(٢٨٨) نقل الوقف

عقار موقوف في بلد معين هدم جانب منه؛ لتوسيعة الشارع، واقتضى الحال بيع باقيه؛ لتعطل منافعه. فهل يجوز نقله من تلك البلد إلى بلد أخرى أقرب للمستحقين؛ لأنهم قد انتقلوا من بلدتهم؟ ومع هذا فهو أصلح للوقف وأكثر غلة؛ نظراً لزيادة الأجرور في البلد المنقول إليه، ولكون المستحقين يسكنون فيه بحكم وظائفهم وأعمالهم.

الإجابة:

لا نرى مانعاً شرعياً يحول دون نقله، إذا كان ما ذكره السائل صحيحاً؛ لأن المصلحة راجحة في نقله من ناحيتين:

الأولى: قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها؛ لتيسير القيام عليه بحفظه وصيانته وتنميته.

الثانية: كثرة الريع الحاصل من الوقف للجهة الموقوف عليها. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى المصرية»^(١) إلى هذا الموضع بما نصه: وإذا تعطل نفع الوقف، فإنه يباع

(١) «الفتاوى المصرية» (٥/٢٢٩-٢٣١).

ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره، وهل يجوز مع كونه مغلًّا أن يبدل بغير منه؟ فيه قولان في مذهبه، والجواز مذهب أبي ثور وغيره.

والمقصود: أنه حيث جاز البدل، هل يشترط أن يكون في الدرك أو البلد الذي فيه الوقف الأول، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف، مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف، إذا اشتري فيه البدل كان أفع له؛ لكثره الريع ويسير التناول، وما علمت أحداً اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما فيه مصلحة أهل الوقف، فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسالته بتحصيل المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وقد جوز أحمد إيدال مسجد بأخر للمصلحة، كما جوز تغييره للمصلحة، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر، وجوز أ Ahmad إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز -في أظهر الروايتين عن أ Ahmad- أن يباع ذلك المسجد ويُعمر بشمنه مسجد آخر في قرية أخرى، إذا لم يحتاج إليه

في القرية الأولى؛ فاعتبر المصلحة بجنس المسجد، وإن كان في قرية غير القرية الأولى، إذا كان جنس المساجد مشتركة بين المسلمين.

قال: والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد، فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم... إلى أن قال: فإذا كان الوقف بيدهم أصلح لهم؛ كان اشتراء البدل بيدهم هو الذي ينبغي فعله لتولي ذلك، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشتري بشمنه ما يقوم مقامه، إذا كان محبوساً على أناس في بعض الشغور، ثم انتقلوا إلى ثغر آخر، فشراء البدل بالثغر الذي هم فيه يقيمون أولى من شرائه بثغر آخر...، ثم قال: وما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولاً كالسلاح وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا، بل كان هذا هو المعين. فليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف. وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعرض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحيّاً، وقد يكون واجباً، إذا تعينت المصلحة فيه. انتهى ملخصاً. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(٢٨٩) من وقف على عياله وعيال عياله

ما قولكم فيمن وقف داراً وأوصى أن بيته وقف في أضحيه له ولوالديه على الدوام، ومن احتاج من عياله فينزل ويضحي، وعيال عياله؟

الإجابة:

الحمد لله. عطف الواقف في صورة السؤال عيال عياله على عياله، باللواو المذكورة في السؤال أعلاه، يقال فيه: لا تخلو لغة الواقف وأهل بلده من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يتحقق أن لغته ولغة أهل بلده تختلف مقتضى اللغة العربية فيما يتعلق ببواو العطف، أو يتحقق أن لا لغة لهم، ولا عرف لهم في نطقهم يخالفها، ولا يوافقها، أو لا يتحقق هذا ولا ذاك، فإن كان الأول، وأن العطف باللواو في لغتهم واستعمالهم للتعليق: تعين الإفتاء فيها بمقتضى لغتهم وعادتهم في النطق، وهو عدم دخول عيال عيال الموقف مع عياله.

وأما على الثاني: وهو تحقيق أن لغتهم وعرفهم في نطقهم، لا تختلف

لغة العرب . وكذا على الثالث : وهو ما إذا جهلت الحال ، فيدخل عيال العيال مع العيال ؛ لكون الواو للتشرير ، واستواء ما بعدها مع ما قبلها .

هذا معنى ما قرره كثير من العلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم - رحمهما الله - والله أعلم .

(٢٩٠) الوقف على قراء القرآن

سائل يسأل عن قطعة أرض موقوفة على من يقرأ القرآن، يباع حاصلها بدراهم ثم يوزع على قراء القرآن؟

الإجابة:

هذا وقف صحيح، ولم يظهر مما ذكرته ما يوجب القول بفساده؛ لأن من شرط الوقف أن يكون على بُرٌّ وقربة. وقراءة القرآن من المصحف أو حفظه عن ظهر قلب، من القرب والطاعات المطلوبة شرعاً.

أما كيفية توزيع ريعه، فإن كان نص الواقف موجوداً فيعمل به على ما نص عليه الواقف، وإلا فعل ما استمر عليه عمل النظار، وإن وقع اختلاف فآمامهم المحكمة. والله الموفق.

كتاب الوصايا



(٢٩١) هل يقضى الوصي

دين الميت بلا تثبيت عند القاضي؟

توفي أخي الكبير وخلف ورثة، وأوصاني على تركته وثلثه. وجاء إنسان يدعى عليه بنقود أخذها من دكانه - وهو من يعامله - فسألته: هل لديك بيئة أو سند؟ فقال: ما عندي إلا الله. فهل يجوز لي أن أعطيه إذا كان معروفاً بالصدق أم لا أعطيه حتى يثبتها في المحكمة؟

الإجابة:

المشهور من المذهب: لا يدفع له شيئاً حتى يأتي بها ثبت ذلك.
والمسألة فيها خلاف بين العلماء.

وقال في «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» - رحمه الله -^(١): ومن ادعى ديناً على ميت - وهو من يعامل الناس - نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فيحرم الإعطاء حتى يُثبت عند القاضي غير المخالف للسنة والإجماع. وكذلك ينبغي أن يكون حكم ناظر الوقف ووالى بيت المال، وكل وال على حق غيره، إذا تبين له صدق الطالب دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا. انتهى.

(١) ص (١٩٤).

(٢٩٢) من أوصى بزواج ابنه الصغير

رجل أوصى بثلث ماله لابنه، وأوصى للأصغر بخمسة آلاف ريال؛ إعانة له على زواجه، فهل يؤخذ هذا المبلغ من أصل التركة، أم من الثلث إذا لم يُجز الورثة؟

الإجابة:

إذا كان ابن الموصى له قد بلغ وقت الوصية، واستحق أن يتزوج، وقد زوج أبوه إخوانه في حياته، وأوصى له بهذا المبلغ في حياته؛ لأجل العدل بينهم، فالوصية لازمة وتوخذ من أصل التركة، وإنما لا تلزم إلا بإجازة الورثة، وإن احتجت المسألة إلى خصومة، وصار بينهم خلاف فأمّا مهمّم المحكمة. والله أعلم.

(٢٩٣) من أوصى بعتق عبد فتعذر

سأله يسأل عن رجل أوصى بعتق عبد، وتعذر على الوصي عتق العبد؛ لعدم وجوده، فبماذا تصرف الوصية؟

الإجابة:

الذي نراه أنه عند تعذر شراء العبد يصار إلى ما في معناه، مما ذكره العلماء من أوجه البر والإحسان. والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجزه عنه؛ أثابه الله على نيته وأعاضه عنها منعه بأشياء هيأها له.

وقد قال تعالى في حكم كتابه: ﴿فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ ☆ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ☆ فَكُّ رَقَبَةٌ ☆ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ☆ يَتَبَيَّنُ ذَا مَقْرَبَةٍ ☆ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَشْرَبَةٍ﴾^(١) فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعذِّم بفك الرقاب؛ مما يدل على أهمية هذا وعظيم ثوابه.

ويستدل لذلك بقصة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث حين اعتقت

(١) سورة البلد: الآيات (١٦ - ١١).

وليدتها فقال لها النبي ﷺ: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». متفق عليه^(١). فهذه القصة - وإن قيل: إنها واقعة عين - ففيها دليل على أن الهبة لذى الرحم والتصدق عليه أفضل من العتق، ولا سيما عند الحاجة، ويؤيده حديث سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة»^(٢). والله أعلم.

(١) البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أحمد (٤/١٧) والترمذى (٦٥٨) والنسائى (٥/٩٢) وابن ماجه (١٨٤٤)، وله شاهد في «الصحيح» عن زينب امرأة ابن مسعود، وقد تقدم.

(٢٩٤) من أوصى بثلث ماله ولم يذكر مصرفه

رجل أوصى بثلث ماله ولم يذكر في الوصية مصرف الريع، وله أولاد ذكور وإناث، فهل يصرف على أولاده أم يكون له مصرف آخر؟

الإجابة:

المنصوص: أن الوقف إذا لم يذكر له مصرف فهو صحيح؛ لأنه لا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة خلافاً لصاحب «الإقناع».

وعلى هذا فيصرف ريعه إلى ورثة الواقف نسبياً على قدر إرثهم، وفقاً عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، فإن عدم ورثته من النسب؛ فيصير إلى الفقراء والمساكين. هذا حكم الوقف.

والوصية مثل الوقف فيها يظهر. ويستدل لذلك بقوله ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس»^(١). ولأن مصارف الأوقاف والوصايا في جهات البر. وأقاربها أولى الناس ببره وصدقاته. والله أعلم.

(١) البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨).

(٢٩٥) حكم فاضل ريع الوصية

سائل يسأل عن وصية بعقار في غلته أضحية، فما حكم الفاضل من
الريع بعد الأضحية؟

الإجابة:

المفتى به أنه يرجع إلى ورثة الموصي نسباً، وقفاً عليهم، على حساب
ميراثهم، كل زمان بحسبه، وعندما تغير حال الموجودين من الورثة،
بوفاة بعضهم أو ولادة غيرهم، فلكل حال حكمه. والله أعلم.

كتاب الفرائض



(٢٩٦) ميراث من توفي عن عمه وأخيه من الأم

سائل يسأل عن ميراث أخيه من الأم، وذكر أنه لم يختلف غيره وغير
عمته شقيقة أبيه ويسأل: أيها أحق بميراثه؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذُكر، وأنه ليس له عصبة ولا أصحاب فروض غير
من ذُكر، فليس لعمته من ميراثه شيء؛ لأنها ليست صاحبة فرض ولا
من العصبة، ويكون له السادس فرضًا، فإذا لم يكن للميت عصبة فيرد
باقي المال عليه، ويكون له جميع المال فرضًا ورداً؛ لأن الرد مقدم على
ميراث ذوي الأرحام. والله أعلم.

(٢٩٧) قسمة ميراث ابن السفاح

سائل يسأل عن قسمة ميراث رجل هلك عن بنتين وأخ من الأم، وأخواه أشقاء أمه، والهالك ابن سفاح لا يعلم له أب، كما يستفتني عن ولاية نكاح بنته؟

الإجابة:

أما قسمة الميراث فللبنتين الثثان فرضاً، والباقي للأخ من الأم تعصيماً؛ لأن عصبه عصبة أمه، وابنها أقرب من إخوتها؛ لأنه يحتجبهم.

وأما ولاية نكاح ابنته، فإنها للحاكم الشرعي فإن كان في عمها المذكورأهلية لولاية، فينبغي للحاكم أن يوليه عليهما؛ ليرعى مصالحهما ويلاحظهما. والله أعلم.

(٢٩٨) ميراث ذوي الأرحام

رجل توفي عن زوجتين وأبناء خال، فكيف تكون قسمة ميراثه؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذُكر، وأنه ليس له من يرثه غير من ذُكر بفرض ولا تعصيب، فللزوجتين الربع فرضًا، يكون بينهما أنصافاً. وأما أبناء الحال فهم من ذوي الأرحام، وبمنزلة أبيهم، وأبواهم بمنزلة أم الميت، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك غيرهم من ذوي الأرحام، فلهم الباقي بعد ربع الزوجتين، فإن كان لهم أخت فإنها ترث مثلهم؛ لأن ذوي الأرحام ذكرهم كأنثاهم. والله الموفق.

(٢٩٩) ميراث الجدة مع وجود ابنتها

سائل يسأل عن ميراث الجدة أم الأب، هل ترث مع وجود ابنتها الذي هو الأب أم أنها محجوبة به؟ لأنها تدلي به؟

الإجابة:

نعم، ترث الجدة أم الأب من ولد ابنتها، ولو كان ابنتها حيّاً، ولا يحجبها حجب حرمان، ولا حجب نقصان، ولكن بشرط عدم وجود أم الميت.

وقد ورد في ذلك حديث أول جدة ورثها النبي ﷺ السادس وابنتها حي^(١). وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المعروفة. وهي: أن من أدلّ بواسطة حجّبته تلك الواسطة إذا وُجدت، ومثلها الإخوة من الأم، فإنهم يدلّون بأمهم ويرثون مع وجودها. وهذا قول الجماهير، وهو المذهب. والله أعلم.

(١) الترمذى (٢١٠٢) والدارمى (٣٥٨/٢) و«الأوائل» لابن أبي عاصم (٦٥) مرفوعاً من حديث ابن مسعود، وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. اهـ. والحديث من طريق ابن سيرين مرسلأ عند ابن أبي شيبة (١١/٣٣١)، (١٤/٧٧). والله أعلم.

(٣٠٠) مسألة في ميراث ذوي الأرحام

سائل يسأل عن قسمة ميراث ذوي الأرحام، وذكر أنهم أولاد رجلين في درجة واحدة، لأحدهما سبعة أولاد، وللثاني أحد عشر ولداً؟


الإجابة:

ذوو الأرحام يرثون بالتنزيل؛ فأولاد كل رجل ينزلون منزلته، ويستحقون ميراثه، يقسم بينهم، الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كالإخوة من الأم.

وعلى هذا: فللسبعة الأولاد نصيب أبيهم، وللأحد عشر نصيب أبيهم، وإن كان فيهم أنثى فلها مثل ما للذكر، سواء ولا فرق.
والله أعلم.



كتاب النكاح



(٣٠١) دبلة الخطوبة

سائل يسأل عن دبلة الخطوبة، وهل يحل للرجل إذا كانت من الذهب
أن يلبسها؟

الإجابة:

أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم، وتقليلهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به، سواء كان غُناً أو سمية، مع أن هنا من قسم الغث الذي لا خير فيه، ولا نفع يعود على الزوج، ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ خاتماً من الفضة، وقد أخذه ﷺ لصلاحية شرعية، وكتب عليه اسمه «محمد رسول الله»، وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب، فما كان منها في حق النساء، فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن؛ لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي، والتبااهي،

والتجمل للزوج، قال الله تعالى: «أَوَ مَن يُتَشَّأْ فِي الْخِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»^(۱)، فيباح لها التحليل بما جرت به عادة نساء زمانها، ولو كثرا.

وما كان من ذلك في حق الرجال، فقد ثبت في الأحاديث الصريحة عن النبي ﷺ: أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهى عن استعماله، وغلهظ في ذلك بقوله، وفعله. فمما ورد من قوله: حديث علي -رضي الله عنه- قال: رأيت النبي ﷺ أخذ حريرا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا، فجعله في شمائله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». رواه أبو داود والنسائي^(۲). وفي الباب أحاديث كثيرة تركناها اختصارا.

وما ورد من فعله حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه، وطرحه، وقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، وانتفع به، فقال: لا آخذه وقد طرحته رسول الله ﷺ^(۳).

وبما ذكرنا يظهر حكم لباس دبلة الخطوبة، والتفصيل فيما إذا كانت من ذهب، أو فضة، والفرق بين دبلة الرجل ودبلة المرأة، مع أن استعمالها بقصد التشبيه بالكافار، ومضاهاة لهم حرام مطلقا. والله أعلم.

(۱) سورة الزخرف: الآية (۱۸).

(۲) سبق (فتوى رقم ۵۷).

(۳) مسلم (۲۰۹۰).

(٣٠٢) هل يتزوج بزوجة شقيقة

-إذا طلقها- حال حياته؟

رجل يسأل: هل يجوز له أن يتزوج بزوجة أخيه الشقيق إذا طلقها؟ وهل هناك فرق بين طلاقه لها أو وفاته عنها؟ وذكر أن أخيه طلق زوجته بعد أن أنجبت منه طفلين. ويقول: هل يجوز لي أن أتزوجها وشقيقي حي يرزق؟

الإجابة:

نعم، يجوز لك أن تتزوج بزوجة أخيك إذا طلقها أو مات عنها، فلا فرق بين حال الطلاق وحال الموت (الوفاة) بغير خلاف، بشرط انقضاء عدتها، وسائر شروط النكاح وأركانه. وإنما الممنوع أن يتزوج الرجل بزوجة أحد آبائه أو أبنائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سِيلًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٢). والله أعلم. اهـ.

(١) سورة النساء: الآية (٢٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٣٠٣) الشّغار وحكمه في الإسلام

سائل يسأل عن حكم الشّغار، وأنه منتشر في عدد كثير من القبائل، لا سيما قبائل البدية، حيث إن الأب أو الأخ يمنع زواج مولطيه حتى يأتيه من يعادله بها. ويشير إلى أن هذه العادة أضرت بكثير من البنات اللاتي عنسن، وصارت أخطاراً للانتكاس في أحضان الرذيلة تهددهن من كل جانب، ويطلب بياناً شافياً عن الشّغار وحكمه في الإسلام، وما حكم الإسلام فيما آثر مصلحته على مصلحة مولطيه؟

الإجابة:

الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فالشّغار: هو أن يقول الرجل للآخر: زوجني ابتك وأزوجك ابتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، وليس بينهما صداق.

وسمي هذا النوع من التعاقد شغاراً؛ لقبه، شبه في القبح بالكلب يرفع رجله. ليبول. يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، فكان كل واحد رفع رجله للآخر عما يريده.

وقيل: إنه من الخلو. يقال: شغر المكان: إذا خلا، والجهة شاغرة: أي خالية.

والشّغَارُ: فِعَالٌ؛ فَهُوَ مِنَ الظَّرْفَيْنِ إِخْلَاءُ بَضَعٍ بِإِخْلَاءِ بَضَعٍ. وَلَا خَلَافٌ فِي تَحْرِيمِ الشَّغَارِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِشَرْعِ اللَّهِ، كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَمُخَالَفَتُهُ لِلْمُقْتَضَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَفِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» و«السِّنْنِ الْثَّلَاثَةِ» و«الْمُسْنَدِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ^(١). وَالشَّغَارُ: أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» و«الْمُسْنَدِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ. زَادَ أَبْنُ نَمِيرَةَ: وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوْجِي أَخْتَكَ وَأَزْوَجُكَ أَخْتِي^(٣).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ

(١) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٧/٢) وَالْبَخَارِيِّ (٥١١٢) وَمُسْلِمٌ (١٤١٥) وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٢٠٧٤) وَالْتَّرْمِذِيِّ (١١٢٤) وَالنَّسَائِيِّ (٦/١١٢).

(٢) مُسْلِمٌ (١٤١٥).

(٣) مُسْلِمٌ (١٤١٦) و«الْمُسْنَدُ» أَحْمَدَ (٢/٤٣٩).

(٤) مُسْلِمٌ (١٤١٧) وَأَحْمَدَ (٣٢١/٣).

أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود^(١).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في تفسير الشغار، كما اختلفوا في صحته.

قال في «نيل الأوطار»^(٢): وللشغار صورتان:

إحداهما: المذكورة في الأحاديث، وهو خلو بضع كل منها من الصداق.

والثانية: أن يشترط كل واحد من الولدين على الآخر أن يزوجه وليته.

فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط، فمنعها دون الثانية... إلى أن قال: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر، وهو قول الزهري ومكحول والثوري واللبيث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور. اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد»^(٣): اختلف الفقهاء في

(١) أحمد (٤/٩٤) وأبو داود (٢٠٧٥).

(٢) (٦/٥٥٤).

(٣) (٥/١٠٨).

ذلك : فقال أَحْمَدُ : الشَّغَارُ الْبَاطِلُ، أَنْ يَزُوْجَهُ وَلِيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوْجَهُ الْآخَرُ
وَلِيْتَهُ، وَلَا مَهْرٌ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنْ سَمِّوْا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا،
صَحُّ الْعَدْ بِالْمُسْمَى عَنْهُ.

وقال الخرقى : لا يصح - ولو سموا مهرا - على حديث معاوية .

وقال أبو البركات بن تيمية وغيره من أصحاب أَحْمَدَ : إِنْ سَمِّوْا مَهْرًا
وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ : بَضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرِ، لَمْ يَصْحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا
ذَلِكَ، صَحٌّ . اهـ .

وقال في «المحرر»^(١) : وَمَنْ زَوْجَ وَلِيْتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَزُوْجَهُ الْآخَرُ
وَلِيْتَهُ فَأَجَابَهُ وَلَا مَهْرٌ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَصْحُ الْعَدْ، وَيُسْمَى نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَإِنْ
سَمِّوْا مَهْرًا صَحُّ الْعَدْ بِالْمُسْمَى، نَصَّ عَلَيْهِ .

وقال الخرقى : ولا يصح أصلًا . وقيل : إن قال فيه : وبضع كل
واحدة مهر الأخرى لم يصح ، وإلا صح . وهو الأصح . اهـ .

ونظرًا لقوة الخلاف في المسألة ، فالذي يتراجع عندنا : أن ما كان منه
شغارًا صريحةً لا خلاف فيه ؛ وهو : ألا يكون لإحداهما مهر ، بل بضع
في نظير بضع ، أو هناك مهر قليل حيلةً - أن حكم هذا البطلان ، فيفسخ
العقد فيه ، سواء أكان قبل الدخول أم بعده .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الشغار؛ لما فيه من التلاعب

. (١) (٢٣/٢).

بمسؤولية الولاية، وما تقتضيه من وجوب النصح، وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها على ما يسعدها في حياتها الدنيا، وفي الآخرة؛ وذلك أن الولي نظرُه لوليته نظرٌ مصلحة ورعاية واهتمام، لا نظر شهوة وسلط إهمال، فليست بمنزلة أمته، أو بهيمته، أو ما يملكه مما يعاوض بها على ما يريد، وإنما هي أمانة في عنقه، يتبعن عليه أن يتحقق لها من زواجهها كفاءة الزوج، وصدق المثل؛ فكل راعٍ مسئول عن رعيته. وممّى كان من الولي تساهل في توخي مصلحة موليته؛ بإيثاره مصلحته عليها، كأن يعاوضه عليها بمال أو زوجة، أو يغضّلها عن الزواج؛ انتظاراً لمن يعطيه ما يريد - سقطت ولايته عليها، وقامت ولايتها لمن يعني بها وبمصالحها، من هو أولى بولايتها. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(٤٠٤) إجبار الأب ابنته البكر على النكاح

سائل يقول: زوج أبي وأخي الأكبر أخي - وهي صغيرة السن - من رجل كبير السن، وهي لا ترغب في الزواج منه. فما حكم هذا العقد؟

الإجابة:

أراك - هداك الله - تحاملت على والدك وأخيك، مع ما عليك لهما من البر والصلة والإحسان، والذي ينبغي لك استعمال الرفق والتأدب معهما؛ فعليك لهما حقوق يتبعن عليك مراعاتها.

أما عقد النكاح، فالمشهور من المذهب: أن الأب يجبر ابنته البكر - سواء كانت صغيرة أو كبيرة - نظراً لما له من الشفقة وبعد النظر والحرص على مصلحة ابنته.

والقول الآخر في المذهب: أنه لا بد من رضاها. وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، لكن إن كانت مسألتكم قد آلت إلى الخصومة، وعُرضت على القاضي، فالمرجع فيها إلى ما يقرره القاضي؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. والله أعلم.

(٣٠٥) الجمع في النكاح بين بنت العم ومطلقة العم

رجل تزوج بنت عمه، ثم إن عمه طلق امرأته التي هي ليست أمًا للبنت المذكورة، فأراد الرجل أن يتزوج بها بعد ما اعتدت من عمه، فهل يحل له ذلك، ويجتمع بين بنت عمه وزوجة عمه؟

الإجابة:

لا بأس بذلك إن لم تكن أرضعها؛ لأنه لا قربة بينهما، ولا يؤثر على ذلك أنه لو قدرت إحداهما ذكرًا لم تحل لها الأخرى؛ لأن هذا التحرير من أجل المصاهرة فقط. والله أعلم.

(٣٠٦) من تزوج بأكثر من أربع

هل يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات؟

الإجابة:

لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات، ولا للعبد المملوك أن يتزوج بأكثر من اثنين؛ لقوله تعالى: «فَإِنْكُحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَلَمَّا شَاءَ وَرُبَاعًّا»^(١) والمراد: التخيير بين اثنين أو ثلاثة أو أربع.

وعن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلم من معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منها أربعاً ويفارق سائرهن^(٢). رواه أحمد والترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعلمه البخارى وأبو زرعة.

(١) سورة النساء: الآية (٣).

(٢) الترمذى (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٤، ١٤، ١٣/٢) قال الترمذى: سمعت محمد بن إسحاق يقول: هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی شعيب بن أبي حزة وغيره عن الزهرى وحمزة، قال: حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفى، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة. اهـ.

وفي سنن أبي داود أن قيس بن الحارث أسلم وعنه ثمان نسوة فأمره
النبي ﷺ أن يختار أربعاً^(١).

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وتحتى خمس
نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة وأمسك أربعاً». فعمدت
إلى أقدمهن عاشر منذ ستين سنة ففارقتها^(٢). والزيادة على أربع من
خصائص نبينا محمد ﷺ؛ فقد أتيح له ما شاء؛ تكرمة له. وقد توفي عن
سع زوجات ﷺ.

(١) أبو داود (٢٤١) وابن ماجه (٩٥٢) والبيهقي (١٨٣ / ٧).

(٢) الشافعي «الأم» (٥/٦٣) والبيهقي (٧ / ١٨٤).

باب الإجارة

(٣٠٧) ما يأخذه المأذون الشرعي على عقد النكاح

بعث رجل سؤالاً يقول فيه: ما رأيكم في الذي يأخذ المأذون الشرعي من نقود على عقد النكاح؟ هل يحل له ذلك أم أنه مكرور؟ نرجوكم إيضاح الجواب وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. إذا كان ذلك بموجب شرط يشترطه العاقد، فالظاهر أنها تدخل في باب الإجارة على شيء يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وإن كان بدون شرط، فال الأولى عدم الأخذ؛ تعففاً ورغبة فيها عند الله؛ لأن ثواب مثل هذا عند الله عظيم لمن صلحت نيته، لا سيما إذا كان العاقد مستغنياً عنه، وله راتب على هذا العمل.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «الدرر السننية بمجموعة الأجرية التجدية»، فقال: وسئل بعضهم: هل يجوز أخذ

الأجرة على عقد النكاح؟ فأجاب: يتخرج جواب هذه المسألة على جوازأخذ الأجر على تعليم القرآن، وهو على روایتين: قال ابن عمر: لا يجوز على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرابة: كالحج، والأذان، ونحوهما، وكه إسحاق تعليم القرآن بأجر، قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان التي يأخذها المعلمون من السحت. وعنه: يصح. وأجازه مالك والشافعي. قال: فإن أعطي المعلم شيئاً من غير شرط جاز. قال أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجراً المعلم إلى آخره. انتهى.

وأجاب الشيخ عبد الله أبابطين: وأما الجعل على عقد النكاح، فلا بأس به، إذا أعطي بغير شرط، فإن كان بشرط، فلا أدرى، وأنا أكرهه. انتهى.

وقد سئل شيخنا، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - عن ذلك. فأجاب: لا يجوز، فإن عقد لهم، وأعطوه بدون شرط، فلا بأس. والأولى أنه لا يقبل؛ لأنّه ينقص الأجر^(١). انتهى. ذكره في الفتاوي السعدية. والله أعلم.

(١) «المجموعه الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي» (ج ٧/٢٩٦).

(٣٠٨) حل أختك من الأم لأخيك من الأب

سائل يقول: إن لي أخاً من أبي ولي اختاً من أمي، وكل منها عاش بعيداً عن الآخر، ولا يوجد بينهما تراضع. فهل يجوز لأخي من أبي أن يتزوج بأختي من أمي؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، فلا مانع من أن يتزوج أخوك من الأب بأختك من الأم، صرخ بذلك الفقهاء؛ لأنه ليس بينها نسب ولا مصاهرة تمنع من النكاح.

وعلى هذا: فإذا تزوج بها ورزقا بولد فأنت عمه وخاله.

(٣٠٩) نقل الدم هل يحرم المرأة؟

رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه، كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له أم لا؟

الإجابة:

نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة -أو بالعكس- لا يسمى رضاعاً -لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً- فلا تثبت له أحكام الرضاع: من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها.

ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر، وهو مدة الحولين كالرضاع. والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١)، وحديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألهما عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة. فقال: «انظرن من إخوانكـن، فإنـها الرضاعة من المـجاـعة»^(٢). متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام». رواه الترمذـي^(٣) وصححـه. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) البخارـي (٢٦٤٧، ٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥).

(٣) برقـم (١١٥٢) وقال: حـسن صـحـيحـ.

(٣١٠) مسألة في النكاح الباطل

امرأة طلت وهي حامل ثم راجعها زوجها، وقبل أن يدخل بها طلقها طلاقة أخرى على عوض، وكان طلاقه لها بعد ولادتها، وفي الحال تزوجت. فما حكم العقد، وما الذي يلزمها من العدة للأول وللثاني.

الإجابة:

هذه المرأة تزوجت في عدتها، وإذا تزوجت المرأة في العدة فنكاحها باطل، فإن كان الزوج الثاني لم يدخل بها كَمْلَتْ عدة الزوج الأول، ولا يؤثر عليها مجرد عقد النكاح، وبعد انتهاء عدتها تخل للزوج الأخير. وإن كان الزوج الأخير قد وطئها، انقطعت عدة الأول من حين الوطء، ويلزم التفريق بينهما. فإذا فُرِقَ بينهما أتمت عدة الأول، ولا يحسب منها مدة مقامها عند الثاني، وبعد فراغها من إتمام عدة الأول تعتمد لوطء الزوج الثاني، ولا تتدخل العدتان. وفيه خبر مالك عن علي^(١): أنه قضى في التي تتزوج في عدتها: أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل

(١) «المدونة» (٢/٨٦) رواه ابن وهب، وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعلي، وراجع «جامع التحصيل» (٢٨٥).

من فرجها، وتُكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتذر من الآخر؟
ولأنها حقان مقصودان لآدميين كالدينين. وينبغي تعزيرهما إن كانوا
يعلمان حقيقة الأمر، ويعلمان تحريميه، وإن كانوا جاهلين فيكتفى بتفهيمهما
وتبسيخهما. والله الموفق.

(٣١١) مسألة في النكاح الفاسد

رجل يسأل فيقول: تزوجت بنت أخي الشقيق، وتولى عقد نكاحها أخوها من الأم مع وجودي أنا العم، فما الحكم؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكرته، فهذا النكاح فاسد غير صحيح؛ لأن الأخ من الأم ليس بولي لها، وعلى هذا فيفرق بينهما، ثم إن كان عندهما رغبة في تجديد النكاح، فأنت تجدد لهما العقد إذا لم يكن لها أقرب منك، ولا يحتاج في مثل هذا إلى عدة؛ لأن الماء ماء الزوج.

فإن لم يرغبا في استمرار النكاح، فعل الزوج أن يطلقها، فإن أبي، فنسخة الحاكم، وإن كان قد أصابها، فلها عليه المهر بما استحل من فرجها. والله أعلم.

(٣١٢) زواج الهاشمية بغير الهاشمي

رجل عنده أخوات وبنات كبار قد بلغن حد الزواج وبعضهن قد تجاوزن بسنن. وهو يقول: إنه من السادة المتيسين إلى بيت الرسول ﷺ، وكلما جاءه خاطب يرده، ويقول: نحن السادة لا نزوج نساءنا إلا سيداً من آل الرسول؛ وتعطلت أخواته وبناته لهذا السبب.

فهل يحيى الشرع زواج السيدة بمن لم يكن من السادة؟ وهل يجوز له تعطيلهن شرعاً، ويكون على حق فيما قال أم أنه خطأ في تصرفه تجاههن، وهن أمانة عنده. أفتونا مأجورين.

الإجابة:

هذه المسألة: قد سئل عنها الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم الله- فأجاب بقوله: وأما الذي يدعى أنه من الأشراف وعنه أخوات له، فلا بأس أن يزوجهن من المسلمين الطيبين، ولو لم يكونوا من الأشراف؛ لأن النبي ﷺ زوج بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم، مثل عثمان بن عفان وأبي العاص بن الربيع -رضي الله عنهم-.

وقال أيضًا: وَرَدَ سُؤَالٌ عَلَى عَلِيِّ الْمَدْرِعِيَّةِ، فِي تَزْوِيجِ الْهَاشِمِيَّةِ غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ، فَكَانَ الجَوابُ مَا نَصَهُ: وَأَمَّا نِكَاحُ الْفَاطِمِيَّةِ غَيْرِ الْفَاطِمِيِّ فَجَائِزٌ إِجْمَاعًا، بَلْ وَلَا كُرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ زَوَّجَ عَلِيُّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَفَى بِهَا قَدْوَةً، وَتَزَوَّجَتْ سَكِينَةُ بْنَ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ لَيْسَ فِيهِمْ فَاطِمِيٌّ، بَلْ وَلَا هَاشِمِيٌّ، وَلَمْ يَزُلْ عَمَلُ السَّلْفِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، إِلَّا أَنَّا لَا نَجِبُ أَحَدًا عَلَى تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِهِ مَا لَمْ تَطْلُبْ هِيَ، وَالْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ.

فَمَا اعْتَدَ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ مِنَ الْمَنْعِ دَلِيلُ التَّكْبِيرِ وَطَلْبُ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِذَلِكَ فَسَادٌ كَبِيرٌ كَمَا وَرَدَ، بَلْ يَحْوِزُ الْإِنْكَاحَ لِغَيْرِ الْكَفَءِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ زَيْدٌ وَهُوَ مِنَ الْمَوَالِيِّ زَيْنُبُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ قَرْشِيَّةٌ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذاهِبِ. انتهى.

(٣١٣) حديث أم زرع

سمعنا بحديث أم زرع والنساء اللواتي اجتمعن بها، وتحدثت كل امرأة منهن عن أخبار زوجها وما فيه، فهل الحديث صحيح؟ ومن رواه من أهل العلم؟ ونرجوكم أن تذكروا لنا نص الحديث.

الإجابة:

حديث أم زرع رواه البخاري في «صحيحة» في «كتاب النكاح»، فقال: «باب: حسن المعاشرة مع الأهل». ثم ساق بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن، وتعاقدن، أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غثٌ، على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبى خبره، إنني أخاف أن لا أدره، إن أذكره، أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العَشَّاق، إن أنطق أطلق، وإن أسكط أغلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرث ولا قفر ولا مخافة ولا سامة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فِهِدَ، وإن خرج أَسِدَّ، ولا يسأل عما عَهِدَ.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التفَّ، ولا يولح الكفَّ ليعلم البَّثَّ.

قالت السابعة: زوجي غياياء أو عياء طباء، كل داء له داء، شجَّلَكِ أو فَلَّكِ أو جمع كلا لك.

قالت الثامنة: زوجي، المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريح زَرَبَ.

قالت التاسعة: زوجي رفع العِمَاد، طوين التجَّاد، عظيم الرِّمَاد، قريب البيت من النَّادِ.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إيلٌ كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المِزْهَرِ أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناسٌ من حلي أذني، وملأ من شحم عَضْدَيِ، وبِجَحْتِي فبجحت إلى نفسي، وجدني في أهل غُنْيَة بشق، فجعلني في أهل صَهْيلٍ وأَطْيَطِ، ودائسٌ ومُنقَ، فعنده أقول فلا أَقْبَحُ، وأرقد فأتصبّحُ، وأشرب فأتقَّحُ.

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع، عَكُومُها رَدَاحٌ، ويستَهَا فَسَاحٌ.

ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كَمَسَلٌ شَطْبة، ويسبقه ذراع الْجَفْرَةِ.

بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طَوْعُ أَيْهَا، وَطَوْعُ أَمْهَا، وَمِلْءُ
كَسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِهَا.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لَا تَبْكُ حَدِيشَنَا تَبَشِّشَا، وَلَا تَنْقُضُ
مِيرَتَنَا تَنْقِيشَا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشَا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب ^{تُمْحَضُ}، فلقي امرأة معها ولدان لها
كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت
بعده رجلاً سَرِيَّاً، رَكِبَ سَرِيَّاً، وأخذ خَطِيَّاً، وأراح عَلَيْيَ نعْمَ شَرِيَّاً،
وأعطاني من كل رائحة زوجاً، وقال: كلي أُم زرع، وميري أهلك،
قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(١).

هذا سياق لفظ البخاري وفي الحديث كلمات من عويص اللغة
تحتاج إلى إيضاح معاناتها، وقد فسرها ابن حجر في «فتح الباري»
وغيره. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩) و مسلم (٢٤٤٨).

باب المحرمات في النكاح

(٣١٤) الفرق بين تحرير أم الزوجة

دون بيتها إذا طلقت قبل الدخول

رجل تزوج بأمرأة ولم يدخل بها، ولكنه عقد عليها عقداً صحيحاً، ومضىوا مدة وهو يزور أهلها، ويهدى لها هدايا دون أن يتصل بها، وبعد ذلك صار بينهما اختلاف فطلقاها، وأراد أن يتزوج بابتها، فهل تحل له ابتها والحال ما ذكر أم لا؟ نرجوكم بسط الجواب في ذلك. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. نعم تحل له ابتها في مثل هذه الحالة؛ لقوله تعالى في سياق المحرمات: ﴿وَرَبَّا يُنْهَا الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ﴾^(١). فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ﴾ دليل صريح على

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

الإباحة . وهذا بخلاف ما لو كانت المسألة بعكس ما ذكرته ، فلو تزوج امرأة
بأن عقد عليها ولم يدخل بها ، ثم طلقها ، فإن أمها تحرم عليه بمجرد العقد ؟
لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهذه تعتبر أم امرأته .

والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(٣١٥) تحرير الربيبة

رجل تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت برجل آخر وجاءت منه ببنات،
فهل بناتها من زوجها الأخير حلال لزوجها الأول؟

الإجابة:

لا يحل لزوجها الأول واحدة من بناتها؛ لأنهن من ربائبه،
والربيبة: بنت زوجتك من رجل غيرك، سواء تزوجها قبلك أو بعدك
ولا فرق. قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ سَائِكُمُ
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١) الآية.

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

باب الشروط والعيوب في النكاح

(٣٦) اشتراط المرأة طلاقَ ضرَّتها

سائل يقول: إن رجلاً حضر إليه خطبة ابنته، وكان له زوجة قبلها، قال: فكرهت أن أزوج ابنتي لرجل معه زوجة غيرها، واشترطت عليه طلاق زوجته الأولى، ثم ذكر لي بعض الإخوان أن هذا الشرط لا يحل، وأن النبي ﷺ قد نهى عنه. فنرجوكم إيضاح الجواب والإفادة عن صحة هذا الشرط، وهل ورد فيه نهي عن النبي ﷺ؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. اشتراط المرأة طلاق ضررتها -أو اشتراط ولديها ذلك- شرط باطل، ولا يحل هذا الشرط عند المحققين من العلماء. وقد ورد في ذلك جملة أحاديث منها ما ذكره «صاحب المنتقى» بقوله: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها؛ لِتُنكثْقَى ما في إنائها أو صَحْفَتها^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣) واللفظ له.

قال الشارح في «نيل الأوطار»^(١): قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة؛ فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريره بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفي به اتفاقاً، كسؤال المرأة طلاق اختها. ومنها ما اختلف فيه كاشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وقوله: «ولا تسأل المرأة طلاق اختها» ظاهر هذا التحرير، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يوجب الريبة في المرأة، وأنه لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المضافة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح. وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحال صريح في التحرير، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها. والتصريح بنفي الحال وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب، ووقع أيضاً في رواية للبخاري.

قوله: «لتكتفى» بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف: من كفات الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه.

والمراد بقوله: «ما في صحفتها» ما يحصل لها من الزوج.

(١) (٦/١٤٢، ١٤٣).

قوله: «طلاق أختها» قال الشوري: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فيصير لها من نفقةه ومحونته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكتفى ما في صحفتها»

والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، وحمل ابن عبدالبر الأخت هنا على الضّرّة. انتهى ملخصاً.

وقال في «الفروع»^(١): ويصح شرط طلاق ضرتها، في رواية، وذكره جماعة، وقيل: باطل. وقال في «تصحيح الفروع»^(٢): قوله: ويصح طلاق ضرتها في رواية وذكره جماعة، وقيل: باطل. انتهى.

القول الأول: عليه أكثر الأصحاب. والقول ببطلانه: احتفال في «المقنع»، قال الشيخ الموفق: وهو الصحيح. قال: ولم أر ما قاله أبو الخطاب «الغيرة»^(٣) انتهى. وصححه الناظم وابن رزين في شرحه، وقدمه في «المغني».

قلت: وهو الصحيح من المذهب -على ما اصطلحناه- والصواب والله أعلم. اهـ.

قال في «المقنع»^(٤): وإن شرط لها طلاق ضرتها. فقال أبو الخطاب:

(١) (٢١٢/٥).

(٢) «تصحيح الفروع» (٢١٢/٥).

(٣) في المطبوع من «تصحيح الفروع»: «كغيره» (٢١٢/٥).

(٤) «المقنع» ٤٥ / ٣.

هو صحيح، ويحتمل أنه باطل؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صحتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها». قال في «حاشية المقنع»^(١) قوله: لا تسأل المرأة... إلخ الحديث. رواه البخاري من حديث أبي هريرة وصحح المؤلف أن هذا الشرط لا يصح، وقال: لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره. انتهى.

(١) نفس طبعة المقنع) حاشية المقنع (٤٥ / ٣) منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها.

باب نكاح الكفار

(٣١٧) زواج المسلم بامرأة غير مسلمة وبالعكس

سائل يسأل عن حكم تزوج المسلم بامرأة غير مسلمة، سواء كانت مشركة أو مسيحية أو غيرها، وعن تزوج المرأة المسلمة برجل غير مسلم سواء كان مسيحياً أو مشركاً أو غيره، ويطلب بسط الجواب على هذا.

الإجابة:

لقد رأيت كلاماً في هذا البعض من العلماء المعاصرين، وأثرت أن الخص منه ما يتعلق بجواب سؤالكم اكتفاء به.

قال -جزاه الله خيراً-: لا يخفى أن أفضل أنواع الزواج ما تلاقت عليه الرغبات، وخلصت له القلوب، وتناجت به الأرواح. ومن ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة، وتناسب الأخلاق، وتتحد الأهداف، وفي ظل ذلك التناسب يسط الزواج على الحياة الزوجية نسيج السكن، وال媧دة، والرحمة؛ فتطيب الحياة وتسعد الأبناء والأسرة. ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل -في نظر الإسلام- إلا إذا اتفق الزوجان في

الدين والعقيدة، وكانا مسلمين يأتمنان بأمر الإسلام ويتهيأان بنهيه، ويشد الإسلام ما بين قلبيهما من رباط.

أما إذا كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، أو كانت الزوجة غير مسلمة والزوج مسلماً، فإن الحكم في الإسلام له وجه آخر.

فهو بالنسبة للفرض الأول: وهو أن يكون الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، فحكمه الحرمة القطعية والمنع البات، وهو من الأحكام التي أجمعـتـ عـلـيـهاـ الـأـمـةـ مـنـ عـهـدـ الرـسـوـلـ ﷺـ إـلـىـ يـوـمـنـهـ، وـصـارـ مـنـعـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـقـولـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ: إـنـ الـعـلـمـ بـهـ ضـرـورـيـ، يـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ أـبـاـحـهـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الدـيـنـ.

أما الفرض الثاني وهو تزوج المسلم بغير المسلمة، فيجب أن يفرق أولاًً - في غير المسلمة، بين المشركة التي لا تقر بالله ولا بكتاب سماوي، وبين الكتابية التي تعترف بالألوهية وتعترف بمبدأ رسالات الله إلى خلقه وتؤمن بيوم البعث والجزاء. فالإسلام يرى بالنسبة للبشرة أن زواجهما باطل، ولا يحل لمسلم أن يبني معها حياة زوجية، وقد جاء ذلك المنع في صريح القرآن الذي لا يتحمل تأويلاً، ومن هنا كان محل إجماع أيضاً بين علماء الإسلام، ولم يُعرف لأحد منهم رأي يحمله، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَآمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّهُمْ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

أما تزوج المسلم بالكتابية ذات الدين السماوي والكتاب الإلهي، فقد اختلف فيه علماء الإسلام فمنهم من أباحه؛ مستنداً في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) قالوا: فرقـت هذه الآية بين المشركة التي حرم الله التزوج بها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾^(٢) وبين الكتابية؛ فأباحـت التزوج بها. ومنهم من طرد المنع ورأـي حرمة التزوج بالكتابية مطلقاً، وأن شأنها شأن المشركة، ونـسب ذلك الرأـي إلى عبدالله بن عمر وغيره، وبـه يقول بعض التابعين، ودرج عليه بعض الأئمة -رحمـهم الله-. وحجـتهم في ذلك: أن الكتابية إذا غيرت وبدلـت وأنكرـت رسالة محمد -عليـه السلام-، كانت داخلـة في عموم المشرـكات، وإيمـانـها بالله - فقط - لا يخرجـها - عن دائـرة الشرـك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٣). ويـستندـون أيضاً في هذا المنـع إلى الآيات الدالة على وجوب المـبـاعدة عن الكـفار كـقولـه تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾^(٤) وـقولـه تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٣) سورة يوسف: الآية (١٠٦).

(٤) سورة المائدة: الآية (٥١).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ»^(١).

ولهم في تحريره قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(٢) وجوه وآراء، ليس هذا موضع بسطها. وسواء أصح رأي هؤلاء بالحرمة والمنع أم صح رأي الأولين بالإباحة والجواز، من جهة النظر في مصادر التشريع - فإن رأي الذين أباحوا مبني على القاعدة الشرعية الطبيعية، وهي أن الرجل صاحب القوامة على المرأة، وصاحب السلطان على التوجيه في الأسرة والأبناء، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية، وقد أبيح له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية؛ ليكون ذلك التزوج بمثابة رسول من رسول المحجة والألفة، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة، وتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها، ومن مخاسن الإسلام وفضائله عن طريق عمل مباشر، تجد أثره في راحتها وحرفيتها الدينية، وحصلوها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة، وهذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوج بالكتابية على رأي هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية.

أما إذا كان الزوج على ما نشاهده الآن في أحوال كثير من الرجال، وانسلخ الرجل عن حقه في القوامة، وألقى بمقاييس نفسه وأسرته وأبنائه وبناته إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها

(١) سورة المتحدة: الآية (١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥).

وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها، والخذلها قدوة له يتبعها، وقائداً يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها مساعياً لرأيها ومشورتها - فإن ذلك يكون عكساً للقضية، وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات، وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تتسمى إلى شعب أوروبي، يزعم أن له رقىً فوق رقي المسلمين الذين يتسبّب هو إليهم ويُعدُّ نفسه واحداً منهم، فتتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وترتبط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجرات منتها وأمام أعين أولادها ما نعلم، وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك، مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه، أو مما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين.

وإذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي؛ صوناً عن التأثير بسلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شد عن مركزه الطبيعي في الأسرة بحكم ضعفه، وألقى بمقاييس أمره بين يدي زوجته غير المسلمة - وجب منعه من التزوج بالكتابية، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية، وتعار على قوميتها وشعائرها في أبنائها - أن تضع هؤلاء الذين ينسليخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة حداً يردهم عن غيرهم. ويكتفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعون أنفسهم من زواجهن هذا الوضع الذي يفسدون به أسرتهم.

إن حفظ مبادئ الدين لمن أوجب الواجبات على الحكومة الإسلامية، وما ضعف المسلمين وانحلت روابطهم إلا بهذا النذريان، الذي كثيراً ما كان منشؤه الافتتان برقي الأجنبية وتقديمها في تنظيم البيوت وتربية الأبناء، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتفويض القومية، وقد كان يتم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء ضعاف الإيمان، يؤازرهم في ذلك من يقرءون عليهم - من غير فهم ولا تدبر ولا إدراك لحكمة التشريع - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١). وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها، وهي مقيمة في بلاد الإسلام ترزق بخيراتها، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غير خدعته، واتخذت منه جسراً تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده، والعمل على تركيز قومها فيها.

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي - أو منعه منعاً باتاً - ألزم وأوجب مما ينادي به بعض المسلمين، ويرجون تشريعه: من تحديد سن الزواج للفتاة، وتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، ... وما إلى ذلك من النداءات النادرة التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين؛ سيراً وراء مدنية الغرب المظلمة. ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة من يميلون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي تتلقاها مطلقة؛ جهلاً وغير علم، والتي أصبحت حالتنا تنادي يالغائها، وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها، ولا تتناسب مع نهضتنا الحالية التي قوامها الاحتفاظ بالتعاليم الإسلامية، وصونها عن عبث العابثين وهدف المغرضين الكاذبين. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٣١٨) من تزوج بنصرانية بلا ولی ولا شهود

رجل تزوج بفتاة أسترالية نصرانية في لندن، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولی، ولم يشر فيه إلى مقدار المهر، ولم يحضره من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية، وهي أم الزوجة، ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات صديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني. وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلتين وقد انتقلوا إلى بلد إسلامية. ويسأل عن صحة عقد نكاحها، وإذا لم يكن صحيحًا فكيف الطريق إلى تصحيحه، وعن كيفية صلاة الزوجة؟ لأنها لا تحسن غير اللغة الإنجليزية.

الإجابة:

أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح؛ لعدم الولي، ولعدم الشاهدين. وقد قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١). وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يخل به. والطريق إلى تصحيحه أن يحضر وليها لدى مأذون العقود، ويعقد نكاحها لزوجها المذكور بعد

(١) ابن حبان (٤٠٧٥) والدارقطني (٢٢٧) من حديث عائشة.

رضاهما وإذنها، ويحضره شاهدا عدل، فإن لم يكن لها ولد فوليها الحاكم الشرعي، فتأذن له بعقد نكاحها. ولا شيء عليهما فيها مضى، وأولادهما شرعاً، ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النكاح؛ لأن هذا من وطء الشبهة.

أما من ناحية صلاة الزوجة، فإنه يلزمها تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلة فوراً، فإن عرفت بعض الفاتحة فإنها تكررها بمقدار طول الفاتحة، وإن لم تعرف منها شيئاً، ولا من غيرها من القرآن، فقد ورد في حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً: «إإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإن فاحمد الله وكبره وهلله»^(١). رواه أبو داود والترمذى، وفي إسناده ضعف. والله أعلم.

(١) الترمذى (٣٠٢) وأبو داود (٨٦١). وفي إسناده جهالة راجع «الميزان» (٤/٩٥٩٣).

باب عشرة النساء والقسم وما يتعلّق بهما (٣١٩) وطء الزوجة في دبرها

ما حكم من أتى زوجته في دبرها؟ وهل تطلق منه؟ وفي حالة عدم طلاقها، ما الذنب الذي ارتكبه؟ وما جزاؤه؟ وهل له كفارة؟

الإجابة:

وطء الزوجة في دبرها حرام، ومن كبائر الذنوب، والعياذ بالله. قال النبي ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها». رواهما ابن ماجه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه الأثرم.

وروى جابر قال: كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها، جاء الولد أحول؛ فأنزل الله تعالى:

﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) متفق عليه^(٢).
 قال: من بين يديها أو من خلفها غير أن لا يأيتها إلا في المأني. وفي
 رواية: «ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج»^(٣).

أما قول السائل: وهل تطلق منه زوجته؟

فجوابه: أنها لا تطلق منه بذلك، ولكن يُبيَّنُ له الحكم فإن تاب
 وأقلع، تاب الله عليه، وإلا تعين تعزيره؛ لارتكابه هذه المعصية، وهي
 لا حدَّ فيها ولا كفاره. ومتى ثُبُّي عن هذا فلم ينته؛ تعين التفريق بينهما،
 كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به من رقيقه. ذكره الشيخ
 تقي الدين بن تيمية -رحمه الله-^(٤).

وأما قول السائل: وهل فيه كفاره؟

فجوابه: أن ليس في ذلك كفارة، وإنما الكفاررة في وطء الحائض؛ لأن
 الحائض يحرم وطؤها، وفيه كفارة قدرها دينار أو نصف دينار -على
 التخيير-؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته
 وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصفه»^(٥). رواه أحمد والترمذى
 وأبو داود. وقال: هكذا الرواية الصحيحة. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

(٣) عند أبي داود (٢١٦٤) وأحمد (١/٢٦٨) بثحه عن ابن عباس.

(٤) راجع «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) أبو داود (٢٦٤) والترمذى (١٣٦) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/٢٢٩) ورواية الترمذى:
 «يتصدق بنصف دينار». والله أعلم.

(٣٢٠) القَسْمُ بَيْنَ الْزَوْجَاتِ

سائل بعث يقول: إن لي زوجتين، واني أكثر الجلوس عند الصغرى منها؛ بحيث يكون طعامي وشرابي وفطورى وغدائى في بيتهما، أما القديمة فلا أذهب إليها إلا ليلة بعد ليلة. ويسأل هل عليه حرج في هذا؟ وما طريق العدل بين الزوجتين؟

الإجابة:

طريق العدل بين الزوجتين أن تقسم لكل واحدة منها يوماً وليلة تخصصها لكل منهما، سواء في صحتك وفي مرضك، فتجعل عندها نومك وأوقات راحتك وجلوسك وفطورك وغدائك وغير ذلك، ما لم تأذن لك بشيء من ذلك تفعله في بيت الأخرى. ولا بأس بالدخول على الأخرى لحاجة والجلوس عندها، إذا لم تطل الجلوس، ولكن من غير مسيس. كما يجب عليك أن تسوي بينهما في النفقة والكسوة وكل شيء، أما المحبة والمودة والوطء، فذلك مما لا يستطيع التسوية فيه، فعلى الإنسان أن يتقي الله ويعدل بينهما حسب استطاعته، ولا لوم عليه فيما كان خارجاً عن حدود استطاعته؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا

قَسْمِي فِيهَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيهَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ^(١). رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، وهو معلول بالإرسال.

وقد جاء التحذير من الميل في معاشرة الزوجات وظلمهن، فروى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فـيـمـيلـ لـإـحـدـاهـا عـلـىـ الـأـخـرـى؟ جـاءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـبـرـ أـحـدـ شـقـيـهـ سـاقـطـاـ أـوـ مـائـلـاـ»^(٢). رواه الخمسة.

وفي الباب عدة أحاديث وأثار، وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا بن أخي كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لاـ يـفـضـلـ بـعـضـنـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ الـقـسـمـ ، مـنـ مـكـثـهـ عـنـدـنـاـ ، وـكـانـ قـلـ يـوـمـ إـلاـ وـهـوـ يـطـوـفـ عـلـيـنـاـ جـمـيـعـاـ، فـيـدـنـوـ مـنـ كـلـ اـمـرـأـ مـنـ غـيـرـ مـسـيـسـ . وـفـيـ روـاـيـةـ: مـنـ غـيـرـ وـقـاعـ حـتـىـ يـلـغـ الـتـيـ هـوـ عـنـدـهـاـ فـيـبـيـتـ عـنـدـهـاـ»^(٣). رواه أهل السنن.

(١) أحمد (٦ / ١٤٤) وأبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١١٤٠) والنسائى (٧ / ٦٤) وابن ماجه (١٩٧١) والحاكم (٢ / ١٨٧)، قال الحافظ فى «التلخيص» (٣ / ١٣٩): وأعلى النسائى والترمذى والدارقطنى بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله. اهـ. وانظر «علل ابن أبي حاتم».


(٢) أبو داود (٢١٣٣) والترمذى (١١٤١) والنسائى فى «المجتبى» (٧ / ٦٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٢ / ٣٤٧) قال الترمذى: وإنما أـسـنـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـمـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ قـتـادـةـ. اهـ.

وقال ابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٨٩): هو ثقة بالإجماع لا جرم. صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيفيين.

(٣) أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (٦ / ١٠٧، ١٠٨) والبيهقي (٧ / ٧٤) والحاكم (٢ / ١٨٦).

وبهذا تعلم يا أخي الكريم أنك قد ارتكبت في عملك مع زوجتك
القديمة خلاف العدل المأمور به شرعاً، ولا يعتبر ما تعللت به مسوغاً
لذلك. فاتق الله واعدل بين زوجتيك، وتحمل أذى القديمة الذي قد
يعتبر من الغيرة من دون قصد إلى إيزائك، ولنك أسوة بالكافرين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين. والله المستعان.

كتاب الطلاق



(٣٢١) هل يطلق زوجته إذا أمره أبوه أو أمه بطلاقها؟

كثيراً ما يقع بين زوجتي وأمي مشاكل، وتارة يشترك في ذلك والدي، واقع في حرج تجاههم، ورغبت أمي أن أطلق زوجتي وكذلك رغب أبي، بل أمرني أن أطلقها. وقال: أنا أدفع لك مهر زوجة جديدة. وأنا أحب زوجتي وأم أولادي ولا رغبة لي بفراقها، فهل يجب علي طلاقها طاعة لوالدي أم لا؟ وإذا رفضت طلاقها فهل أكون عاقلاً لوالدي بذلك؟

الإجابة:

سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن مثل هذا. فقال له رجل: إن أبي أمرني أن أطلق امرأتي؟ فقال الإمام أحمد: لا تطلقها. قال الرجل: أليس عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟! فقال الإمام أحمد: حتى يكون أبوك مثل عمر. يعني: في العدل والورع والاستقامة وعدم الحيف والظلم.

وقال في «الأداب الشرعية»: وأكثر الأصحاب على أنه لا يجب عليه أن يطلقها لأمر أبيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق زوجته من بر أمه. وقال: والمعتمد عدم وجوب طاعة كل واحد من الأبوين في طلاق زوجته؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وطلاق زوجته بمجرد هو أبيه أو أمه ضرر به وبها. والله أعلم.

(١) هذا الحديث روي من طرق متعددة، لا يخلو واحد منها من مقال، وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (٨٩٦).

(٣٢٢) مسألة في الطلاق المعلق

رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع على حاجة معينة. هو يقول: عندها، وهي تنكر ذلك. فقال: إنها عندها، وإذا لم تكن عندها فهي طالق، فأصرت بأنها ليست عندها، فهل تطلق بذلك، وماذا يترتب على الجميع؟

الإجابة:

هذه المسألة ذات قولين:

فالمشهور من المذهب: التفريق بين الحلف بالله والخالف بالطلاق ونحوه، فالخالف بالله لا يحيث إذا كان يعتقد صدق نفسه فبان بخلافه. وأما الحلف بالطلاق ونحوه فإنها تطلق إذا بان الأمر بخلافه، ففي هذه الصورة المسئول عنها، تطلق إن كانت الحاجة عندها على المشهور من المذهب، لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق، فإن لم يحصل أمر يقيني متحقق، وكانت المسألة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجة، ولا تطلق بمجرد ما ذكر.

والقول الآخر، وهو الأقوى دليلاً: أنها لا تطلق، وهذه مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه، والصواب فيها أنه لا حث فيها ولا كفاره، سواء كانت يميناً مكفرة بأن حلف بالله،

أو كانت طلاقاً أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكُن مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) ، وهو روایة عن الإمام أحمد، واختارها طائفة من الأصحاب وفقاً للشافعي . قال في «الإنصاف» : قال في «الفروع» : وهذا أظهر . قلت : وهو الصواب ، واختاره الشيخ تقى الدين . اهـ.^(٢) . وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء . والله أعلم .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٥) .

(٢) «الإنصاف» : (١١٤/٩) .

(٣٢٣) من صور الطلاق

رجل له ولد، يأتيه بعض زملائه في البيت من لا يرغب في مخالطتهم له، فنصحه والده مرات بأن لا يدخل أحداً منهم في البيت؛ فلم يقبل النصيحة. وفي أحد الأيام غضب أبوه وقال لأم الولد: إذا عاد ابنك وأدخل أحداً من زملائه البيت فأنت طالق ثلاثة.

والسؤال الآن: هل يجوز للأب أن يلغى هذا الكلام الذي صدر منه أم لا؟ وإذا قلتم: يجوز، فهل له كفارة؟ وما مقدارها؟ وإذا فرضنا أنه دخل أحد الزملاء بدون حضور ابنه، وإنما أدخله بعض الأطفال أو أفراد الأسرة فهل يقع الطلاق أم لا؟ وإذا قيل بوقوع الطلاق، فهل يقع طلاقة واحدة أم ثلاثة؟ علماً بأن الأب تلفظ بالطلاق حال غضب شديد.

الإجابة:

الحمد لله. هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء:

فالمشهور من المذهب عند متأخري أصحابنا الحنابلة: أنه إذا دخل أحد زملائه البيت طلقت الزوجة ثلاثة، سواء أدخله الولد المحظى عليه أو غيره، ما دام لم يدخل إلا بسبب ولده، إلا إن كانت نيته أن يكون الولد هو الذي يدخله بنفسه.

وأما قول السائل: هل يجوز له أن يلغى هذا الكلام الذي صدر منه،
فالجواب: أنه لا يجوز له إلغاؤه.

وفي المسألة قول آخر، وهو: أنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة على
اعتبار أن الثلاث واحدة. والمشهور من المذهب هو القول الأول.

وأما قول السائل: إن الأب تلفظ بالطلاق حال غضب شديد،
فجوابه: أن العلماء -رحمهم الله- ذكروا أن الغضب ثلاثة أقسام:
أحدها: مبادئ الغضب. فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف.

الثاني: الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية، بحيث لا يعلم
ما ينطق به. فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف.

الثالث: الغضب المتوسط. فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم،
والذي عليه الفتوى هو القول بوقوع الطلاق في مثل هذه الحالة.
والله أعلم.

(٣٢٤) من قال: لست متزوجا - يمزح - وهو متزوج

رجل قال: لست متزوجا؛ يريد المزاح، ثم تبين أنه متزوج واعترف بذلك. وقال: إني أمزح. فما حكمه؟

الإجابة:

ذكر الفقهاء مثل هذه المسألة، وهي إذا سئل رجل: ألك امرأة؟
فقال: لا. وأراد الكذب ولم يُؤْتِ به الطلاق، فلا تطلق زوجته بذلك؛ لأنها كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد؛ وقد قال عليه السلام: « وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). بخلاف من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وهو كاذب يمزح فإنها تطلق؛ لأن السؤال معاد في الجواب، والجواب الصريح للّفظ الصريح صريح. والله أعلم.

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٣٢٥) مسألة في كنایات الطلاق

سائل يسأل عن رجل غضب من زوجته، وأراد أن يصرفها عن وجهه فقال لها: تراك من هاك الكلمات؛ وذلك تفاديًا لوقوع الطلاق ولم ينو به طلاقاً.

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق؛ لأن هذا اللفظ ليس بتصريح طلاق ولا كناية؛ ولا سيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق. والله أعلم.

(٣٢٦) من أحكام الطلاق

ما حكم رجل طلق زوجته بطلاق؛ صفتة أنه قال لها على إثر خاصمة وقعت بينهما: تراك طالق ثم سكت قليلاً، فزاد به الغضب. وقال: طالق عدد ما تبغين، فسكتت المرأة ولم تجده بشيء بهذا المجلس ولا بغيره، إلا أنها ندمت على الطلاق؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، فإنه يقع عليها طلقة واحدة؛ لأنها لم تجده بأنها تتبعي أكثر منها. وعلى هذا فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجمت منها فتحتاج إلى عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

(٣٢٧) مسألة في الطلاق والظهار

ما حكم رجل وقع منه على زوجته طلاق وظهار، وذلك أنه طلق زوجته طلقة واحدة، ثم أراد أن يراجعها فامتنع أهلها فغضب، وقال: تراها حارمة على مثل أمي؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر، فله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه.

وأما قوله: حارمة على مثل أمي فهذا ظهار، فإن راجعها فلا يقربها أو يمسها حتى يُكفر. وكفارته عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وحيث ذكر أنه عاجز عن عتق الرقبة وعن الصيام؛ لأنه مصاب بقرحة في المعدة وعولج منها ولا يستطيع الصيام، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسجين مد من البر، فيفرق بينهم خمسة عشر صاعاً، لكل واحد ربع الصاع. والله أعلم.

(٣٢٨) تعليق الطلاق

ما حكم رجل قال لزوجته: إذا دعوت على ابتك؛ إغاظةً لي فأنك طلاق، فعادت إلى الدعاء على ابتها، ولكنها تقول: إنها لم تقصد إغاظته بالدعاء، وإنها تريد تأديب البنت، وإن هذا شيء يجري على لسانها؛ لأنها اعتادته من دون تعمد؟

الإجابة:

إذا كان كلام الزوج معلقاً على قصد إغاظته بالدعاء على البنت. وقالت الزوجة: إنها لم تقصد إغاظته، ودللت بما أدلت به فهي مصدقة، والقول قولها؛ لأن هذا شيء متعلق بنيتها وقصدها، وهي أعلم بذلك.

(٣٢٩) من حلف بالطلاق على شيء ففعله ناسياً

رجل قال لزوجته على إثر نزاع بينها وبين والده: على الطلاق ما أذهب بك لأهلك إلا بعد شهر. فنسى وراح بها إلى أهلها قبل الشهر. فهل تطلق بذلك؟

الإجابة:

هذا من الحلف بالطلاق، والمشهور أنه إذا فعل المخلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً، يحيث في طلاق، وعتاق فقط، بخلاف اليمين بالله فلا يحيث فيها. والقول الآخر: أن الحكم واحد، فلا يحيث في الطلاق والعتاق، كما لا يحيث في اليمين بالله. ويستدل له بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية^(١).

وهذا الصواب، وهو اختيار الشيخ تقى الدين بن محمد بن تيمية وغيره.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦)

(٣٣٠) من توهם وقوع الطلاق على زوجته فراجعها

إذا كان الزوج في الصورة الآتية الذكر ظن أنها قد طلقت بذهابها إلى أهلها، فراجعها بناء على ظنه. فإذا قلتم: إنها لا تطلق بما ذكر، فهل تكون مراجعته لها تدل على أن الطلاق قد وقع عليها؟

الإجابة:

كلا ولا تؤثر مراجعتها على الأمر الواقع بشيء؛ لأن هذا بمجرد ظنّ تصوّره، وهو بخلاف الحقيقة. والله الموفق.

باب الوكالة


(٣٣١) توكيل والد الزوجة على طلاقها

جرت بين زوجين أمور، مما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها، ولكن والد الزوجة رفض الوكالة، ثم أبطل الزوج الوكالة، فهل تبطل الوكالة؟

الإجابة:

نعم، تبطل؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا فسخها الزوج قبل أن يطلق الوكيل انفسخت، ولم يكن للوكييل أن يطلقها بعد هذا.

كتاب الظهار




(٣٣٢) في مظاهره الرجل من زوجته

رجل خطب امرأة، واتفق مع أهلها وسلم لهم بعض الصداق، ثم
صار بينهم نزاع، فقال: هي على حرام كما حرمت مكة على اليهود، وكما
حرمت علي أمي وأختي، فما حكم ذلك؟

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكر فهذا ظهار، ولا تحرم عليه بمجرد ذلك، فإذا
أراد أن يعقد عليها فلا مانع، ولكن لا يقرها ولا يمسها حتى يُكفر
كافارة الظهار، وحيث ذكر أنه عاجز عن عتق رقبة فعليه صيام شهرين
متتابعين، ولا يقطع التابع إلا من عذر شرعي كمرض ونحوه.



كتاب العدد



(٣٣٣) عدة المرأة التي ارتفع حيضها

امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة، وقد كانت العادة تأتيها شهرياً باستمرار، ولكنها قبل طلاقها ارتفع حيضها، دون أن تعلم أسباب ارتفاعه، ومكثت بعد الطلاق ثلاثة أشهر لم يأتها الحيض، وهي الآن في الشهر الرابع، وتعتقد أنها تمت عدتها، فهل تعتبر قد انقضت عدتها بمضي الثلاثة الأشهر أم لا؟

الإجابة:

هذه المرأة جرى نظير قصتها في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقضى بأنها تعتد تسعة أشهر للحمل؛ ليعلم بذلك براءة رحمها من الحمل، وأن غالب مدة الحمل تسعة أشهر، وبعد ذلك تمكث ثلاثة أشهر للعدة، فصار جميع ما تمكثه سنة كاملة.

قال الشافعي : هذا قضاء عمر بن الخطاب بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه.

وإن كانت تعرف أسباب ارتفاع حيضها؛ من كونها ترضع طفلها، أو أن بها مرضًا، ونحو ذلك، فلا تزال في عدة حتى يعود حيضها، فتعتدد

بثلاث حيضات؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الحيض، فتدخل في عموم قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»^(١).

ووجه القول بكونها تعتد بعد مضي تسعة أشهر؛ أن القاعدة الشرعية: أن المرأة التي تعتد بثلاثة أشهر هي التي قد تتحقق براءة رحمها من الحمل؛ إما بالصغر، أو بالإياس، فإذا مكثت هذه تسعة أشهر - وهي غالباً مدة الحمل - غالب على الظن براءة رحمها، فحينئذ تبدأ بعدة أمثلها، وهي ثلاثة أشهر. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٣٣٤) عدة المطلقة إذا توفي عنها زوجها

امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة في صحته، وحاضرت حيضتين، ولم يبق إلا أيام قليلة على الحيضة الثالثة التي ستخرج بها من عدتها، وهي خطوبية، وقدر الله على زوجها الذي طلقها وانقلبت به السيارة وتوفي، وهو فقير لا ميراث له.

فهل تتم عدتها؛ عدة الطلاق وتنتهي بالحيضة الثالثة أم تنتقل إلى عدة الوفاة؟

وإذا قلتم: تنتقل إلى عدة الوفاة، فهل تبني على ما مضى من عدتها، أم تبتدئ من تاريخ وفاته؟ وهل يلزمها أن تحد عليه أم لا؟

الإجابة:

إذا مات الزوج الذي طلق زوجته في صحته طلاقا رجعيا -والطلاق الرجعي: هو الذي يملك به رجعتها - فإنها في هذه الحالة تبتدئ عدة الوفاة من حين موته، وتعتد أربعة أشهر وعشرا، إن لم تكن حاملا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أشهراً وعشرين^(١)). وعليها تحد عليه الإحداد المعروف.

وأما قول السائلة: إنها مخطوبة، وهي في عدتها، فهذا لا يجوز - أن تُخطب - وهي في العدة؛ لأن المعتدة الرجعية في حكم الزوجات، فلن الزوجها أن يراجعها ولو بغير رضاها، ولها أن تتجمل له وتدخل عليه كسائر زوجاته، ويحرم على الرجال أن يخطبواها من نفسها، أو من ولديها تصريحًا أو تعريضاً، ويحرم عليها وعلى ولديها الموافقة على هذه الخطبة، بل ينبه الخطاب بأنها لا تزال في العدة؛ ولأنها في حكم الزوجات فيلزم التنبه لذلك.

وأما قولها: إن زوجها فقير ليس له ميراث، فلتتعلم السائلة - وفقها الله - أن الحداد ليس لأجل الميراث، وإنما هو حق الله وللزوج، سواء كان فقيراً أو غنياً، حاضراً أو غائباً، يعني: سواء مات عندها في بيته وبلد़ها، أو في غربة وغيبة عنها، فالإحداد لازم لها بكل حال، أما لو مات في الغربة، ولم يأتها خبر وفاته إلا بعد شهر مثلاً، فإنها تبتدىء من تاريخ وفاته، لا من حين بلغها الخبر، فإن بلغها الخبر، وقد بقي من عدتها شيء؛ فإنها تحد بمقدار ما بقي من المدة، وإن انقضت المدة دون أن تعلم سقط الإحداد بمضي مدته، وتنتهي عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرين ولو لم تعلم بخبر وفاته إلا بعدها. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

باب الإحداد

(٣٣٥) صفة إحداد المرأة المتوفى عنها

امرأة سأّل عن صفة إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها، وما تلبسها من الشياب. وهل يجوز لها أن تخرج ليلاً لتصلي التراويح في المسجد، أو تتسلّى عند جارتها، أو تخرج نهاراً لتقضى حاجتها من السوق، أو تستمع خطبة الجمعة، وهل تكلم ابن عمها وزوج اختها ونحوهما؟

الإجابة:

إحداد المرأة المتوفى عنها؛ هو ترك الزينة التي ترحب الرجال فيها بجميع أنواعها، فترك الحلي بجميع أنواعه، فلا تلبس منه شيئاً، ولا تلبس الشياب الجميلة بجميع أنواعها، وتتجنب الطيب بجميع أشكاله، وتتجنب الحناء والخضاب وتحمير الوجه والتبييض (والمانوكي)، ونحوها، وكذا الكحل، فإن احتاجت إليه لمرض عينها جاز لها استعمال ما لا جمال فيه، ولها استعمال قطرة العين، ولها أن تلبس النقاب، وأن تغسل، وتنظف وتمشط، ولا تمنع من تقليم الأظافر وتنف الإبط ونحوه، ولها الجلوس على فرش جميلة؛ لأن الإحداد في البدن، وما يلبس على البدن، لا في الفرش، ونحوها.

وتحب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فلا تتحول منه إلا لحاجة؛ كخوف على نفسها، أو مالها، ولا تخرج منه نهاراً إلا حاجتها في نفسها خاصة، بخلاف خروجها لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو سلام على قادم من سفر، أو خروجها لقضاء حاجة غيرها، أو لاستماع خطبة الجمعة ونحوها، فهذا كلّه ممنوع، وإنما المسموح لها فيه خروجها نهاراً لقضاء حاجتها خاصة سواء من السوق، أو من غيره، ولا تخرج ليلاً؛ لأن الليل مطنة الفساد، فلا يسمح لها أن تخرج لتشهد صلاة التراويح في المسجد أو في غيره.

وإليك بعض الأحاديث التي تدل على ما ذكرناه، مما ورد في هذا الباب: عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة؛ أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قال: قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة؛ خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرين».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين».

قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا» مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبررة على رأس الحول؟
 فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها، دخلت حُفشا، ولبسَت شرّ ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتي ببداية؟ حمار أو شاة أو طير، فتُقْتَصَّ به. فقلما تفترض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بررة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.
 أخر جاه^(١).

وعن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، أربعة أشهرٍ وعشرين، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغسلت إحدانا من حيضها، في نُبَذَةٍ من كُنْسَتِ أَظْفَارِهِ. أخر جاه^(٢).

وفي رواية قالت: قال النبي ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس

(١) البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦).

(٢) البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) آخر كتاب الطلاق. والكُنْسَتُ والقُسْطُ واحد: نوع من البخور.

ثوبًا مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً، إلا إذا ظهرت، نبذة من قُسْط أو أظفار». متفق عليه^(١).

وعن فريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم؛ فقتلوه، فأتأني نعيه، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقلت: إن نعي زوجي أتأني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة، ولا مال لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأنی. قال: «تحولي». فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت. فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتذرت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به. رواه الخمسة وصححه الترمذى^(٢).

وعن جابر، قال: طلقت خالتى ثلاثة، فخرجت تجذ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: «اخرجي فجذى نخلتك، لعلك أن تصدقى منه وتفعلى خيراً».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي^(٣). والله أعلم.

(١) البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦، ١٤٩٠) دون هذه الزيادة: «فإنها لا تكتحل...».

(٢) أحمد (٦/٣٧٠) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذى (١٢٠٤) والنسائى (٦/١٩٩، ٢٠٠) وابن ماجه (٢٠٣١).

(٣) أحمد (٣٢١/٣) ومسلم (١٤٨٣) وأبو داود (٢٢٩٧) والنسائى (٦/٢٠٩) وابن ماجه (٢٠٣٤).

(٣٣٦) إحداد المرأة على قراباتها

سائل يسأل عما يُفعل في بعض البلدان من إحداد المرأة على قراباتها كأبيها وأمها وأخيها ونحوهم، إذا مات قريبتها تحد عليه مدة سنة، ترك فيها الزينة والطيب والحناء والملابس الجميلة، ولا تتزوج في تلك المدة؛ لأنها مخزنة، فهل يحل لها هذا الفعل؟ وهل ورد فيه نص عن الرسول ﷺ؟

الإجابة:

الأصل في مشروعية الإحداد أنه لحق الزوج على زوجته؛ فهي مأمورة بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً.

وأما الإحداد على القريب فلم يرد فيه فوق ثلات، فما زاد عليها فهو حرام، صرّح النبي ﷺ بأنه لا يحل. وذلك فيما أخر جاه في «الصحيحين» عن ثلات من أمهات المؤمنين؛ أم حبيبة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة -رضي الله عنهن-.

فعن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة؛ أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي

أبواها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة؛ خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميت فوق ثلات، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميت فوق ثلات، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تُوفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنك حلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرون»، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبررة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى زوجها، دخلت حفشا، ولبسـتـ شـرـ ثـيـابـهاـ، ولم تمس طيـباـ ولاـ شـيـئـاـ، حتى تمرـ بهاـ سـنـةـ، ثم تؤـتـىـ بـدـاـبـةـ، حـمـارـ أوـ شـاةـ

أو طير، فتقتضي به، فقلما تفتقض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرا
فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره. أخر جاه^(١).

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله
واليوم الآخر، أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، أربعة
أشهر وعشراً». أخر جاه في «الصحيحين»^(٢). والله أعلم.

(١) تقدم تخرّيجه، راجع الفتوى السابقة.

(٢) البخاري كتاب الطلاق (٥٣٩) واللّفظ له، ومسلم (١٤٨٦) بتحوّره.

(٣٣٧) إحداد المتوفى عنها وعدتها

امرأة تسأل عن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، وعن حكم الإحداد،
وخروجهما من بيتهما ليلاً أو نهاراً، وسفرها إلى بلادها؟

الإجابة:


أما الإحداد فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة، ويرغب فيها،
فيتعين عليها ترك جميع أنواع الطيب، والأدهان المطيبة، وترك لبس الحلي
بأنواعه، حتى الخاتم، ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا
يتعين عليها لباس الأسود، بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل، الذي
لا يراد للزينة، كما ترك التحسن (ياسفيداج) و(بودرة)، ونحو ذلك،
وكذلك الكحل، والأصباغ التي تتخذ للتجميل. وذلك لما ورد في
الأحاديث الصحيحة، كما في حديث أم عطية. قالت: كنا ننهى أن نحد
على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل،
ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا
عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها، في نبأة من كُست أظفار.
ال الحديث^(١).

(١) تقدم تخرجه.

وأما العدة، فتعتدد أربعة أشهر وعشراً، إن لم تكن حاملاً؛ فإن كانت حاملاً فنتهي عدتها بوضع الحمل.

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة، كخوف على نفسها، أو على مالها، أو فيها لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها، ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمهها أن تعود إليه لتكميل عدتها فيه.

ولا تخرج المعتدة من بيتهما في الليل، ولا تبيت إلا فيه. وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها - التي تخصها - بنفسها، فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم، وإن كان لها عمل، أو وظيفة تشغله كالمرضة ونحوها، فلا مانع من خروجها نهاراً مباشرة عملها مع النساء، فتعالج النساء والأطفال، ونحوهم. وتبعد عن مخالطة الرجال، والتحدث معهم، والخلوة بأحد منهم. وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها. والله الموفق.



كتاب الرضاع



(٣٣٨) رضاع الطفل من جدته

طفل أرضعه جدته (أم أبيه) وليس فيها لبن؛ لأنها قد وقفت عن الحمل والولادة منذ ثانية سنوات، ولكنها عطفت عليه وصارت تلقمه ثديها لتسكته إذا بكى، وقد تكرر إرضاعها له، وتسأل عن حكم هذا الرضاع، هل ينشر الحرمة والمحرمية بينه وبين عماته وبنات عممه أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. هذا الطفل الذي رضع من جدته، إن لم يخرج من ثديها شيء فلا تحريم، وكذا إن خرج منها شيء لا يسمى لبنا: كالماء والزلال وما أشبه ذلك، فلا يثبت بذلك رضاع ولا تحريم. وإن كان رضاع من ثديها ما يسمى لبنا، وتكرر ذلك خمس رضاعات فأكثر في الحولين، وثبت ثبوتاً شرعياً فهو ابن لها من الرضاع، وثبت بذلك الحرمة والمحرمية؛ أنه يصدق عليه لبن ثاب من بعد وطء وحمل، فثبتت به الحرمة والمحرمية، بخلاف لبن البنت البكر التي لم تتزوج، فإن لبنها لا ينشر الحرمة ولا المحرمية، كما صرحت بذلك الفقهاء.

ويعتبر أباً لها إخواناً له من الرضاع، وبناتها أخوات له من الرضاع،

ولا يحل له أن يتزوج بأي بنت من بناتها، أو بنات أبنائها، أو بنات بناتها، أو من تكون هذه الجدة أمّا له، أو جدة له، أو لأبيه، أو لأحد من أصوله وإن علوا؛ لحديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١). والحديث الآخر: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

وكلام أهل العلم على هذا صريح معلوم. والله الموفق. وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٢) البخاري (٢٦٤٦) (٣١٠٥) (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤).

(٣٣٩) رضاع طفل من ضرّتينِ

رجل له زوجتان، أرضعت إحداهما - وتسمى أسماء - طفلاً رضعتين - أو ثلثاً فقط - وأرضعته الثانية - واسمها بدرية - ثلات رضعات فقط، ثم كبر الطفل حتى بلغ. فهل يحل أن يتزوج بنت أسماء أو بنت بدرية أم لا؟ وهل يعتبر ابنًا لها من الرضاع أم لا؟ مع العلم أن رضاعه منها كان قبل بلوغه سنتين.

الإجابة:

إذا كان الحال كما ذكرته، فالطفل لا يعتبر ابنًا لأسماء ولا لبدريّة؛ لأنّه لم يرضع من واحدة منها خمس رضعات فأكثر، والرضاع المحرّم ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين، هذا بالنسبة للمرأتين. أما بالنسبة لزوجها، فإنه يعتبر أبياً له من الرضاع؛ لأنّه رضع من لبنة خمس رضعات فأكثر في الحولين، فصار ابنًا له من الرضاع. وعلى هذا فلا يحل لهذا الطفل أن يتزوج بواحدة من بنات الزوج، سواء كانت بنتاً لأسماء أو لبدريّة أو من زوجة له غيرهما، سواء تزوجها قبلهما أو بعدهما.

أما لو فرضنا أنّ لأسماء أو لبدريّة بنتاً من زوج قبله أو بعده، فللطفل المذكور أن يتزوج بها لعدم المانع. والله أعلم.

(٣٤٠) من أحكام الرضاع

رجل له أم كبيرة ولم تكن ذات لبن، بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ هـ، وقد عطفت على ابنه وبنته الصغيرين التوءمين اللذين ماتت أمها بعد وضعهما، فصارت أمه تلقمهما ثديها، ودرَّتْ عليهما بلبنها؛ شفقةً وحناناً حينما رضعا من ثديها.

ويُسأَل: هل يحل لابن المذكور أن يتزوج بإحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء؟ وهل تخل بنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته؟

الإجابة:

إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين، فهذا الرضاع معتبر وينشر الحرمة، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير، ولا فرق؛ لأنَّه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعاً، بكونه لبناً ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى . . . إلخ.

وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته؛ لأنَّه يكون عمها، ولا واحدة من بنات أخواته؛ لأنَّه يكون خالها، كما لا تحل بنته لأحد أبناء إخوته؛ لأنَّها تكون عمته، ولا لأحد أبناء أخواته؛ لأنَّها تكون خالته من الرضاعة.

كتاب النفقات



باب الحضانة

(٣٤) الحضانة

امرأة تسأل عن حضانة الأطفال إذا طلق أبوهم أحدهم، وخشيته أنهم إذا تزوجت أن يأخذهم أبوهم . . . إلى آخر ما شرحته.

الإجابة:

الأحق بحضانة الطفل أمه، سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تُنكحي»^(١). ثم أمهاهاتها القربى فالقربى، ثم الأب، ثم أمهاهاته القربى فالقربى.

فعلى هذا: إذا تزوجت أمه بأجنبي انتقلت الحضانة إلى جدته من قبلِ الأم إن كانت موجودة، وبعدها تنتقل الحضانة إلى الأب ثم أمهاهاته. وهذا الحكم ما دام الطفل صغيراً دون السبع، سواء كان ذكراً أو أنثى. فإذا بلغ الطفل سبع سنين نظرت: فإن كان أنثى فأبواها أحق بحضانتها - هذا المشهور من المذهب، وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد: أن الأم

(١) أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله . . . الحديث.


أحق بنت سبع سنين. قدمها في «الفروع» وفافقاً لأبي حنيفة. قال في «الهدي»: وهي الأشهر عن الإمام أحمد، وأصح دليلاً. وقيل: ^{تُخَيِّرُ}، وفافقاً للشافعي. وذكره في «الهدي» رواية، وقال: نص عليها.

قال في «الفروع»: والمذهب: الأب أحق^(١). ومذهب مالك الأم أحق بها حتى تتزوج أو تخipض.

وإن كان الطفل ذكرًا عاقلاً، فإنه بعد بلوغه السبع يختار بين أبويه، فيكون مع من اختاره منها. فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ لـيـعـلـمـهـ وـيـؤـدـبـهـ فـإـنـ عـادـ فـاخـتـارـ الآـخـرـ نـقـلـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـقـرـ بـيـدـ مـنـ لـاـ يـصـونـهـ وـيـصـلـحـهـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) «الفروع» (٥ / ٦٢٠).

كتاب الديات



(٣٤٢) دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ ضَمْنِ تِرْكَتِهِ

قدر الله على «فلان» وصدمته سيارة، فدفع السائق ديته للورثة أربعة وعشرين ألفاً. وكان قد أوصى بثلث ماله، فهل تدخل ديته في ماله، ويؤخذ ثلثها تبعاً لثلثه وي Giovَ منها ديهُ أم يقال: إنها مال للورثة؛ لأنها لم تقع إلا بعد وفاته، وهو في هذه الحالة لا يملك؟

الإجابة:

إذا قُتل الإنسان خطأ أو عمداً، واختار الورثة الديمة، فإن ديته تُحسب من ضمن تركته فيرثها ورثته، وإن كان عليه دين فإنه ي Giovَ منها، وإن كان قد أوصى بثلث ما خلفه، دخلت الديمة في مسمى ما خلفه. صرَح بذلك الفقهاء -رحمهم الله-: قال في «المتنهى» و«شرحه»: وإن قُتل عمداً أو خطأ فأخذت ديته، فميراث عنه. قال الإمام أحمد: قد قضى النبي ﷺ أن الديمة ميراث^(١) تدخل ديته في وصيته ويُقضى منها ديهُ، أي: المقتول. وروي عن علي في دية الخطأ؛ لأنها تجب للميته؛ لأنها بدل نفسه، ونفسه له، فكذلك بدها؛ ولأن بدل أطراوه حال حياته له، فكذلك بدها بعد موته. وتحسب الديمة على الورثة -أي ورثة المقتول- إن كان وصى بمعين -بقدر نصفها. انتهى.

(١) ذُكر معنى هذا في حديثٍ أخر جه البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة.

باب العاقلة وما تحمله

(٣٤٣) من أعطى صبياً

بنديق فثارت وأصابت شخصاً

رجل معه «بنديق شوزن» قد أزهبتها أي جعل فيها (الفشكه)، واجتمع
عنه صبيان، وبدا له بعض الحاجة، وقضب البنديق أحد الصبيان الذي
عمره ثماني سنين.

وذهب وعبث الصبي الصغير بالبنديق، وثارت، وأصابت صبياً آخر.
فعلى من يكون الضمان؟ هل يختص بالصبي أم يشاركه صاحب البنديق؟
لأنه أصل السبب؟

الإجابة:

الرجل الذي دفع «الشوزن» إلى الصبي الصغير ليس هو القاتل، ولا
دية عليه، إلا أنه ينبغي أن يُعذَّر بالحبس، والضرب؛ لتفريشه. والقاتل
هو الصبي الذي حرك البنديق حتى ثارت، وتحجب دية القتيل على عاقلة
هذا الصبي القاتل.

ودية الخطأ مؤجلة ثلاثة أعوام، يدفعون عند رأس كل عام ثلثها إذا كانوا موسرين. وعلى الصبي الكفاره: عنق رقبة -إذا كان يجدها- أو ثُنْهَا، فاضلا عن جميع حوائجه ومؤنته، كما هو مبين في موضعه. وإن لم يجد عنق رقبة، صام شهرين متتابعين بعد بلوغه. والله أعلم.

باب كفارة القتل

(٤) من تسبب في وفاة شخص

بصلمه أو غيره فعليه الكفارة

إذا تعرض السائق لحادث انقلاب سيارة، أو تصادم، وتوفي بسببه أحد الركاب، فهل تلزمه كفارة صيام شهرين أم إطعام؟ وهل يشترط التابع في الصيام؟ وهل تكرر الكفارة إذا توفي معه أكثر من واحد؟ وهل تجزئ كفارة واحدة عن الجميع؟ وإذا توفي قبل أداء هذه الكفارة، فهل يلزم وليه أن يقوم بأدائها عنه أم لا؟ نرجوكم بسط الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

كفارة القتل تجب على كل من قتل نفساً محرمة، أو شارك في قتلها: ب مباشرة، أو بسبب خطأ، أو شبه عمد، بخلاف العمد المحسن، فلا كفارة فيه، ومن ذلك ما يحصل في حوادث انقلاب السيارات، أو تصادمها، إذا حصل من السائق تعدد، أو تفريط، وتوفي بسببه أحد، وحكم في ذلك بالدية شرعاً، سواء حكم بها على السائق، أو على عاقلته، فإن الكفارة تجب عليه في ماله -سواء قبض الورثة الديّة، أو عفوا عنها- وهي عتق رقبة، فإن لم يجد

فِصَيَامَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَسِيْبًا »^(١) . وَتَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ أَنفُسِ الْمُتَوْفِينَ بِسَبِيلِهِ ، وَيُشَرِّطُ التَّابُعُ فِي صَيَامِ الشَّهْرِيْنِ ؛ فَلَا يَفْطَرُ فِيهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ شَرِعيٍّ يَبْيَحُ لَهُ الْفَطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَنْتَهِي . وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّيَامِ لِعَذْرٍ شَرِعيٍّ - كَمْرَضٌ ، أَوْ حَرْ شَدِيدٌ - انتَظِرْ حَتَّى يَقْدِرْ ، وَلَا يَجِزِّئُهُ لَوْ أَطْعَمَ سَتِينَ مُسْكِيْنًا عَنْ صَيَامِ الشَّهْرِيْنِ . فَإِنْ تَوَفَّ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ الشَّهْرِيْنِ ، أَوْ بَعْضَهُ ، فَهِيَ بَاقيَةٌ فِي ذُمْتِهِ : كَدِينِ مِنَ الْدِيَوْنِ الَّتِي تَحْبَبُ عَلَيْهِ لَهُ اللَّهُ ، فَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيْهِ ، وَلَا وَارِثَهُ ، وَلَا يَجِزِّئُ عَنْهُ - وَلَوْ أَوْصَى بِهِ - لِأَنَّهُ وَجْبٌ بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ . وَقَاعِدَةُ الْمَذَهَبِ : أَنَّ الصُّومَ الْوَاجِبُ بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ لَا يَقْضِي عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ ، فَكَذَا بَعْدُ الْمَوْتِ - كَفَضَاءُ رَمَضَانَ - . فَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الصَّيَامِ ، وَفَرَطَ ، أَوْ تَهَاوَنَ ؛ وَلَمْ يَصُومْ الشَّهْرِيْنِ أَوْ بَعْضَهُمَا حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ وَلَيْهِ يَطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِيْنًا . وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ ذَلِكَ إِنْ خَلَّفَ الْمِيتَ تَرْكَةً ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ تَرْكَةً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَجْوَبَا ، لَكِنْ يَسْتَحْبِبْ لَهُ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا ؛ لِبراءَةِ ذُمْتِهِ - كَفَضَاءِ دِينِهِ - . ذَكْرُهُ فِي « الإِقْنَاعِ » وَشَرْحُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ : الآيَةُ (٩٢) .

(٣٤٥) كفارة القتل

ما حكم من حصل له حادث سيارة فأصاب رجلاً فقتله، وحكم عليه
بالدية، هل تلزمه كفارة القتل أم لا؟

الإجابة:

كل من قتل شخصاً معصوم الدم - خطأً أو شبه عمد - فعليه الكفارة،
سواء قتله مباشرة، أو تسبباً، أو شارك في قتله؛ وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرین متتابعين،
ولا إطعام فيها. والله أعلم.

كتاب الحدود



(٣٤٦) هل تعتبر موالاة الجلد في الحدود؟

من وجب عليه حد، أو تعزير. هل يشترط لإقامته عليه الموالاة، وعدم تفريقه أم يجوز أن يفرق عليه في مجالس متعددة؟

الإجابة:

الحمد لله. المشهور من المذهب أن الموالاة ليست بشرط. ذكره في «الإقناع» و«المستهنى» وغيرهما، لكن حكى ابن مفلح في «الفروع» عن الشيخ تقي الدين -رحمه الله- أن في هذا نظراً، واستظهره صاحب «الفروع»، وإليك بعضاً من عباراتهم -رحمهم الله-: قال في «الفروع» (٦/٥٥): ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء؛ لزيادة العقوبة، وسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: فيه نظر، وما قاله أظهره. انتهى. وقال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي في «الفتاوى السعودية» ص (٤١٣) ضمن «الأعمال الكاملة»: قوله: ولا تعتبر الموالاة في الجلد، هل هو صحيح؟

الجواب: الصحيح اعتبار الموالاة؛ لأنها يفوت المقصود من النكارة والزجر إذا لم تحصل الموالاة؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فرق الحد تفريقاً طويلاً يفوت الموالاة. والله أعلم.

باب حد القذف

(٣٤٧) حد القذف

سائل يسأل عن حكم حد القذف، وهل هو حق الله أم للأدمي، وهل
يثبت بشهادة رجلين أم يحتاج إلى شهادة أربعة رجال؟

الإجابة:

حد القذف ثمانون جلدة، وهو حق للمقذوف، فلا يقام الحد على
القاذف إلا بطلبه، وإن عفا عنه سقط الحد.

ويثبت باعتراف القاذف، أو بشهادة رجلين، ولا يحتاج إلى أربعة
رجال. ولا دخل لشهادة النساء في ذلك، ولا ليمين المدعى مع
شاهد واحد. والله أعلم.

كتاب الأطعمة



(٣٤٨) ذبائح أهل الكتاب

يسأل عن إنسان سافر لأمريكا، فهل يجوز له أن يأكل من اللحم
الموجود هناك أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله. قال الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»^(١). قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم. فما ذakah أهل الكتاب من
بهيمة الأنعام وغيرها مما هو مباح اللحم فهو حلال للمسلم.

وأما إن كان المذكي وثنياً، أو مجوسياً، أو مرتداً، أو دهرياً غير متدين
بدين، أو كان زنديقاً، أو درزياً، أو إسماعيلياً، ونحوه، فلا يحل ما ذakah
أحد من هؤلاء، ومن في معناهم. وكذلك ما يذبح للمسيح، أو
للعزيز، أو غيره من معبوداتهم، وكذلك ما يذبح باسم المسيح، أو باسم
العزيز، أو باسم الكنيسة، أو باسم عيدهم، فلا يحل شيء من ذلك.
والله أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٣٤٩) أكل لحم الحلال

عندنا دجاج وبعض الغنم تخرج إلى السوق فتأكل ما تجده في الأسواق، وربما أكلت شيئاً من النجاسات، فهل يحل لنا أكل البيض وشرب اللبن أم يقال: إنها نجسة بأكلها النجاسات؟

الإجابة:

هذه تسمى الحلالـ -فتح الجيم وتشديد اللامـ من الحلة وهي: البعرة، وهي: ما كان أكثر مأكولاً لها النجاسة. وقد ورد فيها الحديث عن ابن عمر. قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحلال وألبانها^(١). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن غريب.

قال العلماء: يحرم أكل لحم الحلالـ ويبيضها وشرب لبنهاـ وهي التي أكثر علفها نجاسةـ حتى تحبس ثلاثة وتطعم الطاهر فقط؛ حتى تزول بقايا النجاسات التي تغذت بها، ويختلفها ما أكلته من الطاهرات، ويكره ركوبها؛ لأجل عرقها.

(١) أخرجه الترمذى (١٨٢٤) وأبو داود (٣٧٨٥) وابن ماجه (٣١٨٩) وهو عند أحمد من روایة ابن عباس (٢٢٦/١) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الحلالـ، وعن المجنحةـ، وعن الشرب من في السقاء».

ويروى عن ابن عمر راوي الحديث: أنه إذا أراد أكلها جبسها ثلاثة،
حتى تطعم من الطاهرات فقط، فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة، أو
شك في ذلك لم تحرم؛ لأن الأصل الحل والطهارة. والله أعلم.

(٣٥٠) الزرع والخضار الذي يسمد بالنجاسة

رجل يسأل عن حكم سهاد الزرع والخضروات ونحوها بالسهاد النجس؛ كروث الحمار والعذرنة ونحوها. هل يجوز أم لا، وإذا سمد بذلك، فهل يحل الأكل منه وهو بهذه الحالة؟

الإجابة:

صرح الفقهاء -رحمهم الله- بأنه يحرم أن يسمد الإنسان الزرع والبطيخ ونحوه بالسهاد النجس، فإذا فعل فإنه ينجس بذلك، ولا يحل أكله إلا أن يسقى بعد ذلك بظاهر يستهلك عين النجاسة به فإنه يظهر بذلك ويحل، وإلا فلا. هذا المشهور من المذهب.

قال في «الإقناع»^(١) و«شرحه»: وما سقي بنجس أو سمد بنجس أي: أصلح بالسهاد من تراب أو سرقة من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك؛ لما روى ابن العباس قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ، ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس^(٢).

(١) «الإقناع» (٤/٣١١)، والشرح «كتاب القناع» (٦/٣١٤٠) ط. نزار الباز . قاضي دمشق العلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي . تعليق: عبد اللطيف السبكي . ط. دار المعرفة بيروت لبنان .

(٢) البهقي (٦/١٣٩) و«كشف الأستار» (١٢٨٨).

قال في «القاموس»^(١): وَدَمْلَ الأَرْضَ دَمْلًا وَدَمْلَانَا -محركة- أصلحها، أو سَرْقَنَها، فتَدَمَّلَتْ صَلْحَتْ بِهِ . انتهى . ولو لا أن ما دمل فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلكفائدة؛ ولأنه تربى بالنجاسة أجزاءه، والاستحالة لا تظهر عندنا، فإن سقي الشمر أو الزرع -أي: بعد أن سُمِّد- بظاهر يستهلك به عين النجاسة به طهر وحل؛ لأن الماء الظهور يظهر النجاسات، وكالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات، وإلا -أي وإن لم يسوق بظاهر يستهلك عين النجاسة - فلا يحل لما تقدم . اهـ.

وقال في «المقنع»: وما سقي بالماء النجس من الزرع والشمر حرم، فإن سقي بالظاهر طهر وحل . وقال ابن عقيل: ليس بنجس ولا حرم، بل يظهر بالاستحالة كالدم يصير لبنا .

وقال في حاشية «المقنع»: قوله: وما سقي بالماء النجس . . . إلخ . وهذا المذهب نص عليه . وقال ابن عقيل: يكره ولا يحرم . وجزم به في «التبصرة» . وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعي، وكان سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- (يَدْمُلُ أَرْضَهُ بِالْعُرَّةِ) ويقول: مكتل عرة مكتل بر . والعُرَّةُ: عذرة الناس . ولنا ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس^(٢) . ولو لا أن ما يزرع فيها يحرم لم يكن في الاشتراطفائدة .

فعلى هذا تظهر إذا سقيت الطاهرات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات . والله أعلم .

(٢) تقدم قريباً .

(١) (٣٨٨ / ٣)

(٣٥١) مسحوق البردقان المسمى «الشمة»

ما قولكم في مسحوق البردقان المسمى الشمة (السوبيكة) الذي يستعمل في بعض الجهات، يضع منها أحدهم في فمه ويظل يبزق منها، ويزعم أنه يجد في ذلك لذة وكيفاً، وهي مجموعة من أخلاط منها تباك، ومنها كربونات الصوديوم، وغيرها. فما حكم استعمالها؟

الإجابة:

الذي ظهر لنا مما ذكرتم، وما أخبرنا به من يعرف حقيقة هذا المسحوق وصفة استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقدر ينهى عنه نهي تحريم؛ لأنه من مسحوق التباك المحرم، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه، ولا بخلطه بغيره، ولا باختلاف صفة استعماله. قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾^(١).

وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت صرفاً، أو مزجت بشيء، أو لدت بسوق، أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقة أو استعط بها.

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

وفي الحديث: «يأتي في آخر الزمان أقوام يشربون الخمر فيسمونها بغير اسمها»^(١). وفي الحديث الآخر: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوهُ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(٢).

وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب فقد صرخ العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب؛ لما فيه من الضرر. نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-، فإن قيل: إن استعمالهم لها في الفم، وهو في حكم الخارج. فالجواب: أنه إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحركة اللسان منها تحرز في بصقه؛ ولأن للعروق والبشرة اتصالاً وامتصاصاً وتغذية، ولو لا أنها كذلك لم يألفوها ويتلذذوا بها ويتأملوا لفقدتها؛ وهذا يحکم بفطر من استعملها وهو صائم، ولو قال: أنا لا أبتلعها. وهم بأنفسهم يعترفون بهذا. والله أعلم.

(١) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة خرجها الشيخ الألباني في «الصحيححة» (٩٠).

(٢) البخاري (٢٢٣٦) بهذا اللفظ، ومسلم (١٥٨١) بنحوه.

باب الذكاء

(٣٥٢) التذكية بالعظم

سائل يسأل بقوله : صدت طيرا ، وطرحته وفيه حياة مستقرة ، فلم أجد شيئاً أذبحه به غير عظم فذبحته ، وأكلته . وقال لي إنسان : إن التذكية بالعظم لا تجوز ، ولا تحل ، فهل هذا صحيح ؟ نرجوكم الإفاداة عن ذلك .

الإجابة :

ورد في الحديث : عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر : أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الجبنة»^(١) متفق عليه .

وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما دل عليه الحديث المذكور؛ فأخذ الفقهاء بعمومها . وقالوا : كل ما ذكرى به الإنسان ، وأنهر الدم فهو حلال إلا السن والظفر . وهذا المشهور من المذهب . وأنه لا يستثنى من العظام إلا السن خاصة ، وقال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي في «الفتاوى

(١) البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (١٩٦٨) .

السعديه»: والصحيح القول الآخر في المذهب اختاره ابن القيم، وغيره: أن جميع العظام لا تحل الذكاء بها، كما علل بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أما السن فعظم»، فتحليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام، وأنه بمنزلة نهيء عن الذبح بكل عظم. وهذا واضح والله الحمد.

ومن الحكمة في ذلك أنها إن كانت نجسة فلننجاستها، وإن كانت ظاهرة فلتنجيسها على إخواننا من الجن. والله أعلم^(١). انتهى.

(١) الفتوى السعدية (ضمن المجموعة الكاملة ص ٤٢٧).

(٣٥٣) ذبح الشاة إلى غير القبلة

سائل يسأل عن حكم ذبح الشاة، ونحوها إذا ذبحت على جنبها الأيمن، أو غير موجهة إلى القبلة، أو ذبحها غلام لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو ذبحتها امرأة . . . إلى آخره.

الإجابة:

السنة ذبح الشاة، ونحوها على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، فإن ذبحها على جنبها الأيمن فلا بأس. وكذلك لو ذبحها موجهة إلى غير القبلة، فهي حلال، ولا حرج؛ لأن استقبال القبلة بها سنة وليس بشرط، ولا واجب.

ويمجوز أن يذكيها الغلام إذا كان مميزاً، أو مراهقاً، ولو لم يبلغ، أو كان المذكي أقلف لم يختتن، أو أعمى. كما يجوز أن تذكيها المرأة، ولو كانت حائضاً، أو نساء، أو عليها جنابة، بخلاف ما لو ذكاما سكران، أو مجنون، أو طفل لم يميز فإنها لا تحل؛ لأن هؤلاء لا يصح منهم قصد التذكرة.

وشروط الذكاة أربعة: الأولى: أهلية المذكي، بأن يكون عاقلاً مسلماً،

أو كتابيا، فلا يباح ما ذakah الوثني، والمجوسى، والمرتد.

الشرط الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل محدد، ينهر الدم بحدده، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو خشب، أو غيره، إلا السن والظفر؛ لحديث «ما أمنه الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»^(١) متفق عليه.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب، والأولى قطع أحد الودجين.

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح، ويكره أن يذبح بالآلة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه، أو يشرع بسلخه قبل أن تزهق نفسه ويبرد. والله أعلم.

(١) البخاري (٥٥٠٣) ومسلم (١٩٦٨) وسبق تخرجه في الفتوى السابقة.

(٣٥) هل تحل الذبيحة إذا ذبّحها السارق؟

سائل يسأل عن سارق دخل حوش غنم، فوجد به خروفاً فذبّحه، ثم شعروا به، فهرب، فهل يحل الخروف بهذه التذكرة أم يقال: هو حرام؛ لأنّ الذي ذakah غير مالك له ولا مأذون له في تذكيته؟

الإجابة:

هذه المسألة قد سئل عنها الشيخ عبد الله العنقرى -رحمه الله- فأجاب بقوله: المسألة ورد فيها حديث المرأة التي أضافت النبي ﷺ، لما ذبحت الشاة التي أخذتها بدون إذن أهلها، فقصت عليه القصبة. فقال: «اطعموها الأسارى»^(١). قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: فهذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع منه المذبوح له دون غيره، كما أن الصيد إذا ذبّحه الحلال لحرام حرم على المحرم دون الحلال. وقد نقل صالح عن أبيه قال: قيل له: إن رجلاً سرق شاة فذبّحها. قال: لا يحل أكلها له. قلت: فإن ردها على صاحبها. قال: تؤكل إذا.

إذا فهمت هذا، فهي لا تحل للذابح، ولو أذن له المالك بعد الذبح؛

(١) أبو داود (٢٣٣٢) وعنه البيهقي (٥/٣٣٥) وأحمد (٥/٢٩٣) والدارقطني (٤/٢٨٥) من حديث رجل من الأنصار، وأحمد (٣/٣٥١) عن جابر.

عقوبة له، ولا من ذبحت له قياسا على صيد الحلال للمحرم، كما أشار إليه الشيخ تقي الدين. وأما مَن عدا ما ذكر فهو باق في حقه على الإباحة للهالك، وغيره. انتهى من «الدرر السنية».



كتاب الأيمان
والنذور



(٣٥٥) لا يجوز القسم برب القرآن

رجل يقول هل يجوز القسم برب القرآن؟ وذكر أنه سمع حوارا بين طلبة العلم، قال أحدهم: اللَّهم يا رب القرآن نجحني في الاختبار. فقال الآخر: لا يجوز السؤال برب القرآن، ولا القسم به؛ لأن القرآن صفة من صفات الله، فليس مربوبا، ولا مخلوقا. فما حكم مثل هذا القسم وإذا قلتم بعدم جوازه فما الدليل عليه من كلام أهل العلم؟

الإجابة:

لا يجوز أن يقسم الإنسان برب القرآن. فلا يقول: ورب القرآن، ولا يجوز أن يدعوه فيقول: اللَّهم يا رب القرآن اغفر لي ولوالدي.

ووجه المنع: أن القرآن صفة من صفات الله تعالى، فلا يكون مربوبا، فالله تعالى هو رب العالمين، والقرآن صفة من صفاته، فهو كلام الله حقيقة منزل غير مخلوق. منه بدأ، وإليه يعود.

ومن قال: إن القرآن مربوب فمقتضاه أنه مخلوق؛ لأنه ليس في الوجود إلا خالق وملحق، ورب ومربي. ومن قال: إن القرآن مربوب فقد قال بقول الجهمية وأضرابهم، الذين يقولون بخلق القرآن.

وقد نص السلف - رضوان الله عليهم - على معنى هذا، وصرحوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» في أثناء كلام له: وأما قول ابن عباس. فقال الإمام ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن صالح بن جابر الأنطاطي: حدثنا علي بن عاصم، عن عمران بن حذير، عن عكرمة. قال: كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال: اللَّهُمَّ رب القرآن، اغفر له، فوثب ابن عباس فقال: مه، القرآن منه. زاد الصهبي في حديثه: فقال ابن عباس: القرآن كلام الله، وليس بمربيوب. منه خرج، وإليه يعود^(١).

ثم قال شيخ الإسلام: فلما ابتدعت الجهمية هذه المقالات في أثناء المائة الثانية أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ثم استفحلا أمرهم في أوائل المائة الثالثة بسبب من دخلوه في شركهم وفريتهم من ولاة الأمور.

وقال في موضع آخر من «مجموع الفتاوى»: وقد رواه الطبراني في كتاب «السنة»، وساق بسنده إلى عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في لحده. ققام رجل فقال: اللَّهُمَّ رب القرآن أوسع عليه مدخله، اللَّهُمَّ رب القرآن اغفر له، فالتفت إليه ابن عباس فقال: مه، القرآن كلام الله، وليس بمربيوب. منه خرج وإليه يعود. انتهى.

فظاهر بهذا أنه لا يجوز أن يقال: رب القرآن، لا يقسم، ولا بدعا، ولا بغيرهما.

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/٣٧٧، ٣٧٨) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/٢٣٠، ٢٣١) من طرق عن علي بن عاصم، عن عمران بن حذير، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعلي بن عاصم ضعيف.

باب كفارة اليمين

(٣٥٦) كفارة الأيمان

وقع بيني وبين أخي نزاع، وحلفت بالله تعالى عدة أيمان: أني ما أكلمه، فمقاطعته ستين، ولم أدخل بيته، وهو في كل مناسبة يحاول الاتصال بي، ويوسط لي واسطة خير؛ ليصلحوا بيننا، فأكرر لهم الأيمان الكثيرة بأني لا أكلمه، والآن ندمت، وأحب أصالحة، وأكلمه، ولكن مشكلتي هذه الأيمان الكثيرة التي لا أحصيها، وكفاراتها، فهل أجد عندكم حلاً لمشكلتي؟

الإجابة:

مشكلتك من ناحية الأيمان بسيطة، وحلها متيسر من فضل الله ﷺ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ»^(١). ولكن الأهم من ذلك مقاطعتك لأن أخيك طيلة هذه المدة، فهذا حرام عليك؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ

(١) سورة التحرير: الآية (٢).

ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام»^(١) متفق عليه. من حديث أبي أيوب الأنباري.

وما دمت قد رجعت عن رأيك، وندمت على ما فرطَتْ منك، فالحمد لله
وعليك التوبة، وإعادة العلاقات الطيبة مع أخيك، والتسامح معه.

وأما الكفارة فكل هذه الأيمان التي كررتها يكفيك عنها كفارة يمين
واحدة؛ لأنها إنما كررت على شيء واحد؛ وهو مكالمتك لأخيك. وقد
صرح العلماء - رحهم الله - بأنه إذا حلف أيمانا متكررة بالله تعالى على
شيء - أو علىأشياء - فحدث فيها، ولم يكفر عن شيء منها، فإنه يكفيه
كفارة واحدة عن الجميع نصا؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتتدخل
كالحدود. فعل هذا عليك أن تكفر كفارة واحدة؛ وهي على التخيير:
أولاً: بين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدّ من البر، أو نصف
صاع من غيره، أو كسوتهم: للرجل ثوب يكفيه في صلاته، وللمرأة
درع وخمار كذلك، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن
لم تجد ما تطعم به عشرة المساكين، فتصوم ثلاثة أيام متتابعات؛
لقوله تعالى: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ

(١) البخاري (٦٠٧٧)، (٦٢٣٧) ومسلم (٢٥٦٠).

أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» الآية^(١).
وقال النبي ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأنهى
غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»^(٢).
والله المستعان.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) البخاري (٤٣٨٥، ٣١٣٣) وفي غير موضع ومسلم (١٦٤٩) وأبو داود (٣٢٧٦)
وأحمد (٤/ ٣٩٨).

باب جامع الآيات المحلوف بها

(٣٥٧) من حرمت على نفسها لباسا خاصا

امرأة حرمت على نفسها أن تلبس الشوال الضيق ، وبعد مدة عادت إلى
لبسه ، وتسأل ما عليها في ذلك؟

الإجابة:

عليها كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ
لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قد فرض الله
لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُم﴾^(١) الآية . قال العلماء: كل من حرم حلاوة عليه من
طعام ، أو لباس ، أو غيرهما ، سوى زوجته ، ففي تحريمها خلاف ، أو
خلف على فعل شيء ، أو تركه ، ثم حنث في ذلك ، أو أراد أن يحيث
فيه ، فকفارته كفارة يمين ، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَارَتُهُ
إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانَكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ﴾^(٢) . والإطعام أسهلها في الوقت الحاضر ، فتطعم عشرة
مساكين ، لكل مسكين ربع الصاع . والله أعلم .

(١) سورة التحرير: الآيات (١ ، ٢) . (٨٩)

(٣٥٨) الحلف بالطلاق

سائل يسأل عن حكم كثرة الحلف بالطلاق والتحريم، وما حكم من حنث وهو قد حلف بالطلاق، أو التحرير؟

الإجابة:

قد نهى الله عن كثرة الحلف وأمر بحفظ الأيمان. فقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾^(١). ولا يجوز الحلف بغير الله، ومن حلف بطلاق، أو تحرير فحنث، فإن كان حالفاً بالطلاق وقع الطلاق الذي حلف عليه، على المشهور من المذهب، وإن كان حلفه للتحريم فالصواب أن كفارته كفارة يمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسواتهم، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، كما ذكر الله في كتابه. والله الموفق.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

باب النذر (٣٥٩) النذر

سائل يسأل عن نذر نذره بقوله: الله علي نذر إذا نجحت في الامتحان فسوف أحفظ من القرآن الكريم أجزاء، عينها في نذرها وعين المدة التي سيخفظ فيها ولكنه لم يوف بنذرها؛ لظروف تعلل بها، الله أعلم بها. فما حكم هذا النذر؟

الإجابة:

لقد أثنى الله على المؤمنين بنذورهم فقال تعالى: ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا﴾^(١). وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢). وهو في الصحيح.

والنذر الصحيح ستة أقسام:

الأول: النذر المطلق، كقوله: الله علي نذر، ولا يسمى شيئاً، فهذا فيه كفارة يمين.

(١) سورة الإنسان: الآية (٧).

(٢) البخاري (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذى (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والنسائي «مجتبى»: (٧/١٧) من حديث عائشة.

الثاني: نذر اللّجاج والغضب، كقوله: إن كلمتك أو إن دخلت دارك فعليك الحج، أو صيام شهر، ونحوه، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر المباح، كقوله: الله علي أن أخرج للسوق اليوم، ونحوه، فيخير بين فعله، وبين كفارة يمين.

الرابع: نذر المكرور، كقوله: علي أن أطلق زوجتي، فيحسن له أن يكفر، ولا يفعله، فإن فعله فليس عليه كفارة.

الخامس: نذر المعصية، كقوله: علي أن أشرب الخمر، فيحرم الوفاء به، وإذا لم يفعله فعليه كفارة يمين.

السادس: نذر التبرر والطاعة: كنذرك أيها السائل وهذا النوع يلزم الوفاء به بكل حال ما لم يمنعه مانع شرعي.

فعليك يا أخي الكريم أن توفي بنذرك، وإذا وفيت برئت ذمتك، وسلم دينك، وحصل لك الخير الذي توأمله إن شاء الله، ويبقى عليك مسألة تأخر فعل المنذور عن وقته، فهذا أمره سهل، تکفر عنه كفارة يمين، وهي ثلاثة أشياء على التخمير، كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(١)). وأسهلها عليك إطعام عشرة مساكين ل لكل مسكين ربع صاع من البر، وعليك أن لا تعود إلى النذر مرة أخرى، فقد ورد في الحديث : «إِن النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)؛ وهذا قال العلماء : إن النذر من غرائب العلم، حيث كان عقده مكروها، منها عنه، والوفاء به حمودا مأمورا به . والقاعدة الشرعية في جميع الأمور : إن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا هذه المسألة . والله أعلم .

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢) (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠) بتحوه من حديث ابن عمر.

(٣٦٠) الوفاء بالنذر مع الحاجة

امرأة نذرت إن شفاتها الله أن تذبح ناقتين جيماً بوقت واحد فشفتها الله، وهي الآن فقيرة لا تستطيع الوفاء بنذرها، فما حكم ذلك؟

الإجابة:

الحمد لله، هذا من نذر التبرر المعلق على شفائها، وحيث شفاتها الله، فيلزمها الوفاء بنذرها؛ لحديث: «من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). فإن كانت فقيرة، فتبقى الناقتان بذمتها حتى يغطيها الله من فضله، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين الآدمي. والله الموفق.

(١) سبق تخرجه في الفتوى السابقة.

(٣٦١) هل يصح الوفاء بالنذر في غير مكان انعقاده؟

سائل يسأل عن نذر نذره شخص وهو في بلد ما، فهل يجوز أن يفي بنذره وهو في بلد آخر؟

الإجابة:

عقد النذر مكروه ومنهي عنه، والوفاء به واجب ومأمور به. وهذا من غرائب مسائل العلم؛ حيث كان ابتداء عقده منهيا عنه، والوفاء به واجب مأمور به، مع أن القاعدة: إن الوسائل لها أحکام المقصود.

فأما ما ورد من النهي عنه: فمثل حديث نهي النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إن النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل»^(١). متفق عليه.

وأما ما ورد من الأمر بالوفاء به: فمثل حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»^(٢). وقد أثني الله على

(١) سبق تخرجه.

الموفين بالنذر في كتابه الكريم، فقال: ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(١).

إذا علم هذا، فلا بأس لمن نذر نذراً وهو في بلد ما أن يوفي بنذرها وهو في بلد آخر. والله أعلم.

(١) سورة الإنسان: الآية (٧).

(٣٦٢) هل يصح الوفاء بالنذر عن المتوفى؟


إنَّ الَّذِي نَذَرَ نَذْرًا مِنْ أَجْلِيِّ، وَكَانَ عُمْرِيْ آنَذَاكَ سَنَةً. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَشَى ابْنِي إِلَى الْمَكَانِ الْفَلَانِي فَعَلَى نَذْرِ تِيسٍ أَذْبَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ مَشَيْتَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ، فَهَلْ أَقْوَمُ بِوَفَاءِ نَذْرِهِ عَنْهُ؟

الإجابة:

هذا من نذر التبرر المعلق على حصول أمر مرغوب، وهو مما يجب الوفاء به، فإذا كان أبوك عاش حتى مشيت إلى المكان المذكور فقد وجب عليه ذلك النذر، فإذا مات ولم يفعله شرع لك فعله عنه، فإن كان قد خلف مالا فهو واجب في تركته؛ لشيوعه في ذمته كقضاء الديون من عادي تركته؛ ول الحديث: «الله أحق بالوفاء»^(١). والله أعلم.

(١) البخاري (١٨٥٢، ١٨٥٣، ٦٦٩٩، ٧٣١٥) والمسائي «مجتبى»: (٥/٥) وأحمد (١١٦، ٢٣٩) وابن ماجة (٢٤٠).

كتاب القضاء



(٣٦٣) ما ورد بشأن الإفتاء والمفتيين

وصل كتابك الأول، المتضمن ثلاثة مسائل، وقد نشر الجواب على السؤال الأول، ثم وصل كتابك الثاني والثالث الذي تلومنا فيه على تأخير الجواب، وتذكر أن هذه المسائل خفيفة لا تستوجب التأخير، وأطلت ساحنك الله بالعتاب، ومع أنك طالب علم، وربما أنك قد سمعت بعض ما ورد في شأن الإفتاء والتسرع فيه، إلا أنني أزيدك فائدة قد تخفي عليك، وهي أن الإفتاء أمره عظيم.

كان السلف -رحمهم الله تعالى- يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعون عنها. قال النووي^(١): رويانا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه إيه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا. اهـ. وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب. وقال: لا ينبغي للرجل أن يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال أيضاً^(٢): إذا هاب الرجل

(١) مقدمة «المجموع» (٧٤/١).

(٢) نقله ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٦٢، ٦٣/٢) عن رواية الأثرم.

شيئاً فلا ينبغي أن يُحمل على أن يقول. وقال: لا ينبغي للرجل الفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

إحداها: أن تكون له نية، أي يخلص في ذلك الله تعالى.

الثانية: أن يكون له حلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته؛ وإلا قد عرض نفسه لعظيم.

الرابعة: الكفاية؛ وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الأخذ مما في أيديهم، فينفرون منه.

الخامسة: معرفة الناس، أي ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس، وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً مما يصورونه في سؤالاتهم؛ لئلا يقعوه في المكروره.

قال الخطيب^(١): وينبغي للإمام أن يتصلح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد.

إذا عُرف هذا، فهناك مسائل من أحكام الفتيا ينبغي معرفتها، وملحوظتها:

أولاً: أنه لا يلزم الفتى أن يجيب على كل ما يسأل عنه، فما زال العلماء

(١) مقدمة «المجموع» (١/٧٥) وهو في «الفقيه والمتفقه» بمعناه (٢/١٥٣، ١٥٤).

سلفا وخلفا يتوقفون في بعض المسائل، ويقولون: (لا أدرى)، فهذا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- سئل عن ميراث العمة^(١)، فقال: (لا أدرى). فقال السائل: أنت لا تدري! قال: نعم، اذهب إلى العلماء في المدينة، فاسألهـم، فلما أذبهـ، قبل ابن عمر يدي نفسه. وقال: نعـماً. قال أبو عبد الرحمن؛ يعني نفسه، سـلـ عـما لا يـدرـيـ، فقال: (لا أدرـيـ). وقال الإمام مالـك^(٢): من فـقـهـ الـعـالـمـ أـنـ يـقـولـ: (لا أـعـلـمـ)، فإـنهـ عـسـىـ أـنـ يـتـهـيـأـ لـهـ الـخـيـرـ. وقال الشـعـبـيـ^(٣): (لا أـدرـيـ) نـصـفـ الـعـلـمـ.

ثانياً: أنه لا يلزم جواب ما لم يقع من المسائل. قال ابن عباس لموالـهـ عـكـرـةـ^(٤): اذهب فـأـفـتـ النـاسـ، وـأـنـاـ لـكـ عـوـنـ، فـمـنـ سـأـلـكـ عـما يـعـنـيهـ فـأـفـتـهـ، وـمـنـ سـأـلـكـ عـماـ لـاـ يـعـنـيهـ فـلـاـ تـفـتـهـ، فـإـنـكـ تـطـرـحـ عـنـ نـفـسـكـ ثـلـثـيـ مـؤـنـةـ النـاسـ. وـكـانـ بـعـضـ السـلـفـ إـذـاـ سـئـلـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ يـقـولـ لـلـسـائـلـ: هـلـ وـقـعـتـ؟ فـإـنـ قـالـ: لـاـ، لـمـ يـجـبـهـ، وـقـالـ: دـعـنـاـ فـعـافـيـةـ. وـهـذـاـ لـأـنـ الـفـتـوـيـ بـالـرـأـيـ لـاـ تـجـبـزـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ، فـالـضـرـورـةـ تـبـيـحـ كـمـ أـكـلـ الـمـيـتـ عـنـ الـاضـطـرـارـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ.

(١) ذكره ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٦٤ / ٢).

(٢) «جامع بيان العلم» (٥٤ / ٥٣).

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٧٣)، وهو في الدارمي (١ / ٦٣).

(٤) «الجرح و التعديل» (٨ / ٧) و «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٢٦٩) والذهبي في «السير» (٥ / ١٤).

ثالثاً: أنه لا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل. وفي البخاري^(١): قال علي -رضي الله عنه-: حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله. وقال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به.

رابعاً: لا يلزم جواب ما لا نفع فيه، وما كان من المسائل التافهة، أو التي فيها تعنت، أو مغالطة، روى الإمام أحمد^(٢) عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. وسئل الإمام أحمد^(٣) عن مسألة في اللعان. فقال: سل - رحمك الله - عما ابتنيت به. وسئل^(٤) عن ياجوج ومأجوج: أ المسلمون هم؟ فقال للسائل: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ هَذَا؟!

خامساً: للمفتي رد الفتيا إذا لم يأمن غائزتها، ونحاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، ترجحها لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما.

سادساً: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أدنى منه، لا سيما إذا تضمن ذلك تبيان ما سُأله عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧ / ١).

(٢) رواه الدارمي (١١ / ٥٠، ٥١) وذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢ / ٧٣) وهو في الطبراني «الكبير» (١١ / ٤٥٤).

(٣) ذكره ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٢ / ٧٢).

سابعاً: ينبغي للمفتى إذا سأله المستفتى عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض عنه، فيسئل عنه بباب المحظور، ويفتح له باب المباح.

ثامناً: للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله، وقد ترجم البخاري على هذا في «صحيحه»^(١).

تاسعاً: إذا أفتى المفتى بالفتوى فينبغي له أن ينبه السائل على ما يجب الاحتراز منه خشية الوهم.

وبالجملة فالفتوى أمرها عظيم، وخطرها جسيم، فلا ينبغي التسريع فيها، ولا التساهل. وسئل الإمام مالك^(٢) عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل: إنها مسألة خفيفة، سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف أما سمعت قول الله عز وجل ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(٣). فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة. وقد تقدم قوله الإمام أحمد: إنه ينبغي للمفتى أن يكون فيه خمس خصال، فذكر منها أن يكون له حلم، ووقار، وسكنية. وقال سحنون بن سعيد^(٤): أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمها؛ يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق

(١) (٢٢١ / ٢) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(٢) مقدمة «المجموع» (١ / ٧٤).

(٣) سورة المزمل: الآية (٥).

(٤) «جامع بيان العلم» (٢ / ١٦٥).

كله فيه . وقال أيضاً^(١): إني لأحفظ مسائل ، منها ما فيه ثانية أقوال من ثانية أئمة من العلماء ، فكيف ينبغي أن أتعجل بالجواب حتى أتخير ، فلمَ ألام على حسي الجواب؟

وقال ابن سيرين^(٢) : قال حذيفة: إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: إما عالم، أو أمير لا يجد بُدًّا، أو أحمق متكلف. قال ابن سيرين: فلست بوحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث؛ يعني الأحمق المتكلف.

وفي كلام حذيفة هذا دليل على أن الإنسان المتعين للفتوى ، الذي لا يجد بُدًّا منها ، له من الأحوال ، وملابسات الظروف ما يسوغ له أن يفتى فيما يرد عليه ، ولو بغلبة الظن ، فإنه إذا وقعت المسألة ، وتعين له الجواب ، وصدق في اللجوء إلى الله تعالى أن يلهمه الصواب في هذه الواقعة ، وانبعثت من قلبه الافتقار إلى ربه أن يفتح له طريق السداد - صارت المسألة أشبه بحال الضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب . والله الموفق للصواب ، لا رب غيره ، ولا إله سواه ، سبحانه وبحمده ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) «جامع بيان العلم» (٢ / ١٦٥).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، وهو في الدارمي (١ / ٦٢) و«الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٥٦ ، ١٥٧).

باب الدعوى والبيانات

(٣٦٤) إقامة المدعى شاهدا

واحدا ولم يحلف معه

الإجابة:

إذا ادعى شخص على آخر بدعوى، فأنكره، وأقام بذلك شاهدا واحدا فقبل القاضي شهادته، وقال له: أحلف مع شاهدك؛ ل تستحق الحكم عليه فقال: لا أحلف، ولكنني أرضى بيمين المدعى عليه. فإن حلف المدعى عليه على نفي دعواه، وحكم الحاكم سقطت بذلك الدعوى.

فلو عاد المدعى بعد هذا وقال: أنا أحلف مع شاهدي، لم يمكن من ذلك؛ لأنه نكل عن اليمين في أول الأمر، مع تمكّنه منها، وقدرته عليها فلما تركها باختياره لم يكن له أن يرجع إليها، ولما في ذلك من احترام حكم القاضي عن التلاعب بالأحكام.

فإن كان عود المدعى إلى بذل اليمين قبل حلف المُنكر، فلا مانع من ذلك، لكن نظرا للتواهه، وتردداته مما يفهم منه اللَّدد في الخصومة لا تقبل

منه اليمين في ذلك المجلس، وإنما تقبل منه في جلسة أخرى، وهذا من باب التعزير له على قدر ما بدر منه. ذكره في «كشاف القناع»^(١) نقلًا عن «الشرح الكبير» و«المبدع» وإليك عبارة «الإقناع» و«شرحه» قال: وإن كان له -أي: المدعي- شاهد واحد في المال، أو ما يقصد منه المال: كالوكلة في المال، عرفه الحكم أن له أن يحلف مع شاهده، ويستحق بلا رضا خصميه؛ لما يأتي في الشهادات من أنه عليه السلام قضى باليمين والشهادة. فإن قال المدعي: لا أحلف، وأرضي يمينه، استحلف له، فإذا حلف سقط عنه الحق، أي انقطعت الخصومة، كما يعلم مما تقدم وما يأتي. فإن عاد المدعي بعدها وقال: أنا أحلف مع شاهدي، لم يستحلف؛ لأن اليمين فعله، وهو قادر عليها فأمكنته أن يسقطها بخلاف البينة. وإن عاد قبل أن يحلف المدعي عليه فبدل المدعي اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس. ذكره في «الشرح» و«المبدع». انتهى.

(١) «كشاف القناع» (٦ / ٣٢٧٩).

كتاب الشهادات



(٣٦٥) من شهد قبل أن يستشهد

وَقَعَتْ لِي مُسَأَّلَةً أَهْمَنِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي شَهَادَةُ لِصَاحِبِ لِي فِيهَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَقَاوِلِهِ، وَأَنْكَرَهُ الْمَقَاوِلُ، وَأَنَا لَدِي شَهَادَةٍ تَفَصِّلُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنِّي صَاحِبِي أَدَاءَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَأَرْدَتْ أَنْ أُؤْدِي الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنِّي، فَنَهَايَ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَقَالَ: لَا تَفْعِلْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَمَ الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهِدُوا، وَقَالَ لِي شَيْخٌ آخَرَ: بَلْ أَفْعِلْ، وَأَدْهَا قَبْلَ طَلْبِهَا، فَقَدْ أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ يَؤْدِي الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ مِنْهُ فَأَيْمَانُهَا الصَّيْبُ، وَهَلْ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَحِيحٌ؟

الإجابة:

كُلُّ مِنَ الشِّيَخَيْنِ الَّذِيْنَ تَحَدَّثُ مَعْهُمَا عَلَى جَانِبِ الصَّوَابِ، وَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، وَفَصَلُوا الْقَوْلَ فِيهَا: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ يَعْلَمُ بِمَا لَدِيكَ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَلَا تَشَهِّدْ بِهَا حَتَّى يَطْلُبَهَا صَاحِبُ الْحَقِّ، فَإِنَّ أَدِيَتْهَا قَبْلَ طَلْبِهِ، وَهُوَ عَالَمٌ بِهَا، فَأَنْتَ مُتَهَمٌ. وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوِنُهُمْ... إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَنْجُونَ، وَلَا يَؤْتَمِنُونَ، وَيَشَهِّدُونَ، وَلَا يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَنْدِرُونَ، وَلَا يَفْوُنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». رواه البخاري^(١).

(١) البخاري (٢٦٥١)، والترمذني (٢٢٢٢) و(٢٢٢١) بِنَحْوِهِ، أَحْمَد (٤ / ٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصَنٍ.

أما إذا كان صاحب الحق لا يعلم بأن عندك له شهادة، أو علم، ولكن نسيها فيستحب لك أن تخبره بذلك؛ أداء لأمانة الشهادة، وقمعا للمبطل. ويدل لذلك قوله عليه السلام: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(١). رواه مسلم. وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين، وتحصل المصلحة من الجانبين. وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية - رحمه الله - : الطلب العرفى، أو الحالى كالطلب اللغظى علمها أو لا. قال في «الإنصاف»: وهذا عين الصواب ويجب إعلامه إذا لم يعلم بها وهذا مما لا شك فيه^(٢). انتهى

(١) مسلم (١٧١٩) وأبو داود (٣٥٩٦) والترمذى (٢٢٩٥) وأحمد (٥ / ١٩٣) من حديث زيد ابن خالد الجهنى.

(٢) «الإنصاف» (٩ / ١٢).

(٣٦٦) عدالة الشهود وجحودهم

هل الأصل في الشهود العدالة حتى يأتي من يجرحهم أم العكس، وهل طلب تزكيتهم حق للخصم أم يطلبها القاضي، ولو لم يطلبها الخصم، وأيها المقدم: بينة الجرح أم بينة التعديل؟

الإجابة:

لا بد في البينة من العدالة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢) الآية. ومنه يتضح أن شهادة الفاسق لا تقبل على مثله، ولا غيره، وأن العدالة في الدين معتبرة كما تقدم، وليس المراد به عدالة الصدق فقط، بل لا بد من اجتماع شروط العدالة فيها؛ لأن الفاسق مظنة الكذب؛ إذ من اجترأ على الله سبحانه وتعالى، واستهان بأمره حري بأن يستهين بغيره من باب أولى وأحرى. وأيضاً فلا بد في البينة من العدالة ظاهراً وباطناً، كما هو المقدم في مذهب أحمد، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن؛ لقول الله سبحانه: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٣)، ولا نعلم أنه

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

مرضى حتى نعرفه، أو نخبر عنه، كما رُوي أن عمر -رضي الله عنه- أتى بشاهدين. فقال لها: لست أعرفكم، جئنا بمن يعرفكم، فأتيا برجل، فقال: تعرفهما؟ فقال: نعم، فقال عمر: صحبتهم في السفر الذي يتبعن فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتهما بالدنانير والدراريم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جاراً لهما تعرف صاحبها ومساءلهما؟ قال: لا. قال: يا ابن أخي، لست تعرفهما، جئنا بمن يعرفكم^(١). وقال الشيخ تقي الدين: وأما قول من يقول: **الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ**، وإنما **الأصل فيه الجهل والظلم**؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَمِّلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢). وقال ابن القيم -رحمه الله- في «البدائع»: إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته؛ إذ الغالب في الناس عدم العدالة. اهـ. وصرح أصحابنا وغيرهم: أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود قال للمشهود عليه: قد شهدوا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتها فثبته عندي، فإن لم يقدح فيهما حكم عليه. وأيضاً فالتركية حق للشرع يطلبها الحاكم، وإن سكت عنها الخصم، كما هو الصحيح من مذهب أحمد.

وأيضاً فالجرح مقدم على التعديل، فلو عدله اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح مقدم، فتكون تلك الشهادة ساقطة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. والله أعلم.

(١) البهقي: (١٢٥/١٠)، و«مستند» الفاروق (٥٥٠/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٤/٣) وقال: عن شبيان لا يعرف إلا بهذا، وفيه نظر، ثم أورد له هذا الأثر. ولمزيد من التفصيل راجع «التلخيص» (٤/١٩٧).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢)، راجع «مجموع الفتاوى» (٣٥٧/١٥).

جامع الآداب
والأخلاق والفضائل



آداب الأكل والشرب

(٣٦٧) من السرف أن تأكل كل ما أشتهيت

الأثر الوارد في الأكل، وهو قوله: «من السرف أن تأكل كل ما أشتهيت» هل هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ومن رواه وما معناه؟

الإجابة:

نعم، هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. رواه ابن ماجه وغيره عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من السرف أن تأكل كل ما أشتهيت»^(١). غير أن فيه ضعفاً، ذكره ابن مفلح في «الآداب».

وفي معناه ما ورد عن جابر في «الموطأ»^(٢) قال: رأى عمر بن الخطاب لحمًا معلقاً بيدي. فقال: ما هذا يا جابر؟ قلت: أشتهيت لحمًا فاشترته.

(١) ابن ماجه (٣٣٥٢) و«الخلية» (١٠ / ٢١٣)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠ / ٣). وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله.

قال ابن حبان: يحيى بن عثمان منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به. قال: ويجب التكبير على حديث نوح. اهـ.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن عن أنس، لا أعلم رواه عنه إلا نوح. اهـ.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣ / ٩٥): هذا إسناد ضعيف. اهـ.

(٢) «الموطأ» (٩٣٦).

فقال: أو كلما اشتويت اشتريت يا جابر! أما تخاف هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(١).

ويشهد لذلك آثار أخرى وردت في هذا الباب؛ وذلك لأن النفس ليس لها حد، فإذا صار هم الإنسان بطنه، واستمر دائماً على السعي في تحصيل كل ما يشتهي أتعب نفسه ومعدته، وتجاوز به ذلك إلى السرف ولا بد.

وقد نهى الله عى أناساً إنهم في الشهوات، بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾. فمن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها؛ نقصت درجته في الآخرة، لما ورد في هذا من الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام أحمد: يؤجر المرء في تركه الشهوات. ومراده: ما لم يخالف الشرع. وأما الامتناع عن أكل الطيبات مطلقاً بلا سبب شرعي، فليس من الدين في شيء؛ لأن الله أمر بالأكل منها بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّباتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾^(٢) الآية. قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع. والله المستعان.

(١) سورة الأحقاف: الآية (٢٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٢).

(٣٦٨) الأكل والشرب بالشمال والأخذ والعطاء بها

سائل يسأل عن حكم الأكل والشرب بالشمال، ويقول: إنه جلس يأكل مع أصحاب له: فوجد بعضهم يأكل بالملعقة، وبعضهم يأكل بشماله. قال: فأرشدتهم إلى الأكل باليدين، ونبهتهم عن الأكل بالشمال؛ فلم يستجيبوا لكتابي، وبعضهم طلب مني دليلاً على ما قلت، فأرجوكم إيضاح الدليل على ذلك؟

الإجابة:

أما الأكل بالملعقة، فقد صرخ الفقهاء أنه لا يأس بالأكل بالملعقة، لكن إذا كان يقصد بذلك التشبه بالكفار والأعاجم؛ فهذا ينهي عنه من هذه الناحية.

وأما الأكل والشرب بالشمال، فهو منهي عنه؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيديه وإذا شرب فليشرب بيديه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١).

(١) مسلم (٢٠٢٠) وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذى (١٨٠٠).

رواه مسلم . وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيديه خبزاً ونحوه ، وبشماله شيئاً آخر يأتدم به ، وجعل يأكل من هذا ومن هذا ، كما يفعله بعض الناس ، أنه منهي عنه ؛ لظاهر الخبر ، ولأنه يصدق عليه أنه أكل بشماله ، ولما فيه من الشره والنهم ، ولا سيما على القول بكرامة تناول الإنسان لقمة حتى يبلغ ما قبلها ، ذكره في «الأداب الكبرى»^(١) ، فكيف يرضى المؤمن أن يتشبه بالشيطان ، أو يرضى بمشاركة الشيطان له بطعامه وشرابه إذا أكل أو شرب بشماله ، أيرضى عاقل أن يشاركه عدوه بهذا ! **﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيُكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِير﴾**^(٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : «لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بها». قال : وكان نافع يزيد فيه : «ولا يأخذ بها ولا يعطي بها»^(٣) . رواه مسلم ، والترمذى بدون الزيادة ، ورواه مالك ، وأبو داود بنحوه ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ليأكل أحدكم بيديه ، ويشرب بيديه ، ولیأخذ بيديه ، وليعطى بيديه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله»^(٤) . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وعن

(١) «الأداب الشرعية» / ٣ / ١٦٢.

(٢) سورة فاطر : الآية (٦).

(٣) مالك (٩٢٢/٢) ومسلم (٢٠٢٠) والترمذى (١٧٩٩)، وأبو داود (٣٧٧٦) بنحوه.

(٤) ابن ماجه (٣٢٦٦).

سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن رجلا أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال : «كل بيمينك». قال : لا أستطيع ! قال : «لا استطعت!» ما منعه إلا الكبر ، فما رفعها إلى فيه^(١) . رواه مسلم في كتاب الأشربة من «صححه» . فهذا الرجل تكبر عن قول الحق ، وأظهر عناده للنبي ﷺ لما أرشده إلى الأكل بيمينه ، ولم يكن جزاًًءه إلا أن دعا عليه النبي ﷺ بأن تُشَلَّ يده ، فلا يستطيع رفعها إلى فمه ؛ فاستجيب له في الحال ، فما رفعها إلى فمه بعد ذلك . نعوذ بالله من مخالفة الأمر ، والتكبر عن الانقياد للحق ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

(١) مسلم (٢٠٢١).

(٣٦٩) كراهة الشرب قائماً

سائل يسأل عن حكم الشرب قائماً. ويقول: إنه زار صديقاً له، فشرب قائماً. فقال له: اجلس إذا أردت أن تشرب؛ فهي السنة، ويطلب إيضاح الدليل على ذلك؟

الإجابة:

روى مسلم في «صحيحه» عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل. قال: ذلك أشر وأخبث. رواه مسلم^(١). وفي رواية له: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ». رواه مسلم^(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. رواه الترمذ^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سقيت النبي ﷺ من

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

(٢) مسلم (٢٠٢٦).

(٣) الترمذ (١٨٨٣).

زمزم فشرب وهو قائم. متفق عليه^(١). وعن النزال بن سبرة قال: أتى علي -رضي الله عنه- على باب الرَّحْبة، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنِّي رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت^(٢). رواه البخاري.

قال العلامة ابن القيم: وكان من هدي النبي ﷺ الشرب قاعداً، هذا كان هديه المعتمد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً. قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينها أصلاً. فإنه إنما شرب قائماً للحاجة؛ فإنه جاء إلى زمم وهم يسقون منها فاستقي، فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضوع حاجة.

وللشرب قائماً آفات عديدة؛ منها أنه لا يحصل به الرُّي التام، ولا يستقر في المعدة، حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحده إلى المعدة، فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويتشوشها، ويُسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج. وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة فإنه لا يضره، ولا يعرض بالعوايد على هذا؛ فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء^(٣). انتهى.

(١) البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) البخاري (٥٦١٥).

(٣) «زاد المعاد»: (٤ / ٢٢٩).

(٣٧٠) غسل الأيدي بعد الطعام

بالمغسلة التي تصب في بيارة الحمام

ما حكم غسل الأيدي بعد الطعام بالأحواض، كالمغسلة التي تصب في البيارات، وتحجتمع فيها مياه الحمامات ونحوها؟

الإجابة:

لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم، وأمرهم بشكرها، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة. قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾^(١). فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها: أن لا يستخف بها، ولا يمتهنها، أو يلقىها في الموضع القدرة.

وأما غسل الأيدي بعد الطعام بهذه الأحواض المذكورة. ففيه تفصيل:

فإن كان معها شيء من الطعام، وتعتمد إلقاءه في تلك الموضع، فهذا لا يحل، ولا يجوز؛ لأنه من امتهان النعم، وعدم توقيرها. وإن لم يكن

(١) سورة سباء: الآية (١٥).

إلا تلك الأشياء التي علقت باليد، أو بالإثناء، بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفتات الخبر ونحوه، فلا بأس بغسلها بأي موضع شاء؟ لأن ما يجتمع منها شيء وسخ لا قيمة له، ولا أحد يرغب تناوله، بل هو من أوساخ اليدين ^{اللّزجة}، التي لو جمعت بياناً لم يكن لها راغب منها بلغ به الجوع والعطش، وكذلك إن تبعها شيء يسير يشق التحرز عنه، كحبة أرز، ونحوها. والله أعلم.

(٣٧١) كراهة الأكل متكتئا

ما حكم الأكل متكتئا، وهل صح أن النبي ﷺ قال: «أنا لا أكل متكتئا»، وما حقيقة الاتكاء؟

الإجابة:

قال العلامة محمد السفاريني في «غذاء الألباب» شرح منظومة الآداب: ويكره أكل الأكل وشربه حال كونه متكتئا؛ لقوله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكتئا»^(١).

قال بعض العلماء: المتكتئ هو المائل -يعني- في جلسته على جنبه.

وفسره بعض علمائنا: بالملطمئن.

قال العلامة ابن مفلح^(٢) في قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري: «لا أكل متكتئا»: أي لا أكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل أكل مستوفزا بحسب الحاجة . اهـ.

(١) البخاري (٥٣٩٨)، وأبي داود (٥٣٩٩) والترمذى (٣٧٦٩) و قال: حسن صحيح.
وهذا لفظ الترمذى.

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/١٦٩).

قال في «القاموس»^(١): ضربه فأتکاه كآخر جه، ألقاه على هيئة المتکع، أو على جانبه الأيسر. اه. وقال الخطابي^(٢) في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا آكل متکئاً»: المتکئ هنا الجالس المعتمد على شيء تحته. قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائل، كفعل من يريد الإكثار من الطعام، بل يقعد مستوفزاً، لا مستوطناً، ويأكل بُلْغَةً. انتهى. قال الإمام ابن هبيرة^(٣): أَكْلَ الرَّجُلِ مُتَكَئِّنًا يَدِلُ عَلَى اسْتِخْفَافِهِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فِيهَا قَدْمَهُ بَيْنِ يَدِيهِ مِنْ رِزْقِهِ، وَفِيهَا يُرَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى تَنَاهُولِهِ، وَيَخَالِفُ عَوَادِي النَّاسِ عِنْدِ أَكْلِهِمُ الطَّعَامَ؛ مِنْ الْجُلُوسِ إِلَى أَنْ يَتَكَئِّنَ، فَإِنْ هَذَا يَجْمِعُ بَيْنِ سُوءِ الْأَدْبِ وَالْجَهْلِ وَاحْتِقَارِ النِّعْمَةِ، وَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَكَئِّنًا لَا يَصْلِي الْغَذَاءَ إِلَى قَعْدَ الْمَعْدَةِ، الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْهَضْمِ؛ فَلَذِلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَبَهَ عَلَى كُرَاهَتِهِ. انتهى.

(١) باب: (وكا).

(٢) انظر «معالم السنن» (٥ / ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في «الأداب» (٣ / ١٧٠).

أحكام اللباس والزينة

(٣٧٢) لباس النساء للألبسة الضيقة

سائل يسأل عن حكم لبس المرأة للثياب الضيقة التي تبرز مفاتنها، ويظهر معها حجم أعضائها وتقاطيع بدنها، وكذا الثياب الرقيقة التي تصف بشرتها ونحو ذلك، مما هو مستورد من بلاد الأعاجم، ويعتبر لبسه من التشبه بهم. فهل يحل للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس، وهل يحل لوليهما أن يمكنها من لبسه؟

الإجابة:

الثياب المستوردة من الخارج أنواع؛ فما كان منها بهذه الصفة التي شرحتها بسؤالك، فهو ما لا يحل للمرأة لبسه والخروج به أمام الرجال؛ لأن المرأة عورة، ومؤمرة بالاحتجاب والتستر، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها لغير زوجها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية^(١). وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِينَ زِيَّتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُنُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّلِينَ زِيَّتَهُنَ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَ» إلى آخر الآية^(١). وقال تعالى: «وَلَا تَرْجِنَ تَسْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَ»^(٢). وهذا اللباس - مع ما فيه من التشبه المذموم - ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لفاتتها، ومُعْرِّ لها، ومُعْرِّ بها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مهيلات، على رءوسهن أمثال أَسْنَمَةِ الإِبْلِ، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأدناب البقر، يضربون بها الناس»^(٣).

وقد فسر الحديث بأن تكتسي المرأة بما لا يسترها، فهي كاسية، ولكنها في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها؛ مثل ثدييها وعجائزها وساعدها ونحو ذلك؛ لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها ستراً كاملاً، بحيث يكون كثيفاً، فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها؛ لرقته وصفائه، ويكون واسعاً، فلا يبدي حجم أعضائها، ولا تقاطيع بدنها؛ لضيقه، فهي مأمورة بالاستار والاحتجاب؛ لأنها عورة، وهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة، ولو كانت في جوف بيتها، بحيث لا يراها

(١) سورة النور: الآية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٣) مسلم (٢١٢٨) وأحمد (٤٤٠، ٣٥٦، ٣٥٥/٢)، والبيهقي (٢٣٤/٢).

أحد من الناس، فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص، لم يُؤمر به الرجل، حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر.

وستر العورة واجب لحق الله تعالى، حتى في غير الصلاة، ولو كان في ظلمة، أو في حال خلوة، بحيث لا يراه أحد، وحتى عن نفسه، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله؛ عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها». قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله تعالى أحق أن يستحيي منه» رواه أبو داود^(١).

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على النهي عن لبس الرقيق من الثياب، وهو ما يصف البشرة، أي: مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة، ولو في بيتها، نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- كما صرحا بالمنع من لبس ما يصف اللّين والخشونة والحجم، وكما صرحا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً، أي سواء كان بها يشبه الزنار أو غيره، سواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لأنّه يبيّن حجم عجیزتها، ويتّین به مقاطع بدنها. قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها؛ لأنّه يبيّن به تقاطيع بدنها، فتشبه الحزام. وهذا اللباس المذكور أبلغ من الحزام وضمّ الثياب حال القيام، وأحق بالمنع منه بالاتفاق.

(١) أحمد (٥ / ٣، ٤) والترمذى (٢٧٩٤) وحسنه. وأبو داود (٤٠١٧).

وبهذا يظهر أنه لا يجوز للمرأة لبس هذه الثياب المذكورة في السؤال، والخروج بها أمام الرجال، وعلى ولی أمر المرأة منعها من ذلك، وعدم تمكينها من لبسها؛ لقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، فكلكم راع، ومسئول عن رعيته». متفق عليه، من حديث ابن عمر^(١). والله المستعان.

(١) البخاري (٨٩٣، ٨٩٤، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٧٧٥١، ٢٥٥٨، ٥١٨٨، ٥٢٤٠، ٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

(٣٧٣) تحريم خاتم الذهب

والسوار وساعة الذهب على الرجل

سائل يسأل عما يفعله بعض الرجال، من لبس خاتم الذهب، ولبس سوار الذهب، والسلسلة من الذهب، ويطلب الجواب مقرونا بدليله؟

الإجابة:

إن كان الخاتم من فضة، فقد اخذه النبي ﷺ خاتماً من فضة، وإن كان من الذهب، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة إلى النبي ﷺ أنه حرم الذهب على الرجال من أمته، ونهى عن استعماله، وغلوظ في ذلك بقوله، وفعله. وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن علي - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهب فجعله في شماليه، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» رواه أبو داود والنسائي^(١).

(١) النسائي (٨/١٦٠) «الصغرى» وأبو داود (٤٠٥٧).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي، وهو يتحلى بالذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة». رواه أحمد والطبراني^(١)، ورواته ثقات.

٣ - وعن ابن عباس -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه. وقال: «يعدم أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتملك. فقال: والله لا آخذه أبداً. رواه مسلم^(٢).

٤ - وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار». رواه النسائي^(٣).

وفي معنى ذلك جملة أحاديث، تركناها اختصاراً، وهي تدل على تحريم لبس الرجل خاتم الذهب ونحوه؛ كدبلة الخطوبة، وأبلغ منها سلسلة الذهب، والسوار من الذهب، وساعة الذهب ونحوها. وقد عد العلماء ذلك من كبائر الذنوب، والعياذ بالله.

وإن كان فيها ذكر تشبه بالنساء، فهذا حرام من ناحيتين: الأولى: لبس

(١) هو شق من حديث أخرجه أحمد (٢/١٦٦، ٢٠٩) وبقيته: «ومن لبس الحرير من أمتي فمات، وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة». اهـ.

(٢) مسلم (٢٠٩٠).

(٣) النسائي «مجتبى» (٨ / ١٧٠) و«كيري» (٥ / ٤٤٨)، وأحمد (٣ / ١٤).

الذهب . والثانية : التشبه بالنساء ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة : أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ^(١) ، وفي رواية : لعن رسول الله ﷺ المتخشين من الرجال ، والمرجلات من النساء . رواه البخاري ^(٢) .

فيما عجبنا من يؤمن بالله ورسوله ثم يتجرأ على ما حرم الله عليه تحريرا صريحا ، فيرتکبه خالفة ، وعدم مبالاة ، وتقلیدا للأعاجم والجهال والسفهاء والنساء .

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ .

(١) البخاري (٥٨٨٥) وأبو داود (٤٠٩٧) .

(٢) البخاري (٥٨٨٦) .

(٣٧٤) طول قميص الرجل وأكمامه

دخل علينا رجل من طلبة العلم، قصيرة ثيابه جداً، فلفت نظر الحاضرين، ثم دخل بعده رجل آخر مسبل، إذا مشى يجر ثيابه على الأرض، فجرى بينهما مناقشة في طول الشياطين وقصرها، وكل أدلـى برأيه، ولم يتفقا على شيء، فنرجوكم الإفادـة عن حـكم لباس الرجل وطوله وقصره، وكذا طول كـمه وقصره؟

الإجابة:

الحمد لله. الذي نص عليه الفقهاء أن يكون طول القميص والإزار والسرأويل وغيرها من نصف الساق إلى الكعبين؛ لئلا يتأنـى الساق بـحر ولا بـرد. ويـكره رفعـه إلى ما فوق نصف الساق، كما يـكره تـطـويـله إلى أسفل من الكعبـين بلا حاجة، فإنـ كان حاجةـ فلا يـكرهـ. ويـحرـم جـرـ ثـيـابـهـ خـيـلـاءـ؛ لـحـدـيـثـ: «ـماـ أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـينـ فـهـوـ فـيـ النـارـ». رواه البخارـي^(١).

وروى الشـيخـانـ، وـغـيرـهـماـ^(٢): «ـلـاـ يـنـظـرـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ مـنـ جـرـ ثـوـبـهـ خـيـلـاءـ». وـأـيـضاـ: «ـمـنـ جـرـ ثـوـبـهـ خـيـلـاءـ لـمـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ

(١) البخارـي (٥٧٨٧).

(٢) البخارـي (٥٧٨٣، ٥٧٨٨، ٢٠٨٥) ومسلم (٥٧٨٨) والترمذـي (١٧٣٠) وقال: حـسنـ صـحـيحـ.

القيامة». فقال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: يا رسول الله إن إزار يسخن إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست من يفعله خيلاء»^(١). والخِيلاء -بضم أو كسر ففتح ومد-: الكِبْر والعجب، والخِيلاء من الاختيال، وهو الكبر، واستحقار الناس.

وروى مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صححه»^(٢)، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه. قال: سألت أبا سعيد عن الإزار. فقال: على الخبر بها سقطت. قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرْجٌ -أَوْ قَالَ: وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ- فِيهَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرِيَ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وروى مسلم والأربعة^(٣): «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، وَالْمُنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

أما الْكُمُّ: فإنه يتنهى إلى الرسغ، وإن زاد فإلى رءوس الأصابع. قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد»: ولبس النبي ﷺ القميص،

(١) البخاري (٥٧٨٤) و(٥٧٩١) والنسائي «مجتبى» (٨ / ٢٠٨).

(٢) أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) ومالك (٩١٤)، والنسائي «كبري» (٥ / ٤٩٠)، وابن حبان (٥٤٤٦، ٥٤٤٧)، وأحمد (٣ / ٥، ٣٠، ٤٤، ٥٢، ٩٧).

(٣) مسلم (١٠٦) وأحمد (٥ / ١٤٨) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذى (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي «مجتبى» (٧ / ٢٤٥) وابن ماجه (٢٢٢٦).

وكان أحب الثياب إليه^(١). وكان كمه إلى الرسغ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي خالفة لستته عليه السلام، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء^(٢).

والرسغ: هو متوسط ما بين الكوع والكرسou. قال الشاعر:

وَعَظِيمٌ يَلِي إِبْهَامَ كُوعٍ وَمَا يَلِي لَنْكَصَرِهِ الْكُرْسُوْعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطٌ
وَعَظِيمٌ يَلِي إِبْهَامَ رَجْلٍ مُلَكَّبٌ بِبُوعٍ فَخَذِ الْعِلْمَ وَاخْدَرَ مِنَ الْغَلَطِ

وعلى كل فinenي للإنسان مراعاة عوائد أهل بلده في اللباس ما لم تخالف السنة؛ ولهذا نهي عن لباس الشهرة^(٣)، وهو ما يشار إليه عند الناس، ويثير انتباهم. والله أعلم.

(١) ل الحديث أم سلمة: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم القميص. أخرجه الترمذى (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦) وابن ماجه (٣٥٧٥)، والنسائي «كبرى» (٤٨٢/٥).

(٢) «زاد المعاد» (١٤٠/١).

(٣) ل الحديث أبي داود في «السنن» (٤٠٢٩) بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله تعالى يوم القيمة ثوباً مثله، ثم يلتهب فيه النار» وابن ماجه (٣٦٠٧) بنحوه، وأحمد (٩٢/٢).

(٣٧٥) ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب

قد علمتُ أن المرأة يجب عليها أن تختبب عن الرجال الأجانب عنها، وأن لا تصافحهم، وفي هذه القرية التي أنا منها -وجميع القرى التي عندنا- المرأة تستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين، وتصافح الرجال الأجانب عليها الذين من أهل قريتها، وأنا الآن مختار، ماذا أفعل، وأنا أريد الذهاب إلى بلدي التي هي هذه القرية، فما هو حكم الشرع، وما هي نصيحة فضيلتكم لي، وماذا أفعل إذا وصلت القرية؟

الإجابة:

نصيحتي لك أن تلزم زوجتك وأولادك وبناتك وكل من تحت يدك بامتثال الأوامر الشرعية، والتعليمات الإسلامية التي مشى عليها السلف الصالح والصدر الأول، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولاً، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُوْمٌ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢) الآية. وقال النبي ﷺ في حديث ابن

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٢) سورة التحريم: الآية (٦).

عمر - رضي الله عنها - : «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، فكلكم راع، ومسئول عن رعيته». متفق عليه^(١).

إذا عرفت هذا فاعلم أن كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب من دون مسوغ شرعى، مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة ولما جرى عليه عمل المؤمنات في صدر الإسلام.

أما الكتاب؛ فيقول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِذْ أَحِلَّ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾. قال ابن عباس في هذه الآية: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويفدين عينا واحدة^(٢). وقال ابن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية، فرفع ملحفة كانت عليه، فتقنع بها، وغطى رأسه كله، حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين^(٣). وقال قتادة في الآية الكريمة: أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يتقنعن على الحواجب؛ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين^(٤).

(١) البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) وسبق تخرجه.

(٢) «تفسير» ابن كثير (٦ / ٤٧١)، «تفسير» الطبرى (٢٢ / ٤٦).

(٣) «تفسير» الطبرى (٢٢ / ٤٦).

وأما السنة؟ فقد روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فذكر الحديث. وفيه: «ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين»؛ ففي هذا الحديث دليل على أن النساء كن يستعملن النقاب والقفازين، لستر وجوههن وأيديهن؛ ولهذا نهيت عنهما المرأة المحرمة.

وأما عمل المسلمين في صدر الإسلام، فروى أبو داود^(٢) عن ثابت بن قيس بن شهاس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي منتبقة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتبقة! فقالت: إن أرزاً ابني، فلن أرزاً حيائي. فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين». قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب». وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في «سننه» في باب ما جاء في القواعد من النساء، عن عاصم الأحول. قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الحجاب هكذا، وتنقبت به. فتقول لها: رحمك الله، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٣) هو الجلباب. فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾، فتقول: هو إثبات الجلباب^(٤)، بل جاء عن

(١) البخاري (١٨٣٨) وأبو داود (١٨٢٥).

(٢) أبو داود (٢٤٨٨) والبيهقي (٩/١٧٥).

(٣) سورة النور: الآية (٦٠).

(٤) البيهقي (٧/٩٣).

عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء ما يدل على تحفظ النساء من الأجانب في حالة الإحرام، فضلاً عن غيرها، فروى أبو داود في «سننه»^(١) في (باب المحرمة تغطي وجهها)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. وروى الحاكم في «مستدركه»^(٢) بسند على شرط الشيخين، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام.

ففي هذه النصوص وما في معناها دليل على أن النساء في صدر الإسلام كن لا يظهرن وجوههن للأجانب.

أما تفسير ابن عباس -رضي الله عنها- الزينة الظاهرة في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(٣) بالوجه والكفاف. فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «الحجاب واللباس في الصلاة» بأن ابن عباس ذكر في هذا التفسير ما كان عليه الأمر قبل نزول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ»^(٤) الآية. فلما نزلت نسخ ذلك، وحرم عليها إظهار ما

(١) أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣).

(٢) «المستدرك» (١/٤٥٤).

(٣) سورة النور: الآية (٣٠).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

سوى الثياب، ونسوق لك عبارة شيخ الإسلام فيما يلي: قال^(١): حقيقة الأمر أن الله تعالى جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم. وأما الباطنة، فلا تبديها إلا للزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجوههن وأيديهن، وكان إذا ذاك يجوز لهن أن يظهرن الوجه والكتفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليهما؛ لأنه يجوز لهن إظهارهما، فلما أنزل الله آية الحجاب في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَاحُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾، حجب النساء عن الرجال. قال شيخ الإسلام: والجلباب هو: الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدانيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه: النقاب، فكن النساء ينتقبن. وفي «ال الصحيح»: «إن الحرمة لا تتنقب، ولا تلبس القفازين»، فإذا كن مأمورات بالجلباب؛ لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، وستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحمل

(١) نقل عن رسالة «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة»، للشيخ ناصر الدين الألباني.

لالأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة، فإن ابن مسعود في تفسيره الزينة الظاهرة بالثياب ذكر آخر الأمرين، وابن عباس، أى: في تفسيره الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، ذكر أول الأمرين. اهـ.

ومر شيخ الإسلام في هذا البحث إلى أن قال: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب.

وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب راقق؛ فأعرض عنها رسول الله ﷺ. وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيسن، لم يصلاح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١)، فهذا الحديث أعلمه أبو داود في «سننه»^(٢)، وأبو حاتم بالإرسال^(٣)؛ لأن خالد بن دريك رواه عن عائشة، ولم يدركها، وأعلمه ابن التركمان^(٤) في «الجوهر النقي» بعلة أخرى: هي أنه من روایة الوليد بن مسلم وهو مدلس، عن سعيد بن بشير، الذي قال فيه يحيى^(٥): ليس بشيء. وزاد ابن نمير:

(١) أبو داود (٤١٠٤).

(٢) أبو داود عقب حديث (٤١٠٤).

(٣) «علل» ابن أبي حاتم (١ / ٤٨٨).

(٤) «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» (٧ / ٨٦).

(٥) «تاريخ يحيى بن معين»: (٢ / ١٩٦).

منكر الحديث. اهـ. وضعفه النسائي^(١)، وقال ابن حبان^(٢): فاحش الخطأ. اهـ. فبهذا سقط الاستدلال بهذا الحديث، وبقيت الأدلة الأخرى سالمة من المعارض، والله الحمد والمنة، وصلى الله علـى نبـيـنـا مـحـمـدـ وآلـهـ وصحـبـهـ وسلـمـ.

(١) «الضعفاء» للنسائي (ترجمة ٢٦٧).

(٢) «المجروحةين» لابن حبان (٣١٥ / ١).

(٣٧٦) لبس السوار والسلسلة والحرير

ما حكم لبس السوار، والسلسلة، والحرير؟

الإجابة:

أما السوار، فتارة يكون من الذهب، وتارة يكون من الفضة، وتارة يكون من غيرهما، وهو على كل حال مباح للنساء مطلقاً، وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً، فما كان من ذهب وفضة، فمنعه لعلتين: إحداهما: كونه ذهباً وفضة. والثانية: ما فيه من التشبه بالنساء، وإن كان من غير ذهب وفضة، فعلة المنع فيه التشبه بالنساء.

وقد صرخ العلماء بأنه يحرم تشبه رجل بأنثى في لباس وغيره، وبالعكس، والرجوع فيها هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد. ذكره في «التلخيص».

وأما لبس السلسلة التي يلبسها أهل التأثر، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجال الذهب والفضة، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأثراً وتشبيهاً بالنساء، فحرمته أيضاً لعلة التأثر؛ إذ التخنث ومشابهة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام؛ فعن ابن عباس

قال: لعن رسول الله ﷺ المختين من الرجال والمتجلات من النساء^(١). وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري^(٢). وللعن يدل على أنه من الكبائر، والحكمة في النهي: إخراجه الشيء عن صفتة التي وضعه عليها أحكم الحاكمين. قال العلماء: المخت[؟] من يتشبه بالنساء في حركاته وكلماته. وقال المنذري: المخت - بفتح النون وكسرها -: من فيه انحناث، وهو التّكسر والتّشبيه، كما يفعله النساء.

وأما الحرير، فقد وردت الأحاديث بتحريمه على الرجال دون النساء، وما علل به بعض العلماء تحريم لبس الحرير على الرجال؛ أنه يورثه بملامسة البدن من الأنوثة. والتختن ضد الشهامة والرجلولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث؛ وهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على شمائله من التختن والتأنث والرخاؤة ما لا يخفى، حتى ولو كان من أشد الناس فحولة ورجلولة وشهامة، فلا بد أن يُنقصه الحرير منها، إن لم يذهبها بالكلية؛ وهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي إلباسه الصبي؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنث، فلبس الحرير إنما يليق بالنساء، فإن من طبعهن اللين والنعومة والتحلي. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُتَشَبَّهُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِضَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٣).

(١) البخاري (٥٨٨٦).

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

(٣) سورة الزخرف: الآية (١٨).

فالرجال من طبعهم الخشونة والشهامة والرجولة، وهذا الذي ينبغي ويليق ويتناسب مع أخلاق الرجال.

وعن فضالة بن عبيد قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفة، وكان يأمرنا أن نحتفظي أحيانا^(١). رواه أبو داود. والله أعلم.

(١) أحمد (٢٢/٦) وأبو داود (٤١٦٠) والنسائي «مختبى» (١٨٥/٨) «كברי»، (٤١١/٥)، (٤١٢).

(٣٧٧) حول تحريم التبرج

أما بعد: فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان، وابتلي الكثير من النساء بخلع جلباب الحياة، والتهتك، وعدم المبالاة، وتتابعن في ذلك، وانهم肯 فيه، إلى حد يخشى منه الانحدار في هوة سحرية من السفور والانحلال، وحلول المثلثات، والعقوبات من ذي العزة والجلال، وذلك مثل لبسهن ما يبدي تقاطيع أبدانهن؛ من عضدين وثديين وخصر وعجيبة ونحو ذلك، ولبس الشياط الرقيقة التي تصف البشرة، وكذا الشياط القصيرة التي لا تستر العضدين ولا الساقين ونحو ذلك، ولا شك أن هذه الأشياء تسرت إليهن من بلدان «الإفرنج» ومن يتشبه بهم؛ لأنها لم تكن معروفة فيها سبق، ولا مستعملة، ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات، وفيه من المفاسد المغلظة والمداهنة في حدود الله - ملن سكت عنها - وطاعة للسفهاء في معاصي الله، وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر؛ من فتح أبواب الشرور والفساد وتسهيل أمر التبرج والسفور؛ وهذا لزم التنبيه على مفاسدها، والتدليل على تحريمهما، والمنع منها، ونكتفي بذكر أمehات المسائل ومجملاتها؛ طليبا للاختصار:

أولاً: أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم، وقد ثبت في الآيات

القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية النهي عن التشبه بهم، في عدة مواضع معروفة، وبهذا يعلم أن مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»^(١) مضار التشبه بهم، وأن الشعاع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار، والتشبه بالأعاجم، والتشبه بالأعراب، وأنه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكافر قديماً، كما يدخل ما هم عليه حديثاً، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمين مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب في الجاهلية التي كانوا عليها.

ثانياً: أن المرأة عورة، ومأمورة بالاحتجاب والستر، ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها و MFفاتتها . قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾^(٢) الآية . وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَضْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُنُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣) الآية . وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: ص (٢٢ - ٦٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

(٣) سورة النور: الآية (٣١).

الجَاهِلِيَّةِ^(١)). وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ليس بساتر للمرأة، بل هو مبرز لفاتتها، ومغري لها، ومغر بها من رآها وشاهدها، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتى من أهل النار، لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات ميلات، على رءوسهن أمثال أسنمة الإبل، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها الناس»^(٢).

وقد فسر الحديث بأن تكتسي المرأة بها لا يسترها، فهي كاسية، ولكنها في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يidi مقاطع خلقها: مثل عجائزها، وساعدها، ونحو ذلك؛ لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترة كاملاً، بحيث يكون كثيفاً، فلا يidi جسمها، ولا يصف لون بشرتها؛ لرقته وصفاته، ويكون واسعاً، فلا يidi حجم أعضائها، ولا تقاطيع بدنها؛ لضيقه، فهي مأمورة بالاستار والاحتجاب؛ لأنها عورة؛ وهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة، ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب، فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقاً لله تعالى، وإن لم يرها بشر.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٢) سبق تخرجه في فتوى رقم (٣٩١)، مسلم (٢١٢٨) وأحمد (٤٤٠/٢).

وستر العورة واجب لحق الله -تعالى-، حتى في غير الصلاة، ولو كان في ظلمة، أو في حال خلوة، بحيث لا يراه أحد، وحتى عن نفسه، ويجب سترها بلباس ساتر لا يصف لون البشرة؛ لحديث بهز ابن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينه». قلت: فإذا كان أحدهنا خاليا؟ قال: «فالله تعالى أحق أن يستحيي منه». رواه أبو داود^(١).

وقد ورد نص الفقهاء -رحمهم الله- على النهي عن لبس الرقيق من الثياب: وهو ما يصف البشرة، أي: مع ستر العورة بالسترة الكافية في حق كل من الرجل والمرأة، ولو في بيتها. نص عليه الإمام أحمد- رحمه الله- كما صرحاوا بالمنع من لبس ما يصف اللّين والخشونة والحجم، وصرحوا بمنع المرأة من شد وسطتها مطلقاً أي سواء كان بها يشبه الزنار أو غيره، سواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لأنه يبين حجم عجيزتها، وتبيّن به مقاطع بدنها، قالوا: ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها؛ لأنه يبيّن به تقاطيع بدنها. فتشبه الحزام، وهذا اللباس المذكور أبلغ من الحزام. وضم الثياب حال القيام أحق بالمنع منه.

ثالثاً: أن في بعض ما وقع في شيء من تشبه النساء بالرجال، وهذا من كبار الذنوب، ففي الحديث: لعن الله المتشبهات من النساء

(١) أبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٩٤) وحسنه، وأحمد (٥/٣، ٤).

بالرجال، ولعن اللَّهُ المتشبهين من الرجال بالنساء، وفي لفظ : لعن اللَّهِ المتخشين من الرجال، والمرجلات من النساء^(١) ، فالمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز، ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها، كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياة والخُصُور الم مشروع في حق النساء، كما أن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى إن الأمر قد يفضي به إلى التخت، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، وهذا مشاهد في الواقع، فصلوات اللَّه وسلامه على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح أمته، وعبد الله حتى أتاه اليقين.

قلت : وقد أفضى الحال بكثير من يقلدون المترنجين إلى أن شارك كثير من النساء الرجال في البروز والخروج والوظائف والتجارات والأسفار بدون حرم، وغير ذلك، كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزيين، والتخشن في الكلام، وحلق اللحى، والتشني حال المشي، والتحلي بخواتم الذهب، ونحو ذلك، وأمثاله مما هو معروف، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال، وقصير ثياب المرأة، فيجعلون ثوب المرأة إلى ركبتها، أو ما فوق الركبة، بحيث يبدو بعض فخذها، نعوذ باللَّه من قلة الحياة، والتجزؤ على محارم اللَّه .

(١) سبق تحريره في الفتوى السابقة.

رابعاً: أن هذه الأشياء، وإن كان يعدها بعض من لا أخلاق لهم من الزينة، فإن حسبانهم باطل. وما الزينة الحقيقة إلا التستر والتجميل باللباس الذي امتن الله به على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَّارًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾^(١)، وليست الزينة بالتعري، والتشبه بالإفرنج، ونحوهم، وأيضاً فلو سلم أن ذلك زينة، فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختره ويخطر ببالها؛ لأن هناك أشياء من الزينة، وهي ممنوعة، بل محرمة، بل ملعون فاعلها، كما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة، وعن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفاجلات للحسن، المغيرات خلق الله، فجاءت امرأة. فقالت: بلغني أنك لعنت كيت وكيت! فقال: وما لي لا ألعن من لعنة رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول! فقال: إن كنت قرأتيه، فقد وجدتني، أما قرأت قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)? قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه^(٣).

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٦).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) البخاري (٥٩٤٣) ومسلم (٢١٢٥).

خامساً: أن النساء ناقصات عقل ودين، وضعيفات تصور وإدراك، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي «الصحيحين»^(١) عن أسماء بن زيد مرفوعاً: «ما تركت بعدي على أمتي من فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فینظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنةبني إسرائيل كانت في النساء»^(٢). وفي « الصحيح» البخاري عن أبي بكر مرفوعاً: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى اللب من إحداكن»^(٤). ولما أشده أعنى باهلة أبياته التي يقول فيها:

وهن شر غالب لمن غالب

جعل النبي ﷺ يرددتها، ويقول: «هن شر غالب لمن غالب»^(٥).

فيتعين على الرجال القيام على النساء، والأخذ على أيديهن، ومنعهن من هذه الملابس والأزياء المنكرة، وأن لا يداهنو في حدود الله، كما هو

(١) البخاري (٥٩٤٣) ومسلم (٢١٢٥) وهذا لفظ مسلم.

(٢) مسلم (٢٧٤٢).

(٣) البخاري (٤٤٢٥) وأحمد (٥/٤٣)، والحاكم (٤/٢٩١).

(٤) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

(٥) أحمد (٢٠٢/٢)، وأبو يعلى (٦٨٧١).

الواجب عليهم شرعاً. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(١).

وقد صرخ العلماء: أن على ولي المرأة أن يجنبها الأشياء المحرمة، من لباس وغيره، ويمنعها منها، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره. وفي الحديث الصحيح، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، ومسئول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، والخدم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته، فكلكم راع، ومسئول عن رعيته»^(٢). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه؛ حفظ أم ضيع». رواه ابن حبان في «صحبيحة»^(٣).

ومقصود: أن معالجة هذه الأمراض الاجتماعية المنتشرة من أهم المهمات، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً، ثم بقائم المرأة ووليها ثانياً، ثم المرأة نفسها مسؤولة عنها يتعلق بها، وبيناتها ومن في بيتها، كما أن على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل لل المسلمين والتحذير منها، وعلى

(١) سورة التحرير: الآية (٦).

(٢) سبق تخریجه في فتوی () .

(٣) ابن حبان (٤٩٢) والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢).

رجال الحسبة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ينكروا هذه الأشياء، ويجدّوا في إزالتها.

فالله الله يا معاشر المسلمين، فكل منكم على ثغر من ثغور الإسلام، فلا يؤتى الإسلام من قبله، فإذا فرضنا أن أهملـ هذا الواجبـ أحد من هؤلاءـ، تعينـ علىـ الباقيـنـ، ولا ينفيـ لهمـ أنـ يهمـلـواـ الواجبـ، وـيـحملـواـ المسـؤـلـيـةـ عـلـىـ غـيرـهـمـ، بلـ يـتعـينـ عـلـىـ الجـمـيعـ التـعـاـونـ وـالـتسـاعـدـ وـالـتكـافـفـ فـيـ هـذـاـ وـغـيرـهـ ماـ هـوـ مـنـ وـاجـبـاتـ الدـيـنـ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَتَعـاـونـُـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـاـ تـعـاـونـُـواـ عـلـىـ الـإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـأـتـقـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ شـدـيـدـ الـعـقـابـ﴾^(١).

نسأل الله تعالى أن يجنبنا مضلالات الفتن، ما ظهر منها، وما بطن، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويُذل أعداءه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

(١) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣٧٨) لف المرأة شعر رأسها

هل يجوز للمرأة تسريح شعر رأسها ولفه من خلفها بشكل كعكة ونحوها؟

الإجابة:

لا يظهر لنا جواز ذلك للدخوله في الصفة التي ذكرها رسول الله ﷺ فيها رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات مهيلات، على رءوسهن أمثال أسنمة الإبل، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس». رواه أحمد في «مسنده» ومسلم في «صححه»^(١).

قال التوسي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم»: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ. وقال أيضاً في «رياض الصالحين» في شرح الحديث المذكور في باب: «تحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك». قال: معنى كاسيات: أي من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تكشف

(١) أحمد (٢ / ٤٤٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٢٨).

بعض بدنها وتنسر بعضه إظهاراً لجهاها، وقيل معناه: تلبس ثوباً رقيقةً يصف بدنها. ومعنى مائلات: أي عن طاعة الله وما يلزمهم حفظه، ومعنى مميات: أي يعلمون غيرهن فعلهن المذوم. وقيل مائلات: متبخرات مميات لاكتافهن. وقيل: مائلات أي يمشطن المشطنة الميلاء، وهي مشطنة البغایا. ومميات: يمشطن غيرهن تلك المشطنة. ومعنى رعوسيهن كأسنمة البحت: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامه، أو عصابة، أو نحوها. انتهى كلامه رحمة الله.

فظهر مما تقدم أن التي تعمل الكعكة داخلة في اللاتي عندهن رسول الله ﷺ في هذا الحديث، ولا سيما النساء في هذا الرمان من يستعملن هذه الطريقة يزدن شعرهن بلفائف من خرق أو غيرها ليكبرن بذلك حجم الشعر، هذا وقد ورد في الأحاديث لعن الواصلة والمستوصلة، والنهي عن تغيير خلق الله بالوشم وغيره.

فقد روی عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله! فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحبي المصحف فما وجدته؟ فقال: لشن كنت قرأته لقد وجدته،

قال الله -عز وجل- : ﴿وَمَا ءَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١). قالت: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: فاذهبي فانظري. فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها. رواه مسلم^(٢).

وي ينبغي للمرأة المسلمة أن تحرص دائماً على أن تظهر بالظاهر الذي يتمشى مع تعاليم ديننا الحنيف؛ وهو التجمل بالأشياء المباحة بعيدة عن التبرج وإظهار مفاتنها أمام الرجال الأجانب، وأن تبتعد عن الخلوة بهم؛ فقد جاء في الحديث: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم» متفق عليه^(٣). وأن تكون قدوة لقربياتها، وجيئها، وأن تقتندي بالنساء الصالحات، وتبتعد عن التشبه بالإفرنج وأشباههم من لا يبالون بالستر، ولا يهتمون بالأخلاق، وقد أمر الله نساء نبيه ﷺ -والامر عام هن، ولغيرهن- بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ في بَيْوِتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَادَةَ وَءَاتِيَنَ الزَّكَاءَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤).

والخلاصة: أن الكعكة التي سألت عنها تدخل في عموم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- وفيها تشبه بالإفرنج؛ فيتعين تركها والإإنكار على من فعلها. والله المستعان.

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) مسلم (٢١٢٥).

(٣) البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

لعن الدابة ونحوها

(٣٧٩) النهي عن لعن

الدابة ونحوها ولعن المعين

كنا ماشين مع زملاء لنا، فانقطعت نعل أحدهم؛ فلعنها، ولعن من خرزها، فنهاد بعض الزملاء عن اللعن، وذكر بعض ما ورد في النهي عن اللعن مثل: حديث المرأة التي لعنت ناقتها بحضور النبي ﷺ. فقال: «لا تصحبنا ناقة ملعونة». ولكنه هداء الله لم يرْعَوْه؛ لأن الذي أورد الحديث ما حفظه، ولا أحسن إيراده. فنرجوكم الإفاداة عن حكم اللعن في الإسلام، وما ورد فيه من الأحاديث؟

الإجابة:

لعن المعين من آدمي أو حيوان أو غيرهما حرام بالإجماع. والمؤمن ليس باللعن ولا بالطعان ولا الفاحش ولا البذيء. قال النووي في «رياض الصالحين»: «باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة» والمراد بذلك؛ لأن اللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله، فلا يحل لك أن تلعنه لذلك، بخلاف لعن أرباب المعاصي عموما دون تعين شخص منهم بعينه، فهذا لا يدخل في الباب، كأن تقول: لعن الله الظالمين، لعنة الله

على الكاذبين ونحو ذلك، ثم ساق النووي بعض الأحاديث الواردة في النهي عن لعن إنسان بعينه أو دابة؟ ومنها: حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لُعِنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبَطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينَاهَا وَشَمَائِلَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا، رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا»^(١). رواه أبو داود، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وَجَهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلِكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبَّ وَجَهْتَ إِلَى فَلَانَ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلِكًا، وَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حِيْثُ جَئْتَ»^(٢) رواه أحمد. وفيه قصة وفي إسناده كلام. وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وأمرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَدُعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قال عمران: فكأنّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد^(٣). رواه مسلم وغيره. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: سار رجل مع النبي ﷺ، فلعن بيته، فقال النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْرِ مَعْنَا عَلَى بَعِيرٍ مَلْعُونٍ»^(٤). رواه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا

(١) أبو داود (٤٩٠٥) وفي إسناده: نمران بن عتبة الزماري. قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو.

(٢) أحمد (٤٠٨ / ١)، وفي إسناده رجل جهله الحسيني وابن حجر.

(٣) مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، والدارمي (٢٨٨ / ٢)، وأحمد (٤٢٩، ٤٣١، ٤٧١).

(٤) أبو يعلى (٣٦٢٢).

بإسناد جيد. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ في سفر يسير، فلعن رجل ناقة، فقال: «أين صاحب الناقة؟» فقال الرجل: أنا. فقال: «آخرها، فقد أجيبي فيها»^(١). رواه أحمد بإسناد جيد.

وعن ابن عباس-رضي الله عنه- أن رجلاً لعن الرياح عند رسول الله ﷺ، فقال: «لاتلعن الرياح، فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»^(٢). رواه أبو داود، والترمذى، وابن حبان في «صحىحة»، وقال الترمذى: حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر. قال الحافظ: وبشر هذا ثقة احتاج به البخارى ومسلم وغيرهما، ولا أعلم فيه جرحاً. انتهى من «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري^(٣).

وقال النووي في «رياض الصالحين»: وعن أبي بربعة نصلة بن عبيد الأسلمي -رضي الله عنه- قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبي ﷺ تصايق بهم الجبل. فقالت: حَلْ اللَّهُمَّ العُنْهَا. فقال النبي ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»^(٤). رواه مسلم. قوله: (حل) بفتح الحاء المهملة، وإسكان اللام: وهي كلمة لزجر الإبل. وأعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه، ولا إشكال فيه، بل

(١) أحمد (٤٢٨ / ٢).

(٢) أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذى (١٩٧٨) وابن حبان (٥٧٤٥).

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣ / ٤٧٤، ٤٧٢).

(٤) مسلم (٢٥٩٦).

المراد: النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها ورکوبها في غير صحبة الرسول ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه، إلا من مصاحبة النبي ﷺ بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة، فمُنْعَ بعضٌ منها، فبقى الباقي على ما كان. والله أعلم. انتهى.

(٣٨٠) النهي عن سب الديك

كنت جالساً أذاكر وقت الاختبار، وكان بجانبي حظيرة دجاج، فجعل الديك يؤذن، ويتبع الأذان، فضجّرت منه، وسببته، ودعوت عليه، فنهاني والدي عن ذلك. وقال: إن الديك لا يجوز سبه، فسألته الدليل، فلم يعرف دليلاً؛ لأنّه رجل عامي، فأرجوكم إذا كان فيه دليل على ذلك، أن تفيدونا جزاكم الله خيراً.

الإجابة:

الديك فيه خصال حميدة، وهو يوقظ للصلوة، وقد أهتم معرفة الأوقات في الليل والنهار، ولا سيماء في الليل، فهو يقسط أصواته تقسيطاً منظماً، لا يكاد يختلف، سواء أطّال الليل أو قصر، ثم يواли صياحه قبل الفجر وبعده، فسبحان من هداه لذلك، ذكره في «حياة الحيوان». وقال: وكان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يسافرون بالديكة؛ لتعريفهم أوقات الصلاة. وفي الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذى والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياغ الديكة، فاسأّلوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم

نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانا»^(١). قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم له بالإخلاص، والتضرع، والابتهاه، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم، وإنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير؛ لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره، فينبغي أن يتعوذ منه. انتهى.

ثم قال في «حياة الحيوان»: وروى الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنمي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تسربوا الديك فإنه يوقظ للصلوة»^(٢). إسناده جيد، وفي لفظ «فإنه كان يدعوا إلى الصلاة». قال الإمام الحليمي في قوله ﷺ: «فإنه يدعوا إلى الصلاة»: معناه: أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرا فطرا الله عليها، فيتذكر الناس بصرارخه الصلاة. قال أصبغ بن زيد الواسطي: كان لسعيد بن جبير ديك، يقوم في الليل بصياحه، فلم يصيح ليلة، حتى أصبح، فلم يصلّ سعيد تلك الليلة، فشق ذلك عليه، فقال: ما له، قطع الله صوته، فلم يسمع له صوت بعد ذلك. انتهى من «حياة الحيوان».

(١) البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذى (٢٤٥٩)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٣).

(٢) أبو داود (٥١٠١) وأحمد (٤/١١٥) وعبد بن حميد (٢٧٨) والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٥) وابن حبان (٥٧٣١).

وذكر الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»^(١) عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلوة». رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال : «فإنه يدعو للصلوة». رواه النسائي مسنداً ومرسلاً. وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن ديكاً صرخ عند رسول الله ﷺ، فسبه رجل، فنهى عن سب الديك^(٢). رواه البزار بأسناد لا بأس به، والطبراني، إلا أنه قال فيه ، قال : «لا تلعنه، ولا تسبه؛ فإنه يدعوك إلى الصلاة». وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن ديكاً صرخ قرباً من النبي ﷺ. فقال رجل : اللهم اعنهم. فقال رسول الله ﷺ له : «كلا إله يدعوك إلى الصلاة»^(٣). رواه البزار، ورواته رواة الصحيح إلا عباد بن منصور. والله أعلم .

(١) (٤٧٤/٣).

(٢) البزار «كشف الأستار» (٢٠٤٠) والطبراني (١٠ / ١٩، ١٨).

(٣) البزار «كشف الأستار» (٢٠٤١).

أحكام المساجد

(٣٨١) دخول المسجد بالنعال والصلوة فيها

سائل يسأل عن حكم دخول المسجد في النعال ونحوها، وعن حكم الصلاة فيها؟

الإجابة:

المسجد بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه، فلا يحل لأحد أن يستخف بحرمتها، أو يستهين بها، بأي نوع من أنواع الإهانة. والإنسان مأمور إذا أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه تفقداً كاملاً، فإن رأى فيها أذى، أزاله: بحكه، أو دلكه بالأرض، أو بعود ونحوه، حتى إذا تيقن أن لم يبق عليها شيء من الأذى، جاز له دخول المسجد فيها.

أما دخوله المسجد بالنعال دون تفقد لها، وإزالة ما يعلق فيها من الأذى، فهذا لا يحل؛ لما فيه من عدم احترام بيوت الله، ول الحديث: «إذا أتي أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى فليدللها بالتراب؛ فإنه لها طهور»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٠، ٩٢) وأبو داود (٦٥٠) وغيرهما من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - بمعناه.

فإذا تفقد الإنسان نعليه، فلم يجد بها أذى، أو وجد الأذى، فأزاله- فلا مانع من دخول المسجد بها، والصلاحة فيها، ولا يعتبر هذا إهانة للمسجد، ولا استخفافا بحرمته؛ لأن العبرة في مثل هذه الأشياء بما شرعه الشارع الحكيم - صلوات الله وسلامه عليه - فهو المشرع، ولنا به أسوة، وكل ما خالف سنته فلا يلتفت إليه.

وأما الصلاة في النعال، ففي «الاختيارات»^(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية: أنها سنة، أمر بها رسول الله ﷺ. وقال في «فتواه»^(٢): ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه كان يصلی في نعليه. وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعائم، فخالفوه». اهـ.

وصلى مرة في نعليه، وصلى معه أصحابه في نعائم، فخلعهما في الصلاة، فخلعوا، فسألهم: «لم خلعتم؟!» فقالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيها أذى، فإذا أتي أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى فليدلّكها بالتراب، فإنه لها طهور»^(٣).

وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللّهفان»^(٤). مما لا تطيب به قلوب الموسسين الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله ﷺ، وأصحابه،

(١) ص (٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢١ / ٢٢).

(٣) سبق تخرّيجه .

(٤) (١٦٧ / ١).

فعلا منه وأمرا. فروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يصلی في نعله. متفق عليه^(١).

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعائم» . رواه أبو داود^(٢). وقيل للإمام أحمد: أصلى الرجل في نعله؟ قال: إِيَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: ومن كان يفعل ذلك - يعني: لبس النعل في الصلاة- عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعويم بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفى. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروبة بن الزبير، وسلم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد، وطاوس، وشريح القاضى، وأبو مجلز، وأبوعمر و الشيبانى، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعى، وإبراهيم التىمى، وعلى ابن الحسين، وابنه أبو جعفر. اهـ. نقله عن شرح العراقي للترمذى الشوكانى في «نيل الأوطار»^(٣).

ولما في معنى النعل حكم حكم النعل، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»^(٤) قال: أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل: الجمجم، والمداس، والزربول، وغير ذلك، فلا تكره بل هي مستحبة...، واستدل بنصوص الصلاة في النعلين على ذلك. انتهى.

(١) البخارى (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

(٢) أبو داود (٦٥٢).

(٣) (٤٢٩ / ٢)، (٤٣٠ / ٢).

(٤) (١٢١ / ٢٢).

(٣٨٢) أين يضع المصلي نعاله في المسجد؟

سائل يقول: دخلت المسجد فخلعت نعلي، ووضعتها عن يميني في الصف، فنهاني رجل إلى جنبي عن وضع النعال عن يميني . وقال: لا تضع نعليك عن يمينك وأنت تصلي، ولكن ضعها عن يسارك، أو اتركها عند باب المسجد. فقلت له: أخشى عليها إن تركتها عند باب المسجد أن تسرق، فأرجوكم إفادتي عن حكم هذه المسألة.

الإجابة:

يستحب للإنسان إذا أتى المسجد أن يتفرد نعليه قبل أن يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد فليتناولها بيده اليسرى، وإن كان إماماً فليضعها عن يساره، ولا يضعها عن يمينه؛ إكراماً لجهة اليمين، وإن كان مأموراً فليضعها بين يديه؛ لئلا يؤذى بها غيره. هكذا ذكر الفقهاء -رحمهم الله-.

وقال أبو داود في «سننه»: باب: المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها. حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فلتكون عن يمين غيره، إلا أن

لا يكون عن يساره أحد، ول يجعلها بين رجليه»^(١)

حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بها أحداً، ليجعلها بين رجليه، أو ليصل فيها»^(٢).

قال الشارح^(٣): وإنما لم يقل: أو خلفه؛ لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرقا. كذا في «المرقة». اهـ.

وقال الخطابي^(٤): فيه باب من الأدب: وهو أن يصان ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى، وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلَّى وحده فخلع نعليه وضعها عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصف، وكان عن يمينه وعن يساره أنس فإنه يضعها بين رجليه. اهـ.

وقال في «مطالب أولي النهى»: ومن الأدب: وضع إمام نعليه عن يساره في حال صلاته؛ إكراماً لجهة يمينه، ووضع مأموم نعليه بين يديه - أي: قدامه -؛ لئلا يؤذى بها غيره، ويستحب تفقدها عند دخول المسجد، والأولى تناولها بيساره. انتهى.

(١) أبو داود (٦٥٤). وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس، وفيه جهالة. وقد رواه أيرب وعيارة بن ميمون عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة من فعله -يعنى: موقوفاً عليه- كما أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٩/٥).

(٢) أبو داود (٦٥٥). وصحح الشيخ الألباني الحديث بهذه الطريقيين في «المشكاة» (٧٦٧).

(٣) «عون المعبد» (٢/٣٥٦).

(٤) «معالم السنن» (١/٣٢٩).

(٣٨٣) هل يجوز حجز محل في المسجد للصلوة؟

بعض المسلمين في بلد أجنبي يقولون: نحن نتحرى الخير، وبعضنا يتقدم إلى المسجد يوم الجمعة وغيرها، وبعضنا يضع سجادةه، أو عصاه، أو منديله في موضع من الصف الأول، قريب من الإمام، وينتظر حاجته، وربما بعث الرجل ولده؛ لوضع له ذلك في الصف، فجاءنا شيخ وأنكر علينا ذلك. وقال: إنه حرام، وقام يزيل ما يراه مفروشاً من سجادة، أو منديل، أو نحوه، وأفتى الناس بإزالته، والصلوة في محله. ويقول: إنه مخصوص، وصار أخذُ ورَدٌ في ذلك، فلهذا كتبنا لفضيلتكم، مؤملين إيضاح حكم هذه المسألة؛ لأنها مما يهم الجميع، جزيتكم خيراً.

الإجابة:

المساجد بيوت الله، ومن سبق إلى محل فيها فهو أحق به من غيره، ولا يجوز لأحد أن يحجز فيها مثلا دون أن يجلس فيه، وهو بحجزه هذا لا يسمى سابقاً لغيره إلى ذلك المحل، بل هو ظلم بصنعيه هذا؛ لأن السبق والتقدم إلى المسجد إنما يكون بالبدن لا بالفرش والوطاء. فعل هذا ومنع الناس من هذه البقعة، والحالة هذه - لا يجوز، بل هو ظلم، وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبَرَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وأيضاً فعمارة المساجد بطاعة الله فيها من الذكر والقراءة والصلاه. ومتحجر تلك البقعة مانع لتلك العمارة المعنوية المطلوبة شرعاً، ولا يبعد دخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(٢) الآية. ولم يكن من عادة السلف الصالح وضع تلك المفاسد، وتحجير المساجد، بل أنكروه، وعدوه بدعة في الدين، كما يروى عن مالك أنه أمر بحبس عبد الرحمن بن مهدي حين فرش مصلاه في مسجد الرسول ﷺ. فقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وجلوسه وسجوده، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، فإذا بسط سجادته وزاد يكون غاصباً لذلك القدر الزائد من المسجد، فيقع بسبب ذلك في الحرام المتفق عليه، المنصوص عن صاحب الشريعة حين قال: «مَنْ غَصَبَ قِيدَ شَبَرَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . . . إِلَى أَنْ قَالَ: إِنْ بَعْثَ بِسِجَادَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ -أَوْ قَبْلَهُ- فَفَرَشَتْ لَهُ، وَقَدَّ هُوَ إِلَى أَنْ امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَأْتِي، كَانَ غَاصِبًا لِذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَضَعَتِ السِّجَادَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْجِزَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ إِلَّا مَوْضِعُ صَلَاتِهِ.

(١) البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (١١٤).

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- في «الفتاوى المصرية»: وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد في أول الوقت -أو قبله- فتفرش له، ويقعد هو إلى أن يمتلىء المسجد بالناس، ثم يأتي، كان غاصباً لذلك الموضع الذي وضعت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحيجه، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية -رحمه الله- أيضاً في «الفتاوى المصرية»: وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل هو حرام. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء... إلى أن قال: فإذا قدم المفروش، وتأنخر فقد خالف الشريعة من وجهين: من وجهاً تأخره، وهو مأمور بالتقديم، ومن وجهاً غصبه لطائفة من المسجد، ومنع السابقين إلى المسجد من الصلاة فيها، وأن يتموا الصف الأول فال الأول، ثم إنه يتخطى رقاب الناس إذا حضر. وفي الحديث: «الذى يتخطى رقاب الناس يتخذ جسراً إلى جهنم»^(١). وقال النبي ﷺ للرجل كان يتخطى: «اجلس، فقد آذيت»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧ / ٣) والترمذى (٥١٣) وأبن ماجه (١١١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٨٩) من طريقين: ابن هبعة ورشدien بن سعد كلاماً عن زيان بن فائد، عن سهل ابن معاذ بن أنس، عن أبيه، به، مرفوعاً. وأبن هبعة ورشدien فيهما مقال مشهور، وزيان بن فائد: ضعفه أحمد وأبن معين وأبن الجوزي والذهبى وأبن حجر. وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتاج به.

(٢) سبق تحريره.

ثم إذا فرش: فهل من سبقه أن يرفع ذلك ويصلِّي موضعه، فيه قولان للعلماء: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنَّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، والثاني - وهو الصحيح: - أن لغيره رفعه والصلاحة مكانه؛ لأنَّ هذا السابق يستحق الصلاة في الصف التقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، ولا يمكن من فعل هذا المأمور إلا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به أيضاً، فذلك المفروش وضع في مكان على وجه الغصب، وذلك منكر. وقد قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). لكن ينبغي أن يراعى في ذلك أن لا ينول إلى منكر أعظم منه.

وأما إقامة غيره من مكانه والجلوس فيه، فهذا حرام؛ لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه^(٢). ولأن المساجد بيوت الله، والناس فيها سواء، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٣).

(١) آخر جهه مسلم (٤٩).

(٢) البخاري (٦٢٦٩) ومسلم (٢١٧٧) بنحو هذا اللفظ.

(٣) أبو داود (٣٠٧١) والبيهقي (٦ / ١٤٢) والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٠) من حديث أم الجنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقبة بنت أسماء، عن أبيها أسماء بن مضرس مرفوعاً، به.

قلت: أم الجنوب، قال الذهبي فيها: لا تعرف، وكذا قال الحافظ ابن حجر: لا يعرف حالها. وكذا سويدة وأمها عقبة. قال الذهبي في كل منها: لا تعرف.

فإن قدّم صاحبًا له فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه وأجلسه مكانه فلا
بأس؛ لأن النائب يقوم باختياره، وروي أن محمد بن سيرين كان يرسل
غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكانه، فإذا جاء قام الغلام وجلس
محمد. فإن لم يكن نائبا فقام باختياره فلا بأس؛ لأنه قام باختياره،
وأما إذا قام الرجل من موضعه لعارض لحّقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق
به؛ لما روى مسلم^(١): «إذا قام أحد من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به».
والله أعلم.

(١) مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٣٨٤) ملازمة محل

في المسجد يصلّي فيه الفريضة

سائل يسأل عما اعتاده بعض الناس من المواظبة على الجلوس، والصلاة خلف الإمام في جميع الصلوات الخمس، وعَرَفُهم الناسُ بذلك، فتركتوا لهم محلهم، ولو جلس فيه إنسان لا يعرف الحال أقاموه؛ لأنَّه محل فلان، فهل يجوز مثل هذا أم لا؟ نرجو إيضاح الجواب، وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به، فمن تقدم إلى المسجد، وجلس في مجلسه، فقد ثبتت أحقيته لهذا المكان، فلا يجوز لأحد إقامته من مكانه، والجلوس فيه، إلا أنه إذا لم يكن من أولي الأحلام والنَّهَى، استحب له أن يترك ما يلي الإمام ليكون لأولي الأحلام والنَّهَى، كما أمرَ عَلِيًّا بِذَلِكَ بذلك، بقوله: «لِيَنِي منكم أولو الأحلام والنَّهَى، ثم الذين يلوثونهم، ثم الذين يلوثونهم». رواه أبو داود^(١) من حديث أبي مسعود.

(١) أبو داود (٦٧٤) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٤٣٢) وأبو داود (٦٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه زيادة.

وفي هذا حث لأولي الأحلام والنهى على التقدم إلى المسجد، والمبادرة إلى المحل الفاضل، مع أنه ورد النهى عن الإيطنان في المسجد باتخاذ مكان لا يصلى فرضه إلا فيه.

قال في «الإقناع وشرحه كشاف القناع»: ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلى فرضه إلا فيه؛ لننهيه عليه الصلاة والسلام عن إيطن المكان كإيطن البعير^(١). وفي إسناده تميم بن محمود، وهو مجهول. قال البخاري: في إسناد حديثه نظر، ولا بأس به في النقل للجمع بين الأخبار.

وقال المروزي: كان أَحْمَد لَا يُوْطِنُ الْأَمَكْنَ، ويكره إيطنها.

قال في «الفروع»^(٢): وظاهره: ولو كانت فاضلة؛ خلافاً للشافعى. ويتووجه احتمال، وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام؛ لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. وقال: إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه^(٣). قال: وظاهره أيضاً: ولو كان لحاجة: كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه. ويتووجه: لا. وذكره بعضهم اتفاقاً. انتهى. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) أبو داود (٨٦٢) والنسائي (٢/٢١٤) وابن ماجه (١٤٢٩) وغيرهم. وحمل ابن عدي في «الكامل» كلام البخاري على هذا الحديث (٥١٥/٢)، وقال العقيلي (١٧٠/١): لا يتبع عليه.

(٢) (٤٠/٢).

(٣) البخاري (٥٠٢) ومسلم (٥٠٩).

(٣٨٥) اجتياز المسجد والصلوة في النعال

هل يجوز اجتياز بيوت الله، وتحطى رقاب المصلين، والصلوة
بالأحذية والمُدْس؟

الإجابة:

أما اجتياز بيوت الله، بمعنى المرور فيها لا على جهة اتخاذها طرقاً،
فيدل على جوازه ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن
ماجه^(١) - واللفظ للبخاري - عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ
أنه قال: «من مر في شيء من مساجدنا، أو أسوقنا ببابل، فليأخذ على
نصاحها؛ لا يعقر بكفه مسلماً». وهذا ترجم البخاري في «صحيحة» لهذا
الحديث: باب المرور في المسجد.

وأما اتخاذ المساجد طرقاً، فقد جاء النهي عنه في حديث رواه الطبراني في
«الكبير» و«الأوسط»^(٢)، بإسناد فيه مقال، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً، إلا للذكر أو صلاة».

(١) ابن أبي شيبة (٢/٤٣٦) والبخاري (٤٥٢) ومسلم (٢٦١٥) وأبو داود (٢٥٨٧) وابن ماجه (٣٧٧٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٢/٣١٤) و«الأوسط» (٣١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن سالم - هو ابن عبدالله بن عمر - إلا أبو قبيل المعاوري - واسميه حُبيبي بن هانئ - ولا عن أبي قبيل إلا على بن حوشب، تفرد به يحيى بن صالح الوحاظي.

وأما تخطي رقاب المصلين، فلا يليق؛ لما فيه من أذىهم، وإساءة الأدب معهم، وقد عقد الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم»^(١) ببابا لكرامة تخطي رقاب الناس يوم الجمعة. قال فيه: وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب، ولذلك أحب لشاهد الجمعة التبكيـر إليها، مع الفضل في التبكيـر إليها. وقد روي عن الحسن مرسلاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطي رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: «آنيت وأذيت»^(٢). وروي عن النبي ﷺ -رواه أبو هريرة- أنه قال: «ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا، ولأن أصليها بظاهر الحرج أحب إلى من أن أتخطي رقاب الناس»^(٣). وإن كان دون مدخل رجل زحام، وأمامه فرجة، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثـر كرهـته، ولم أحبـه، إلاـ أن لا يجـد السـبيل إلى مـصلـي يصلـي فيـه الجـمعـة، إلاـ بأن يـتـخطـيـ، فـيـسـعـهـ التـخطـيـ -إـنـ شـاءـ اللـهـ-. وإنـ كانـ إـذـاـ وـقـفـ حـتـىـ تـقـامـ الصـلـاـةـ تـقـدـمـ منـ دونـهـ حتـىـ يـصـلـ إلىـ مـوـضـعـ تـجـوزـ فيـهـ الصـلـاـةـ، كـرـهـتـ لـهـ التـخطـيـ، وإنـ فعلـ ماـ كـرـهـتـ لـهـ منـ التـخطـيـ، لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـعادـةـ صـلـاـةـ. وإنـ كانـ الزـحـامـ دونـ الإـمـامـ الـذـيـ يـصـلـيـ الجـمعـةـ، لمـ أـكـرـهـ لـهـ مـنـ التـخطـيـ، ولاـ مـنـ يـفـرـجـ لـهـ مـنـ النـاسـ مـاـ أـكـرـهـ لـلـمـأـمـومـ؛ لأنـهـ مضـطـرـ إـلـىـ أـنـ يـمـضـيـ إـلـىـ الـخـطـبـةـ، وـالـصـلـاـةـ لـهـ. اـنتـهـىـ.

(١) (١٩٨ / ١).

(٢) عبدالرزاق (٣ / ٢٤٠) وابن أبي شيبة (٢ / ١٤٤) مرسلاً.

(٣) عبدالرزاق (٣ / ٢٤٢) وابن أبي شيبة (٢ / ١٤٥) بتحـوـهـ. مـوـقـفـاـ عـلـىـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

وذكر الحافظ في «فتح الباري»^(١) في شرح باب الدهن يوم الجمعة: قول الشافعي: أكره التخطي إلا من لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، ثم قال الحافظ: وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

ونقل ابن قدامة في «المغني»^(٢) عن الحسن البصري أنه قال: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد؛ فإنهم لا حرمة لهم.

فاستفيد من كلام الحسن أن هذا من المواقع التي لا يكره فيها التخطي. قال ابن قدامة في تعليل كلام الحسن: وذلك لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ، ورغبوا عن الفضيلة، وخِر الصنوف، وجلسوا في شرها؛ ولأن تخطفهم مما لا بد منه. اهـ.

وأما الصلاة في النعال، ففي «ال اختيارات»^(٣)شيخ الإسلام ابن تيمية أنها سُنة أمر بها رسول الله ﷺ. وقال في «فتواه»: ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» أنه كان يصلِّي في نعليه، وقال: «إن اليهود لا يصلُّون في نعائم، فخالفوه». وصلَّى مرة في نعليه وأصحابه في نعائم، فخلعوها في الصلاة فخلعوا. فقالوا:رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل

(١) (٢) / ٣٧٢.

(٢) (٣) / ٢٣١.

(٣) ص (٤٣).

أتاني، فأخبرني أن فيها أذى؛ فإذا أتي أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيها أذى فليلكها بالتراب، فإنه لها طهور»^(١).

وقال العلامة ابن القيم في «إغاثة اللهفان»^(٢): «ما لا تطيب به قلوب الموسفين الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه وأمراً. فروى أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في نعليه. متفق عليه^(٣). وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا نع لهم». رواه أبو داود^(٤). وقيل للإمام أحمد: أيصلّي الرجل في نعليه؟ قال: إِي، والله. اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: «من كان يفعل ذلك -يعنى: لبس النعلين في الصلاة-: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعويم بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الشفوي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة بن الزير، وسلم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رياح، ومجاهد، وطاؤس، وشريح القاضي، وأبو مجلز، وأبو عمرو الشيباني، والأسود بن

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢، ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١٠١٧) والحاكم (١٢٦٠) وصححه على شرط مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) (١/١٦٧).

(٣) البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

(٤) أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (١/٢٦٠)، والبيهقي (٤٣٢/٢) وصححه الشيخ الألباني في «المشكأة» (٧٦٥).

يزيد، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وابنه أبو جعفر. اهـ. نقله عن شرح العراقي للترمذى الشوكانى في «نيل الأوطار»^(١).

ولما في معنى النعل حكم النعل، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوی»^(٢). قال: أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل: الجمم، والمداس، والزربول، وغير ذلك، فلا تكره، بل هي مستحبة. اهـ. واستدل بنصوص الصلاة في النعلين على ذلك.

(١) (٤٣٠، ٤٢٩) / (٢).

(٢) (١٢١) / (٢٢).

(٣٨٦) عدم جواز هدم المسجد لتوسيعة الشارع

مسجد عاًمْر تقام فيه الصلوات الخمس جماعة، واحتياج إلى توسيعة الشارع من صوب المسجد المذكور، فهل يجوز هدمه، ونقله إلى جهة أخرى والقصد من ذلك توسيعة الشارع؟

الإجابة:

قد أمر الله سبحانه بعمارة المساجد، وحث عليها. وعمارة المساجد تكون بنائها، وترميمها، وتكون بذكر الله فيها، وإحيائها بطاعته؛ قال الله - سبحانه - : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ظَاهَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يُكَوِّنُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(١).

وفي حديث عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة»^(٢).

وقال الله - سبحانه - : ﴿فِي بَيْوَتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا

(١) سورة التوبة: الآية (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٢) بنحوه.

اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ☆ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا
يَتَّبِعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ^(١). فعمارة المساجد من
أوجب الواجبات، وأفضل القربات، كما أن السعي في خرابها،
والاستهانة بها من أعظم المحرمات، فيجب احترام المساجد وتعظيمها
كما عظمها الله، ولا تجوز الاستهانة بها، وتقديرها، والاستخفاف
بحقها، والاستهانة بحرمتها؛ لأنها بيت الله، وموضع عبادته،
ومشاعر دينه، فالاستخفاف والاستهانة بحرمتها من أعظم أنواع الجرأة
على الله، والاستخفاف بدينه.

وقد تكاثرت الأدلة في الحث على احترامها، وتنظيفها، وتطيبها،
وإماتة الأذى والأوساخ والقمامنة عنها، كما جاءت النصوص بالنهي
والتحذير عن السعي في خرابها، وعمل كل ما ينفر عنها، أو يقلق راحة
المصلين فيها. وقد ثبت في الحديث: «الbizāq fi al-masjid ḥat̄iθa، وkafāratiha
daffnha»^(٢). وثبت أن النبي ﷺ حينما رأى نخامة في المسجد غضب، وأمر
بحكها^(٣). ونهى أكل الشوم والبصل عن قربان المسجد^(٤).

فإذا كان الأمر ما ذكر من وجوب احترام المساجد، وتعظيمها،
والتحذير من كل ما ينفر عنها، علم تحريم الإقدام على هدمها، ونقلها

(١) سورة النور: الآياتان (٣٦، ٣٧).

(٢) البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس.

(٣) البخاري (٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩) ومسلم (٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١)

من حديث أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعائشة.

(٤) البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤).

لمسوغ تصوّره متصوّر، من غير حصول على إفتاء شرعي مدّعى بالدليل. ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد، بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه؛ لأنّ الأصل المنع، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد، وتأمل في جنس المسوغات، حتى يتحقق المسوغ. فهدم المساجد، ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي، لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين. أما نقلها لمصلحة، أو لتعطل منافعه فهذا فيه خلاف بين العلماء. منهم من منعه، وهم الجمّور من العلماء، واستدلّوا بحديث: «لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث»^(١). ومنهم من أجازه إذا تعطلت منافعه، ولم يجزه لرجحان المصلحة فقط. ومنهم من أجازه مجرد رجحان المصلحة، وهو الشيخ تقى الدين بن تيمية وأتباعه. فقال في «الإنصاف»^(٢): نَكَلَ صَالِحٌ: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من مفردات الذهب، اختاره صاحب «الفائق»، وحكم به اهـ. وقال أيضاً^(٣): وجوز الشيخ تقى الدين ذلك -أي: بيع الرقعة والمناقلة فيه- لمصلحة. وقال: هو قياس الهدى، وذكره وجهاً في المناقلة. وقال في «الإنصاف»^(٤) أيضاً: وأما إذا تعطلت منافعه -أي: الوقف- فالصحيح من الذهب: أنه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات الذهب. وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر. اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي، وقال: هو ظاهر

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٤) ومسلم (١٦٣٢).

(٢) (١٠١/٧).

(٣) (١٠٢/٧).

كلام ابن أبي موسى . وعنه : لا تباع المساجد ، ولا غيرها ، لكن تنقل آيتها .
وقال في «الإنصاف»^(١) : فعل المذهب : المراد من تعطيل منافعه : المنافع
المقصودة ، بخراب أو غيره ، ولو بضيق المسجد عن أهله - نص عليه - أو
بخراب محلته . نقله عبدالله ، وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ،
وقدمه في «الفروع» . اهـ .

وقال في : «المغني»^(٢) : وجملة ذلك : أن الوقف إذا خرب ، وتعطلت
منافعه : كدار انهدمت ، أو أرض خربت ، وعادت مواتا ، ولم تتمكن
عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه ، وصار في موضع لا يصلى
فيه ، أو ضاق بأهله ، ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشقت سقوفه ،
ولم تتمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه ؛ لتعمر
به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه . اهـ .

فظهر مما تقدم أن نقل المسجد حاجة الشارع إليه ، لا يجوز على
المذهب . وهذا على قول الجمهور أظهر . وعلى أصل الشيخ تقى
الدين^(٣) لا يعد هذا بمجرده مسوغا ، لكن على أصله فقط أنه لو نُقل في
هذه الصورة إلى موضع آخر لكونه أصلح وأسهل لجماعة المسجد ، وكان
بمقدار المسجد الأول سعة وصفة وأتم - ساغ الإفتاء بذلك ، وهذا هو
المقتى به عندنا . وقد استدل أصحابنا الخنابلة على جواز نقل المسجد عند

(١) (٧/٣٠).

(٢) (٨/٢٢٠، ٢٢١).

(٣) انظر : «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٥، ٣٦/٢١٧).

تعطل منافعه بما يروى أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي في الكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ. قالوا: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

وأجابوا عما استدل به الجمهور بأن البيع المنهي عنه في الحديث أن المراد بيع الأموال، أو لأكل ثمنه وإبطال وقفيته، وهذا مما لا نزاع فيه. والنقل عند تعطل المفعة، أو لرجحان المصلحة ليس من هذا في شيء، وإنما هو من تكميل الوقف، والسعى في حصول مقصود الواقف، أو ما هو أكمل من مقصوده، وهذا من الإحسان، والتعاون على البر والتقوى، الذي أمر الله به. والله أعلم.

(٣٨٧) مساعدة غير المسلمين في بناء المساجد

هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بمال يساهم به في بناء مسجد؟

الإجابة:

لا مانع من ذلك، إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك، وبشرط أن لا يكون له سيطرة، ولا تصرف في ذلك المسجد، ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالشركين ما داموا يقدرون على سداد حاجاتهم بأنفسهم.

(٣٨٨) الجهر بقراءة القرآن

إذا شوش على من حوله

سائل يسأل بقوله: لي جار حريص على فعل الخير، ويتقدم إلى المسجد، ويقرأ القرآن، ويجهر بالقراءة، حتى يشوش على الذين يقرءون، وعلى الذين يصلون، وعلى من يذكرون دروسهم، وطلبنا منه أن يخفض صوته، فلم يقبل. وقال: هاتوا لي دليلا، فترجو من فضيلتكم إفادتنا عن حكم هذه المسألة.

الإجابة:

عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستر وقال: «كلكم مناج ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال: «في الصلاة». رواه أحمد وأبو داود^(١). وعن البياضي واسميه عبد الله ابن جابر، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة. فقال: «إن المصلي ينادي ربه، فلينظر بما ينادي، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» رواه أحمد^(٢).

(١) أحمد (٣/٩٤) وأبو داود (١٣٣٢).

(٢) أحمد (٤/٣٤٤).

وعن علي: أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء، أو بعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون. رواه أحمد وأبو نعيم في «تاریخ أصبهان»^(١).

وصرح الفقهاء -رحمهم الله- أنه يحرم رفع الصوت بقراءة تغليط المصلين، إذا تحقق أن ذلك يؤذن لهم ويوشش عليهم، فإن لم يتحقق الإيذاء، فهو مكروه، وإن تحقق فهو حرام. قال في «الغاية وشرحها»: ويتجه-أي: تحريم رفع الصوت- بقراءة تغليط المصلين للإيذاء. قال الشيخ تقى الدين بن تيمية^(٢): ليس لهم الجهر بالقراءة إذن، وهو متوجه. وفي «الحاشية»: ولعل مراد من قال بالكراهية، فيما إذا لم يتحقق الإيذاء، فإن تحقق حرم. انتهى.

فعل جاركم الحريص على فعل الخير كما ذكرتم، تأمل ما ذكر.
والله الموفق.

(١) أحمد (٨٧/١) و«تاریخ أصبهان» (٩١/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٦١ - ٦٤).

أحكام الكسب

(٣٨٩) التعامل مع من في ماله حرام أو شبهة

سائل يسأل عن حكم التعامل مع بعض الناس الذين يشتبه في أموالهم أنها حرام؛ لأنهم يتعاملون بالربا كالبنوك ونحوها، أو يتعاطون عقوداً محظمة، أو أن أصل أموالهم غير حلال: كالذى يسرق أموال الناس ويتحيل عليهم، أو يتحيل على الأخذ من بيت المال من غير حله. فهل يجوز التعامل مع هؤلاء، والبيع لهم، والشراء منهم، وإيداع الفلوس عندهم، مع أنه لا يستعمل معهم إلا العقود الشرعية، ولا يقرب شيئاً مشتبهاً بالنسبة إليه؟

الإجابة:

هذا مما اختلف العلماء فيه: فمنهم من غلب جانب الحظر، ونفى عن ذلك: إما نهي تحرير، أو نهي تزير، ومنهم من أباحه مطلقاً، أو للحاجة، مع اتفاقهم على أن الورع ترك مثل هذا، وهو يخفُّ، ويغُلُظُ بحسب كثرة الحرام المختلط بالحلال وقلته. وإليك ما قال بعض العلماء في هذا:

قال الإمام الموفق ابن قدامة في «المغني»: وإذا اشتري من في ماله حرام وحلال: كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، فإن لم يعلم من أيهما هو،

كرهناه؛ لاحتمال التحرير فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قلَّ
الحرام أو كثر، وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرة تكون كثرة
الشبهة وقلتها؛ لحديث: «فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدینه وعرضه،
ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحى الله محارمه»^(١).
متافق عليه، وفي لفظ رواية البخاري: «فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما
استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم، أوشك أن ي الواقع ما
استبان»^(٢). وقوله ﷺ: «دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك»^(٣)، وهذا
مذهب الشافعية.

والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر: كالذبحة في بلد فيها مجوس، وعبدة أوثان،
يذبحون، فلا يجوز شراؤها، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً؛
لأن الأصل التحرير، فلا يزول إلا بيقين، أو ظاهر، وكذلك إن
كان فيها أخلاق من المسلمين والمجوس، لم يجز شراؤها؛ لذلك
والأصل فيه حديث عدي بن حاتم: أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا أرسلت كلبك، فخالف كلبا»^(٤) لم يسم عليها، فلا تأكل؛

(١) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

(٢) البخاري (٢٠٥١).

(٣) أحمد (١/٢٠٠) والنسائي (٨/٣٢٧) والترمذى (٢٥٢٠) والحاكم (٤/٩٩) والطيالسى:
(١١٧٨).

(٤) كما، وجمع كلب: أكلب، كلاب، أكالب، انظر «اللسان» (كـ لـ بـ).

فإنك لا تدرى أينها قتله»^(١). متفق عليه. فاما إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إياحتها؛ لأن المسلمين لا يقررون في بلدتهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً.

الثاني: ما أصله الإباحة، كالماء يجده متغيراً لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغیرها، فهو ظاهر في الحكم؛ لأن الأصل الطهارة فلا ترول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منها. والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء. قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا»^(٢). متفق عليه.

الثالث: ما لا يعرف له أصل: كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي الأولى تركها على ما ذكرنا، وعملاً بما روي عن النبي ﷺ أنه وجد تمرة ساقطة. فقال: «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»^(٣)، وهو من باب الورع . . .

واحتاج بعضهم بأن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً، ومات ودرعه مرهونة عنده^(٤)، وأجاب يهودياً دعاه وأكل من طعامه، وقد أخبر الله تعالى أنهم أكالون للساحت. وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: لا بأس بجوائز السلطان، فإن ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

(١) هو في «الصحيحين» بمعناه، البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١).

(٣) البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١).

(٤) البخاري (٢٠٦٨)، (٢٩١٦) ومسلم (١٦٠٣)، بغير ذكر الوفاة.

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام: يصدق بالثلاثة، وإن كان معه مائتا درهم فيها عشرة حرام يتصدق بالعشرة؛ لأن هذا كثير، وذاك قليل. فقيل له: قال سفيان: ما كان دون العشرة يصدق به، وما كان أكثر يخرج، قال: نعم، لا يجحف به. قال القاضي: وليس هذا على سبيل التحديد، وإنما هو على طريق الاختيار؛ لأنه كلما كثر الحلال بعد تناول الحرام، وشق التورع عن الجميع، بخلاف القليل، فإنه يسهل إخراج الكل، والواجب في الموضعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له؛ وهذا لأن تحريم لم يكن لتحرير عينه إنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحرير عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً، فرضي بعوضه، وسواء كان قليلاً أو كثيراً. والtorع إخراج ما يتيقن به إخراج عين الحرام، ولا يحصل ذلك إلا بإخراج الجميع، لكن لما شق ذلك في الكثير ترك لأجل المشقة فيه، واقتصر على الواجب. ثم يختلف هذا باختلاف الناس، فمنهم من لا يكون له إلا الدرهم اليسيرة، فيشق إخراجها حاجته إليها، ومنهم من يكون له مال كثير، فيستغنى عنها، فيسهل إخراجها. انتهى ملخصاً^(١).

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»^(٢) على حدث النعيم بن بشير - رضي الله عنه -: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ للدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...».

(١) انظر «المغني» (٦ / ٣٧٣-٣٧٦) ط. هجر.

(٢) (١ / ٢٠٠ - ٢٠٢).

ال الحديث. متفق عليه. فقال في شرح هذا الحديث: وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يحيطون بالحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك وتركه أتعجب إلى. وقال الزهرى ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يُعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، عُلم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه. نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلیمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه تَبَعُّدُ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير. ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحرير، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل عن يعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهرى. وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمّن له جار -يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مالٍ خبيثٍ يأخذه- يدعوه إلى طعام. قال: أجيده، فإنها المهنا لكم

والوزر عليه^(١). وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً. فقال: أجيئوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حزار القلوب^(٢).

وروي عن سليمان مثل قول ابن مسعود الأول^(٣). وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومؤرق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، والأثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال وفي «مصنفي» عبدالرازاق وابن أبي شيبة، وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محروم؛ فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا. قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار. قال: لا بأس به. خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذلوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلامان ما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه أكل طعاماً، ثم أخبر أنه من حرام، فاستقامه. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

(١) «مصنف» عبد الرزاق (١٥٠/٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩).

(٣) «مصنف» عبد الرزاق (١٥٠/٨).

وقال شمس الدين بن مفلح في كتاب «الأداب الشرعية والمنج المرعية» المشهورة بـ«الأداب الكبرى»^(١): (فصل: التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه، كالنجاسات) إذا اكتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه، مثل بعض البيوع والإيجارات المختلف فيها، فهل يجوز لمن اعتقد التحرير أن يعامله بذلك المال؟ الأشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريره؛ إذ هذه العقود ليست بدون بيع الكفار للخمر، وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للإقرار عليها، فإذا قرار المسلم على اجتهاده أو تقليده أجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز، واشتري، فالمال في حقه معفو عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال منه إلى غيره بإرث، أو هبة، أو هدية، أو غير ذلك. وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: لك مهنة وعليه مأته. وبذلك أفتئتُ في المال الموروث، وكذلك قبول العطاء الموروث، إذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها، وكذلك قبول العطاء من السلطان المتأول في بعض مجناه، وأخذه المكتسب إذا قبض ببيع تجارة باجتهاد أو تقليد، ثم يتبين له التحرير، ففيه روایتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب، وعلى إعادة من صل، ولم يتوضأ من لحوم الإبل، أو صل في أعطانها.

ورجحتُ في هذا كله وجوب الإعادة، وعدم التحرير. فقد يقال: إقرار ما اكتسبه له كأنه من غيره. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

(١) (٢٩٥ / ٣).

(٣٩٠) الناس شركاء في ثلاث

الحديث «الناس شركاء في ثلاث» هل هو على عمومه أم يختص بثلاثة دون آخرين، وإذا كان هناك تخصيص، فما الذي يخصصهم؟

الإجابة:

الحديث على عمومه، وليس لأحد الاختصاص به دون أحد، ولا يجوز لأحد أن يحتمي حمی يختص به هو وجماعته ونحو ذلك. وفي حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ قال: «لا حمی إلا لله ورسوله»^(١). فإن هذا الحديث يدل على مثل ما دل عليه حديث: «الناس شركاء في ثلاثة»^(٢). وفي هذا الحديث استثناء حمی الله ورسوله، وهو ما كان يحتميه النبي ﷺ وحماه الخلفاء الراشدون بعده، لإبل الجهاد في سبيل الله، ونحوها، وبه استدل مَنْ ذهب من العلماء إلى أنه يجوز للإمام حمی مرعى لدواب المسلمين، بشرط عدم الضرر؛ جمعاً بين هذا الحديث

(١) البخاري (٢٣٧٠) وأبو داود (٣٠٨٣)، والنسائي «كيري» (٤٨ / ٣)، وأحمد (٤ / ٣٧، ٣٨، ٧١، ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٦٤) والبيهقي (٦ / ١٥٠) عن حرير بن عثمان ثنا أبو خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولفظه: «المسلمون شركاء في ثلاث» وراجع «علل» ابن أبي حاتم (١ / ٣٢٢) وابن ماجه (٢٤٧٢).

و الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وهو استدلال صحيح. أما ما عدا ذلك، فهو على عموم المنع كما تقدم.

نعم، يوجد بعض شعاب وأودية ونحوها اعتقد حماها من قديم الزمان، ودرج على ذلك أهل تلك البلاد، ومن يجاورهم، واشتهر اختصاص بعضهم بها دون بعض، وربما كان فيها أو في بعضها وثائق من الحكام، أو من بعض القضاة؛ قطعا للنزاع، وحقنا للدماء؛ فإنه قد وقع من أجلها من سفك الدماء وغير ذلك من الأضرار الشيء الكثير، فينبغي اعتبار ما كانوا عليه سابقا مؤقتا مقدرا بالضرورة؛ لما في ذلك من حزن الدماء. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٥٧) وأحمد (١ / ٣١٣) والبيهقي (٦ / ٦٩، ٧٠) وغيرهم وللحديث طرق كثيرة لم يسلم منها طريق من الكلام، ولكن قد قال بعض الأئمة بتقويم بعضها بعض كابن الصلاح والتوكيد وغيرهما.

(٣٩١) معاملة البنوك

ما حكم إيداع النقود في البنوك مقابل أرباح مئوية معلومة؟

الإجابة:

الحمد لله. إيداع النقود في البنوك على الصفة التي ذكرت لا يجوز؛ لأنّه من الربا، والكلام على معاملات البنوك سيأتي له بحث مستوف -إن شاء الله-.

(٣٩٢) الرشوة

سائل يسأل عن حكم الرشوة إذا دفعها الإنسان مضطراً، سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الإجابة:

الرشوة حرام بالاتفاق، وملعون فاعلها، وهي من كبائر الذنوب - والعياذ بالله - ومع هذا فهي مما يفسد المجتمع، وينزع الثقة فيما بين الناس، ولا يطمئن الإنسان لإجراء العدالة في قضيته، وهي ظلم صريح، وأكل لأموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قال المفسرون: نزلت هذه الآية فيمن يدفع الرشوة إلى الحاكم؛ ليحكم له بغير حقه، أو بأكثر من حقه، أو لئلا يحكم عليه بأداء الحق الذي عليه، ونحو ذلك . وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ توبیخ هؤلاء؛ لأن الإقدام على القبیح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبہ بالتوبیخ أحق.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّاشِيْ وَالْمَرْتَشِيِّ^(١) .
 رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عدة
 أحاديث تركنا إيرادها؛ إيثاراً للاختصار، وهي تدل على أن كلاً من الراشى
 والمرتشى ملعون على لسان محمد ﷺ، وللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة
 الله - والعياذ بالله - فـأى وعـد أـعظـم مـن هـذـا؟ كذلك الرائـشـ: وهو
 السـمسـارـ الـذـي يـسـعـى بـيـنـهـماـ، ويـمـشـيـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الجـرـيمـةـ. لاـ
 يـخـتـصـ هـذـاـ فـيـ أـخـذـ الرـشـوةـ فـقـطـ، بلـ كـلـ مـنـ توـلىـ وـلـاـيةـ
 فـخـانـ فـيـهـاـ، وـتـلـاعـبـ بـحـقـوقـ عـبـادـ اللـهـ، وـأـخـذـ الرـشـوةـ مـقـابـلـ ذـلـكـ، فـهـوـ
 دـاـخـلـ فـيـ عـمـومـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وأحمد (٢/٢١٢، ١٩٤، ١٩٠، ١٦٤)، وأبو داود الطيالسي في
 «مستنده» (٢٢٧٦)، والترمذى (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣) والبيهقي (١٠/١٣٨)،
 والحاكم (٤/١٠٣، ١٠٢)، والحاكم (١٣٩).

(٣٩٣) التعامل باليانصيب وشراء أوراقه

سائل يسأل عن حكم التعامل باليانصيب، ودفع المال فيه، وشراء أوراقه؛ لأجل الربح، وتارة تكب أضعاف ما دفعته، وتارة لا تكب شيئاً، فهل يحل هذا؟

الإجابة:

لا شك أن اليانصيب نوع من أنواع القمار، والقمار من الميسر الذي أمرنا الله باجتنابه، وحذرنا عنه بقوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ☆ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَثْمُ مُشْتَهِوْنَ﴾^(١). قال الإمام صديق بن حسن خان القنوجي في تفسيره «فتح البيان»: قال جماعة^(٢) من السلف من الصحابة

(١) سورة المائدة: الآياتان (٩٠، ٩١).

(٢) مفهوم هذا الكلام موجود في «فتح البيان» (٣/٨٤)، ط. مطبعة العاصمة لعبد المحبي علي محفوظ.

والتابعين ومن بعدهم: كل شيء فيه قمار من نرد، أو شطرنج، أو غيرهما، فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب إلا ما أبى من الرهان في الخيل، والقرعة في استخراج الحقوق.

وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللَّهُو، وميسر القمار، فمن ميسر اللَّهُو: النرد، والشطرنج، والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتجاوز الناس عليه وكل ما قوم به فهو ميسر: كالطاب، والمنقلة، والطاولة، وغيرها.

وقال قتادة: الميسر: هو القمار^(١). وقال ابن عباس: كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب^(٢)، وعن علي بن أبي طالب قال: النرد، والشطرنج من الميسر^(٣)، وعنده قال: الشطرنج ميسر الأعاجم^(٤). وقال قاسم بن محمد: كل ما أهلى عن ذكر اللَّه وعن الصلاة فهو ميسر. وعن ابن الزبير قال: يا أهل مكة، بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها: نردشير، والله يقول في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهِونَ﴾، وإن أحلف بالله، لا أؤتي بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه من أتاني به^(٥)

(١) «تحريم النرد» للأجري (٤٦) وسنده صحيح.

(٢) «الدر المثور» للسيوطى (٢/٣١٩) وعزاه لابن المنذر.

(٣) ابن أبي شيبة (٨/٥٤٨) وابن أبي حاتم بلفظ «الشطرنج من الميسر» كما في «تفسير» ابن كثير (٣/١٦٨) وإن سناهه منقطع.

(٤) أخرجه البيهقي في «ال السن الكبير» (١٠/٢١٢) وقال: «هذا مرسل».

(٥) أخرجه البيهقي في «ال السن» (١٠/٢١٦).

وعن مالك بن أنس قال: الشطرنج من النرد^(١)، وقال: بلغنا عن ابن عباس: أنه ولد مال يتيم، فأحرقها^(٢). وسئل ابن عمر عن الشطرنج، فقال: هي شر من النرد^(٢)، وسئل أبو جعفر عنه، فقال: تلك المجوسية، فلا تلعبوا بها^(٢). وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد شيئاً فقد عصى الله ورسوله»^(٣). وقال ابن سيرين: ما كان من لعب فيه قمار، أو صياغ، أو شر، فهو من الميسر^(٤) انتهى. وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه: اليانصيب: نوع من أنواع القمار. كيفيته: أن يضع أمرؤ أو شركة قراطيس صغيرة فيها أرقام تسمى نِمَرًا، أي: أعداداً يذكر في كل قرطاس منها ما يدل على أن كذا من هذه النِّمَر يسحب في يوم كذا، وأن طائفة منها -أي النِّمَر- يربح كذا قرشاً، أو جنيهها، أو فرنكاً، وكذا منها يربح كذا، أي: أقل من ذلك، ويبيعون هذه القرطاس بثمن قليل بالنسبة إلى ما يرجى من بعضها، ويشتريها من يشتريها، وأملأ أن تكون النِّمَر فيما يشتريه من النِّمَر الرابحة، وإن يكون أعطى قليلاً، وأخذ كثيراً، وكيفية السحب: أن توضع بطائق عليها.

(١) «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (١٠١٥) علقة البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٤١) عنه، ووصله في «السنن» (١٠ / ٢١٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠ / ٢١٢).

(٣) أبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) وأبو داود الطيالسي في «مسند» (١ / ٣٥١) وأعلمه أبو زرعة وغيره بالإرسال وهو منقطع. وفي الباب آثار كثيرة صحيحة في ذم النرد والزجر عنه.

(٤) « الدر المثور » (٣٢٠ / ٢) وعزاه لابن أبي الدنيا وأبي الشيخ، ولم تقف على سنته.

(٣٩٤) حديث: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»

جماعة يسألون عن حديث: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ»، ما معناه، ومن رواه؟

الإجابة:

أما معناه؛ فالصُّبْحَةُ: بضم الصاد نوم أول النهار، وهي التي تسمى
العامة (الصفرة).

وأما من رواه، فقد ذكر في «كتاب الحفاظ»^(١) أنه رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد»^(٢)، والقضاعي^(٣) عن عثمان بن عفان مرفوعاً، وفي سنته ضعف، وأورده ابن عدي^(٤) من جهة إسحاق بن أبي فروة، وقال: إنه خلط في إسناده، فتارة جعله عن عثمان، وتارة عن أنس، وجعله في «الأذكار» من كلام بعض السلف، وقال الصغاني^(٥): موضوع. ورواه أبو نعيم^(٦) عن عثمان رفعه، وفي الباب عن عائشة

(١) (٢٠، ٢١). .

(٢) (٧٣ / ١) برقم (٥٣٠).

(٣) (٧٣ / ١) «مسند» الشهاب.

(٤) (٣٢١ / ١).

(٥) هو أول حديث في « الدر الملتقط » له.

(٦) (٢٥١ / ٩).

قالت : وإن كان شيء يرد الرزق ، فإن الصُّبحة تمنع الرزق . مضى في الدعاء . فنهي عن هذا النوم ؛ لأنَّه وقت الذكر ، ثم وقت طلب الكسب ... قال في «المقاصد»^(١) : ويشهد له حديث جعفر بن برقان عن الأصيغ بن نباتة عن أنس رفعه : «لا تناموا عن طلب أرزاقكم فيما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس». فسئل أنس عن ذلك ، فقال : تسبح وتهلل وتكبر وتستغفر سبعين مرة ، فعند ذلك ينزل الرزق الطيب ، أو قال : يقسم . رواه الديلمي^(٢) . وروى البغوي في «شرح السنة» عن علقة بن قيس أنه قال : بلغنا أنَّ الأرض تعج إلى الله من نومة العالم بعد صلاة الصبح^(٣) . وعند الديلمي^(٤) -بسند ضعيف- عن علي مرفوعاً : «ما عجبت الأرض إلى ربها من شيء كعجبجها من دم حرام ، أو غسل من زنا ، أو نوم عليها قبل طلوع الشمس». وفي رابع عشر «المجالسة» للدينوري عن ابن الأعرابي قال : مر العباس بابنه الفضل ، وهو نائم نومة الضحى ، فركضه برجله ، وقال له : قم ، إنك لنائم الساعة التي يقسم الله فيها الرزق لعباده ، أوَّمَا سمعت ما قالت العرب فيها؟ قال : وما قالت العرب يا أبتي؟ قال : زعمت أنها مكسلة ، مهرمة ، منساة للحاجة ، ثم قال : يابني ، نوم النهار على ثلاثة : نومة الحمق ؛ وهو نومة الضحى ، ونومة الخلق ؛ وهي التي تُروى : «قيلوا فإن

(١) «المقاصد الحسنة» ص (٢٦٧).

(٢) «اللائق المصنوعة» (٢ / ١٥٧).

(٣) هو في «الشعب» (٤ / ١٨٢) و«مصنف» عبد الرزاق (١١ / ٤٧).

(٤) «الفردوس» (٦٦٥٢) ، و«القواعد المجموعة» ص (١٥٣).

الشياطين لا تغسل»، ونومة الخرق، وهي نومة بعد العصر، لا ينامها إلا سكران أو مجنون. انتهى من «كشف الخفا» للعجبوني.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١) في الكلام على هدي النبي ﷺ في النوم واليقظة قال: وأردا النوم نوم أول النهار، وأردا منه النوم آخره بعد العصر. ورأى عبدالله بن عباس ابنا له نائماً نومة الصبحية. فقال له: قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟!

وقيل: نوم النهار ثلاثة: خُلُق وخرق وحمق، فالخلق: نومة المهاجرة، وهي خلق رسول الله ﷺ، والخرق: نومة الضحى، تشغل عن أمر الدنيا والآخرة، والحمق: نومة العصر.

وقال الشاعر:

أَلَا إِنْ نَوْمَاتِ الضَّحْيَ تُورِثُ الْفَتَنَ
خَبَالًا وَنَوْمَاتُ الْغَصِيرِ جَنَونٌ
وَنَوْمُ الصَّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ تَطْلُبُ فِيهِ الْخَلِيقَةُ
أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتٌ قَسْمَةُ الْأَرْزَاقِ فِنُومُهُ حِرْمَانٌ، إِلَّا لِعَارِضٍ، أَوْ
ضَرُورَةٍ. وَهُوَ مَضْرٌ جَدًا بِالْبَدْنِ؛ لِإِرْخَائِهِ الْبَدْنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضْلَاتِ،
الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ، فَيَحْدُثُ تَكْسِرًا وَعِيَّا وَضَعْفًا. وَإِنْ كَانَ
قَبْلَ التَّبَرْزِ وَالْحَرْكَةِ وَالرِّيَاضَةِ وَإِشْغَالِ الْمَعْدَةِ بِشَيْءٍ، فَذَلِكَ الدَّاءُ
الْعَضَالُ، الْمَوْلُدُ لِأَنْوَاعِ الْأَدْوَاءِ. انتهى من «زاد المعاد».

(١) (٤ / ٢٤١، ٢٤٢).

أحكام المولود

(٣٩٥) حكم الأذان والإقامة في أذن المولود

سائل يسأل عن مولود أذن أبوه في أذنه اليمنى، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى، هل ورد دليل على ذلك، وما الحكمة في الأذان والإقامة في أذن المولود الصغير الذي لا يعقل مثل هذا، ولا يشعر به؟

الإجابة:

أما الأذان في أذن المولود فقد روى أبو داود، والترمذى، والحاكم وصححاه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة^(١).

وأما الجمع بين الأذان والإقامة، فقد ورد فيه حديثان: أحدهما: ما رواه البيهقي في «الشعب» بسند فيه ضعف، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، وأقام في أذنه اليسرى^(٢)، والحديث الثاني: ما رواه البيهقي أيضاً في «الشعب» بسند

(١) أبو داود (٥١٠٥) والترمذى (١٥١٤) وأحمد (٦/٩، ٩١) والبيهقي (٩/٣٠٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٩): ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. اهـ.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٢٠).

فيه ضعف عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مُولُودٌ، فَأَدَّنَ فِي أَذْنِهِ الْيَمْنِيِّ، وَأَقَامَ فِي أَذْنِهِ الْيَسْرِيِّ، رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الْكَبِيَّانَ»^(١).

وعلى هذه الأحاديث الثلاثة اعتمد ابن القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود»، وترجمها باستحباب التأذين في أذن المولود، والإقامة في أذنه اليسرى، ثم أبدى ابن القيم -رحمه الله- الحكمة في ذلك، فقال: سر التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته -أي: الأذان -المتضمنة لكرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه، وتأثيره به، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه المدة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغطيه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم. اهـ.

والله حكيم عاليـم.

(١) البهقي في «الشعب» (٨٦١٩) وقال الإمام البيهقي بعد الحديثين: في هذين الإسنادين ضعف.

أحكام التداوي

(٣٩٦) النفث في الماء وسقيه المريض

سائل يسأل: عما يفعله بعض الناس، يأتي إلى رجل مختص بإياء فيه قليل من ماء، فينفث فيه، ويكتل بعض آيات من القرآن، ودعوات يقوها، ثم يذهب به إلى المريض، فيسقيه إياه، فهل هذا جائز شرعاً أم لا، وهل لذلك حقيقة أقصد: هل يستفيد المريض من شرب ذلك الماء، وهل ورد في ذلك دليل شرعي؟ نرجو الإفاداة.

الإجابة:

لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرخ العلماء باستحبابه، وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محقق الأئمة، وهذا نصها: قال البخاري في صحيحه: (باب النفث في الرقية)، ثم ساق حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث حين يستيقظ ثلثاً، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره»^(١)، ثم ساق حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ«قل: هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وـ«المعوذتين» جميعاً، ثم يمسح بها وجهه، وما بلغت يداه من

(١) البخاري (٥٧٤٧).

جسمه^(١)، ثم روى حديث أبي سعيد^(٢) في الرقية بالفاتحة، ونص روایة مسلم: فجعل يقرأ ألم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبراً الرجل، ثم ذكر البخاري حديث عائشة^(٣): أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: باسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضاها، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا. قال النووي: فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحببه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٤).

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للمربيض مدخلان في النضح، وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج، ودفع الضرر... إلى أن قال: ثم إن الرقى، والعزم لها آثار عجيبة، تتقادع العقول عن الوصول إلى كنهها.

وتكلم ابن القيم في «المدي» في حكم النفث، وأسراره بكلام طويل، قال في آخره: وبالجملة فنفسُ الراقي، تقابل تلك النفوس الخبيثة، وتزيد بكيفية نفثه، و تستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر... واستعانته بنفثه، كاستعاناً تلك النفوس الرديئة بنفسها. وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان^(٥).

(١) البخاري (٥٧٤٨).

(٢) البخاري (٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١).

(٣) البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٤ / ١٨٢).

(٥) زاد المعاد: (٤ / ١٧٩).

وفي رواية منها عن الإمام أحمد في الرجل يكتب القرآن في إناء، ثم يسقيه المريض، قال: لا بأس به.

وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتلت، فتأخذ أبي ماء، فيقرأ عليه، ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك. والله أعلم.

(٣٩٧) السحر و هل له حقيقة؟

و حل السحر عن المسحور

سائل يسأل عن حقيقة السحر، هل له وجود حقيقي واقعي أم أنه مجرد تخيلات، و توهمات، و شبه ذلك، وقال: كان لنا جار صاحب ديانة فيها يظهر لنا، ويأتون إليه الناس من كل ناحية متاثرين بأنواع من الأمراض النفسية، ومنها السحر، فيزعم أنه يعالجهم بعلاجات متنوعة، وأنهم يشفرون بإذن الله ثم بسبب علاجاته، قال: وناقشته مرة عن ذلك، فقال: إنه يستطيع أن يحل السحر عن المسحور، فسألته عن كيفية ذلك، فلم يفصح لي عن شيء صريح، وأنا متشكك منه، وقال لي مرة: إنه يستطيع أن يعمل السحر ابتداء، و يؤثر به على أي شخص يريد، وقد عمله فعلاً فيما مضى، ثم تاب من عمله، فلا يعود إليه أبداً، ولكنه الآن مستمر على حل السحر؛ احتساباً لنفع الناس؛ و تكسباً لما يحصل منهم عليه، لينفقه على نفسه، و عائلته، و يتصدق منه، فهل يحل مثل هذا الصنيع، وماذا يترتب عليه؟.

الإجابة:

نعم، السحر له وجود حقيقي واقعي لا شك فيه. هذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة، ومن قال بقولهم، وقد ذكره الله في كتابه.

وهو: عبارة عنها خفي، ولطف سبيه، قال أبو محمد الموفق المقدسي في «الكافي»: السحر عزائم ورُقى، ومنه ما يؤثر في القلوب، والأبدان، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء، وزوجه. قال الله تعالى عن اليهود: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ يَتَابِلُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ يَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) إلى آخر الآية، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّقَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(٢) - يعني: السواحر اللواتي ينفشن في سحرهن، ولو لا أن للسحر حقيقة لم يأمر بالاستعاذه منه. والسحر حرم في جميع أديان الرسل، واختلف أهل العلم: هل يكفر الساحر أو لا؟

فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وقال الشافعي: إذا تعلم السحر، فإن وصف ما يوجب الكفر، فهو كافر، وإن وصف ما لا يوجب الكفر نظرت، فإن اعتقد إياحته، فهو كافر، وإلا فلا، وقد سأله الله كفرا بقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

(١) سورة البقرة: الآية (١٠٢).

(٢) سورة الفلق: الآية (٤).

و«أحدُ الساحر ضربة بالسيف»^(١) الحديث رواه الترمذى عن جندب مرفوعاً وموقوفاً وصحح الموقوف، وبهذا الحديث أخذ مالك وأبو حنيفة. فقالوا: يقتل الساحر، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ. ومن روی عنه قتله: عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد^(٢) وعمر بن عبد العزيز. وأما الشافعى، فلم ير القتل بمجرد السحر؛ إلا أن عمل في سحره ما يبلغ الكفر^(٣). وبه قال ابن المنذر^(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأما حل السحر عن المسحور، فقد ورد فيه حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»^(٥). رواه أحمد وأبو داود، وفي البخاري عن قتادة قلت لابن المسمى: رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيخل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فاما ما ينفع، فلم ينه عنه^(٦).

(١) الترمذى (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل ابن موسى المكي يضعف في الحديث... وال الصحيح عن جندب موقوف. اهـ.
والحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي (١٣٦/٨) وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف. والدارقطنى (٣/١١٤) وقال الإمام أحمد في إسماعيل بن مسلم: ضعيف يستد أحاديث مناكير.

(٢) ذكر ذلك ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢٢/٤٠٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) نقل هذا عن الشافعى الترمذى في «الجامع» (١٤٦٠).

(٥) أحمد (٤/٢٩٣) وعنه أبو داود (٣٨٦٨) وعنه البيهقي (٩/٣٥١) ورجاه ثقات غير أن وهب بن منبه لم يلق جابرًا -رضي الله عنه-.

(٦) الطبرى في «تهذيب الأثار» ذكره الحافظ فى «التغلىق» (٥/٤٩، ٥٠)، والأثرم فى «ستنه» وغيرهما من طرق عن قتادة به بالفاظ، وصححه.

وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر . قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حله بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن، فيتقرب الناشر والمتشر إلى الشيطان بها يحب، فيبطل عمله عن المسحور، الثاني: النشرة بالرقية، والتعوذات، والأدوية، والدعوات المباحة، فهذا جائز . والله أعلم .

(٣٩٨) حقيقة الإصابة بالعين وعلاجها

هل إصابة العين صحيحة واقعة، وما صفة تأثيرها، وما علاجها؟
نرجوكم إيضاح ذلك، وبسطه منها أمكن أرشدكم الله.

الإجابة:

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»^(١): (فصل) في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين:

روى مسلم في «صححه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»^(٢).

وفي «صححه» أيضاً عن أنس، أن النبي ﷺ رخص في الرقة من الحمة والعين والنملة^(٣).

وفي «ال الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق»^(٤).

(١) (٤ / ١٦٢ - ١٧٤).

(٢) مسلم (٢١٨٨) والترمذني (٢٠٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٨١).

(٣) مسلم (٢١٩٦) والترمذني (٢٠٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٦٦) ابن ماجه (٣٥١٦).

(٤) البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧).

وفي سنن أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يؤمر العائن، فيتوضاً، ثم يغسل منه العين^(١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن نسترقى من العين^(٢).

وذكر الترمذى من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إنبني جعفر تصيبهم العين، فأسترقي لهم؟ فقال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقه العين»^(٣). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغسل، فقال: والله ما رأيت كال يوم، ولا جلد مُخْبأة! قال: فلَبِطَ سهل»، فأتى رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخيه؟! ألا برَّكتَ عليه؟ اغْتَسِلْ له». فَغَسَلَ له عامر وجهه، ويديه، ومرافقه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في قدره، ثم صب عليه، فراح مع الناس^(٤)،

(١) أبو داود (٣٨٨٠) وعنه البيهقي (٩/٣٥١).

(٢) البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٣) أحمد (٦/٤٣٨) والترمذى (٢٠٥٩) وابن ماجه (٣٥١٠).

(٤) «الموطأ» (٩٣٨)، (٩٣٩) وأحمد (٤٨٦/٣) والنمسائي في «الكبرى» (٤/٣٨١، ٣٨٠) وابن ماجه (٣٥٠٩).

وروى مالك أيضًا، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه هذا الحديث وقال فيه: «إن العين حق، توضأ له». فتوضأ له.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مرفوعًا: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، لسبقه العين، وإذا اشتبه أحدكم فليغسل»^(١) ووصله صحيح.

قال الزهرى: يؤمر الرجل العائن بقدح، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يممحه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة^(٢).

والعين عينان: عين إنسية، وعين جنية، فقد صح عن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعه. فقال: «استرقو لها؛ فإن بها النظرة»^(٣).

قال الحسين بن مسعود الفراء: «وقوله سفعه» أي: نظرة—يعني: من

(١) عبد الرزاق (١٩٧٧٠) وهو مرسل، وقد رواه مسلم وغيره عن وهب بن ابن طاوس، به موصولاً عن ابن عباس (٢١٨٨).

(٢) ذكره البهقى (٣٥٢ / ٩) عقب حديث سهل.

(٣) البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

الجن - يقول : بها عين أصابتها من نظر الجن ، أندى من أسنة الرماح^(١) .

فأبسطت طائفة من قل نصيبيهم من السمع والعقل أمر العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها ، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلوthem حجاباً ، وأكثفهم طباعاً ، وأبعدهم معرفة عن الأرواح ، والنفوس ، وصفاتها ، وأفعالها ، وتأثيراتها .

وعقلاه الأمم على اختلاف مللهم ، ونحلهم ، لا تدفع أمر العين ، ولا تنكره ، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين ، فقالت طائفة : إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة ، انبعثت من عينه قوة سمّية تتصل بالعين ، فيتضرر ، قالوا : ولا يستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمّية من الأفعى ، تتصل بالإنسان فيهلك ، وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان ، هلك ، فكذلك العائن ، وقالت فرقة أخرى : لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية ، فتتصل بالعين ، وتخلل مسام جسمه ، فيحصل له الضرر ، وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ، ولا سبب ، ولا تأثير أصلاً ، وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم ، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب ، وخالفوا العقلاه أجمعين .

(١) «شرح السنة» (١٢ / ١٦٣) .

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام، والأرواح، قوى، وطائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص، وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام؛ فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة، إذا نظر إليه من يحشمه، ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه، وقد شاهد الناس من يسمى من النظر، وتضعف قواه، وهذا كلّه بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين، ينسب الفعل إليها، وليس هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح.

والأرواح مختلفة في طبائعها، وقوتها، وكيفيتها، وخصائصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى يبيئاً؛ وهذا أمر الله - سبحانه - رسوله أن يستعيذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين؛ فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتکيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى؛ فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها، انبعثت منها قوة غضبية، وتکيفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتد كيفيتها، وتقوى، حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها: ما تؤثر في طمس البصر، كما قال النبي ﷺ في الأبر وذى الطفتين من الحيات: «إنما يلْكُسَانِي البصر، ويُسْقَطَانِي الجبل»^(١). ومنها: ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية، من غير اتصال به؛ لشدة خبث تلك النفس،

(١) البخاري (٣٢٩٧) ومسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وكيفيتها الخبيثة المؤثرة، والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية، كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة، بل التأثير يكون تارة بالاتصال، وتارة بالمقابلة، وتارة بالرؤبة، وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه، وتارة بالأدعية والرقى، والتعوذات، وتارة باللوهم والتخيل.

ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤبة، بل قد يكون أعمى، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، وكثير من العائين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤبة، وقد قال تعالى لنبيه: «وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ»^(١) وقال: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ★ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ★ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ★ وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ★ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ»^(٢). فكل عائن حاسد، وليس كل حاسد عائناً، فلما كان الحاسد أعم من العائن، كانت الاستعاذه منه استعاذه من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين؛ تصيبه تارة، وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه، أثرت فيه، ولا بد، وإن صادفته حذرًا شاكبي السلاح، لا منفذ فيه للسهام، لم تؤثر فيه، وربما ردت السهام على صاحبها، وهذا بمثابة الرمي الحسيني سواء، فهذا من النفوس والأرواح، وذلك من الأجسام والأشباح.

(١) سورة القلم: الآية (٥١).

(٢) سورة الفلق.

وأصله من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمعها بنظرية إلى المعين، وقد يَعِين الرجل نفسه، وقد يَعِين بغير إرادته، بل بطبيعة، وهذا أرداً ما يكون من النوع الإنساني، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء: إن من عرف بذلك حبسه الإمام، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت، وهذا هو الصواب قطعاً.

(فصل) والمقصود: العلاج النبوي لهذه العلة، وهو أنواع، وقد روى أبو داود في «سننه» عن سهل بن حنيف، قال: مررنا بسيل، فدخلت، فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنمى ذلك إلى الرسول ﷺ، فقال: «مرروا أبا ثابت يتعوذ»، قال: فقلت: يا سيدِي، والرقى صالحة؟ فقال: «لا رقية إلا من نفس أو حمة أو لدغة»^(١) والنفس: العين. يقال: أصابت فلانا نفس أي: عين، والنافس: العائن، وللدغة: بidal مهملة وغين معجمة، وهي ضربة العقرب ونحوها.

فمن التعوذات والرقى: الإكثار من قراءة «المعوذتين»، و«فاتحة الكتاب»، و«آية الكرسي»، ومنها التعوذات النبوية نحو: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق». ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». ونحو: «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ، وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر

(١) أبو داود (٣٨٨٨).

طوارق الليل، إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن». ومنها: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن هنوزات الشياطين، وأن يخضرون». ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوْجُوهِكَ الْكَرِيمَ، وَكُلِّمَاكَ التَّامَاتِ مِنْ شَرٍّ مَا أَنْتَ أَخْذَ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ، أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ، إِنَّهُ لَا يَهْزِمُ جَنْدَكَ، وَلَا يَخْلُفُ وَعْدَكَ، سَبَّحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». ومنها: «أَعُوذُ بِوْجُوهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكُلِّمَاكَ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحَسَنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمَ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَا، وَبِرَا، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، لَا أَطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ أَخْذَ بِنَاصِيَّتِهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». ومنها: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوْكِيدٌ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنَّ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَحْصَى كُلِّ شَيْءٍ عَدْدًا، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخْذَ بِنَاصِيَّتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». وإن شاء، قال: «تَحْصِنْتَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِلَهِي وَإِلَهِ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتَ بِرَبِّي، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتَ الشَّرَّ بِلَا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالقُ مِنَ الْخَلْقِ، حَسْبِيَ الرِّزْاقُ مِنَ الرِّزْقِ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِيُّ، حَسْبِيُّ الَّذِي بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يَحِيرُ وَلَا يُحَاجَرُ عَلَيْهِ، حَسْبِيُّ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْءَى، حَسْبِيُّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكِيدٌ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتندفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله، وثبات قلبه؛ فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

(فصل) وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه، وإصابتها للمعين، فليدفع شرها بقوله: «اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ» كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف: «أَلَا بَرَّكْتَ». أي: قلت: «اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ».

وما يدفع به إصابة العين قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، روى هشام بن عمرو عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه، قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله^(١) ومنها: رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ التي رواها مسلم في صحيحه: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤَذِّيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٢). وروى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن، ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله، ويستقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. ويدرك عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن، ثم يغسل وتسقى، وقال أئوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بياء، وسقاوه رجلاً كان به وجع.

(١) «شرح السنة» (١٢ / ١٦٦).

(٢) مسلم (٢١٨٥) وأحمد (٦ / ١٦٠).

(فصل) ومنها أن يؤمر العائن بغسل مغابنه، وأطرافه، وداخلة إزاره، وفيه قولان: أحدهما: أنه فرجه، والثاني: أنه طرف إزاره الداخلي الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة، وهذا مما لا يناله علاج الأطباء، ولا ينتفع به من أنكره، أو سخر منه، أو شك فيه، أو فعله مجرّباً لا يعتقد أن ذلك ينفعه.

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها البتة، بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة، تفعل بالخاصة، فما الذي ينكره زناقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغلال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبة، فاعلم أن ترياق سم الحياة في حمها، وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها، وإطفاء ناره بوضع يدك عليه، والمسح عليه، وتسكين غضبه، وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار، وقد أراد أن يقذفك بها، فصبيت عليها الماء، وهي في يده حتى طفت، ولذلك ^{أمير} العائن أن يقول: «اللَّهُمَّ باركْ عَلَيْهِ»؛ ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء، الذي هو إحسان إلى المعين؛ فإن دواء الشيء بضده. ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواقع الرقيقة من الجسد؛ لأنها تطلب النفوذ، فلا تجد أرقة من المغابن، وداخلة الإزار، ولا سيما إن كان كنابة عن الفرج، فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها، وعملها، وأيضاً فهذه المواقع للأرواح الشيطانية بها اختصاص.

ومقصود: أن غسلها بالماء يطفئ تلك النارية، ويده布 بتلك السمية،

وفيه أمر آخر، وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق الموضع، وأسرعها تفينا، فيطفيء تلك النارية والسمية بالماء، فيشفى العين، وهذا كما أن ذات السمو إذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن المتسوّع، ووجد راحة، فإن نفسها تمد أذاناً بعد لسعها، وتوصله إلى المتسوّع، فإذا قتلت خف الألم، وهذا مشاهد، وإن كان من أسبابه فرح المتسوّع، وافتفاء نفسه بقتل عدوه، فتقوى الطبيعة على الألم، فتدفعه. وباجملة، غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه، وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية.

فإن قيل: فقد ظهرت مناسبة الغسل، فما مناسبة صب ذلك الماء على العين؟ قيل: هو في غاية المناسبة؛ فإن ذلك الماء ماء طفيع به تلك النارية، وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل، فكما طفت به النارية القائمة بالفاعل، طفت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن، والماء الذي يطفئ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء، فهذا الذي طفيع به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء.

وباجملة فطب الطبائحة، وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي، كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم، بل أقل، فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم، وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقة بما لا يدرك الإنسان مقداره، فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع،

وعدم مناقضة أحد هما للأخر ، والله يهدي من يشاء إلى الصواب ، ويفتح
لمن أداه قرع بابه التوفيق من كل باب ، وله النعمة السابقة ، والمحجة البالغة .

(فصل) ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ، ستر محسن من يخاف
عليه العين بما يردها عنه ، كما ذكر البغوي في كتاب «شرح السنة» أن
عثمان - رضي الله عنه - رأى صبيا مليحَا ، فقال : دسموا نونته ، لثلا
تصيبه العين . ثم قال في تفسيره : ومعنى : «دسموا نونته» ، والنونة :
النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير^(١) . وقال الخطاطي في «غريب
ال الحديث»^(٢) له عن عثمان أنه رأى صبيا تأخذ العين فقال : دسموا نونته .
قال أبو عمر : سألت أحمد بن حبيبي عنه ، فقال : أراد بالنونة : النقرة
التي في ذقنه ، والتدسيم : التسويد ، أراد : سودوا ذلك الموضع من ذقنه
ليرد العين . قال : ومن هذا حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ خطب
ذات يوم ، وعلى رأسه عمامة دسماء أي : سوداء^(٣) . أراد الاستشهاد على
اللفظة ، ومن هذا أخذ الشاعر قوله :

ما كان أحوج ذا الكمال إلى عيب يُؤْقِيه من العين

(فصل) ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبدالله الساجي :

(١) البغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١٦٦).

(٢) «غريب الحديث» (٢ / ١٣٩).

(٣) «غريب الحديث» للخطاطي (٢ / ١٣٩) . والحديث رواه مسلم (١٣٥٩) بلفظ : «خطب
الناس وعليه عمامة سوداء» والبخاري (٩٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠) من حديث ابن عباس :
بلغظ «قد عصب رأسه بعصابة دسمة» وفي رواية : «عصابة دسماء» .

أنه كان في بعض أسفاره للحج، أو الغزو على ناقة فارهة، وكان في الرفقة رجل عائن، قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه، فقيل لأبي عبدالله: احفظ ناقتك من العائن، فقال: ليس له إلى ناقتي سبيل. فأخبر العائن بقوله، فتحين غيبة أبي عبدالله، فجاء إلى رحله، فنظر إلى الناقة، فاضطربت وسقطت، فجاء أبو عبدالله، فأخبر أن العائن قد عانها، وهي كما ترى، فقال: دلوني عليه، فدل، فوقف عليه، وقال: باسم الله، حبس حابس، وحجر يابس، وشهاب قابس، ردت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، ﴿فَأَرْجِعُ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ★ ثُمَّ أَرْجِعُ الْبَصَرَ كَرَّيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(١)، فخرجت حدقتا العائن، وقامت الناقة لا يأس بها. انتهى من «زاد المعاد» لابن القيم -رحمه الله تعالى-.

(١) سورة الملك: الآيات (٤، ٣).

(٣٩٩) علاج الفزع والأرق المانع من النوم

سائل يسأل عن كيفية علاج الفزع والأرق المانع من النوم؟

الإجابة:

أما عن سؤالك عن كيفية التخلص من هذه الأعراض، فإنّا بذلك على ما ذكره العلامة ابن القيم - رحمة الله - في «زاد المعاد»^(١) حيث قال: (فصل) في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم.

روى الترمذى في «جامعه» عن بريدة قال: شكى خالد إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما أنم الليل من الأرق، فقال النبي ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين وما أقلت، ورب الشياطين وما أضلت، كن لي جاراً من شر خلقك كلهم جيئاً، أن يفڑط علي أحدٌ منهم، أو يبغى علي، عز جهارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»^(٢). وفيه أيضاً عن عمرو بن

(١) (٢١١/٤).

(٢) الترمذى (٣٥٢٣) وقال عقبه: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، والحكم بن ظهير قد ترك حديثه بعض أهل الحديث، وروي هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه. اهـ.

شعيّب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع:
«أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن هزات
الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرُون». قال: وكان عبد الله بن عمر
يعلمُهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل، كتبه فعلقه عليه^(١). ولا يخفى
مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء. اهـ. والله أعلم.

(١) أحمد (١٨١/٢) وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذى (٣٥٢٨) والنمسائى في «الكبرى» (٦/١٩٠)
والحاكم (١/٥٤٨) وفيه عن عَنْتَةَ بْنِ إسْحَاقَ.

(٤٠٤) منع شرب دم البرازى للتداوي به

هل يجوز التداوى بدم رجل من البرازات القبيلة المشهورة من سبيع، حسبا هو متعارف لدى بعض العوام، أن الكلب المصاب بمرض الكلب، ويسمونه «مغلوث» إذا عرض شخصا صار على خطير عظيم حتى يعالج، ومن علاجات العوام أنهم يقصدون له من دم رجل من قبيلة البرازات، فيشربه، ويزعمون أنه يشفى من ذلك بإذن الله، والسؤال عن وقوع مثل هذا هل هو واقع حقيقة أم لا، وهل ذلك صحيح -أعني: هل دم مثل ذلك الرجل يكون شفاء لهذا المرض - وما حكم استعماله شرعا؟

الإجابة:

أما الواقع فهذا شائع على ألسنة الناس قديما وحديثا، وأما كونه سبيلا لشفاء هذا المرض، فأنا أستبعده، مع أن هذا ليس من اختصاصي، وإنما هو من اختصاص الأطباء، وقد ذكروا أن له مصلحا مضادا، ما دام الداء في أول مراحله.

ومن ذكره الجاحظ في كتاب «الحيوان» حيث قال في الجزء الخامس منه: والكلب داء يقع في الإبل، ويقال للرجل إذا عرضه الكلب الكلب

وقد كُلَّبَ الرجل. ويقال: إن الرجل الْكَلِبَ إذا عض إنساناً آخر يأتونه رجلاً شريفاً، فيقتصر لهم من دم أصبعه، فيسوقون ذلك الكلب، فبِرَا، وقال الكمي:

أَحَلَامُكُمْ لِسَقَامِ الْجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دَمَاؤُكُمْ يُشْفِي بِهَا الْكَلِبُ . اهـ.

وقال في «تاج العروس»: و«الْكَلِب»: جنون الكلاب المعتري من أكل لحم الإنسان، فیأخذه لذلك سعار وداء شبه الجنون. وفي الحديث «يخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء، كما يتتجارى الكلب بصاحبه»^(١). وهو بالتحريك: داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصييه شبه الجنون، فلا يعض أحداً إلا كلب، ويعرض له أعراض ردية، ويختنق من شرب الماء، حتى يموت عطشاً، وأجمعوا العرب أن دواءه قطرة من دم ملك، يخلط بهاء، فيسقاها... وعن الليث: الكلب: الكلب الذي يكلب في لحوم الناس، فیأخذه شبه الجنون، فإذا عقر إنساناً كلب عقول، أصابه داء الكلاب، ويعوي عواء الكلب، ويمزق ثيابه على نفسه، ويعقر من أصاب، ثم يصير أمره إلى أن يأخذه العطاش، فيموت من شدة العطاش، ولا يشرب... وفي «جمعة الأمثال» و«المستقصى»: دماء الملوك شفاء الكلب... قال شيخنا: ودفع بعض أصحاب المعاني هذا، فقال: معنى المثل: أن دم الكريمين هو الثأر المقيم... قال: فإذا كلب من الغيظ والغضب، فأدرك ثأره، فذلك هو الشفاء من الكلب، لا أن هناك دماء تشرب في الحقيقة^(٢). انتهى.

(١) أحمد (٤٠٢/٤) وأبو داود (٤٥٩٧) والطبراني (١٩ / ٣٧٧).

(٢) راجع «تاج العروس» (١ / ٤٦٠).

وأما الجواز فلا يجوز ذلك؛ لأنه من باب التداوي بالنجسات. وفي الدرر السننية أن الشيخ عبد الله أباظين -رحمه الله- سئل عن دم البرازي أنه دواء لعضة الكلب، فقال: لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام. وسئل مرة ثانية عن هذه المسألة، فأفتى بالمنع. والشيء إذا كان محظيا في الشرع، فلا يبيحه دعوى نفعه بالتجربة، وسئل الشيخ عبد الله العنقري عن ذلك، فأجاب: هو نجس حرام ولا يجوز التداوي به من عضة الكلب، ولا غيرها. والله أعلم.

(٤٠١) التداوي بنقل الدم من شخص لآخر

سائل يسأل: هل يجوز التداوي بنقل الدم من إنسان لآخر، وذلك بحقنه من طريق الشرايين؟

الإجابة:

الدم نجس حرام، لا يجوز استعماله، ولا تناوله، سواء كان عن طريق العلاج والتمداوي بحقنه من طريق الشرايين، أو كان استعماله عن طريق الأكل والشرب، أو غير ذلك؛ وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن التداوي بالحرمات كحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(١). لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار، وخشي على نفسه ال�لاك، فالضرورات تبيح المحظورات؛ وهذا لما ذكر اللَّه تحرير الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما عطف عليها، قال بعد ذلك «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمَضَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ

(١) البخاري تعليقاً (٤/٣٥) موقعاً. ووصله أحمد في «الأشربة» والطبراني في «الكبير» (٣/٤٤) والحاكم (٤/٢١٨) وغيرهم.

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١). وقال تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا
عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢). فإذا بلغت الحال بالمريض إلى ما ذكر، جاز له
نقل الدم، بل ربما يجب عليه استعماله؛ لإنقاذ نفسه من ال�لاك؛ لقوله
تعالى: «وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٣)؛ وهذا صرح الفقهاء أنه
يجب على الإنسان الأكل من الميتة ونحوها إذا خاف على نفسه التلف.
والله أعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(٤٠٢) الكشف على المرأة الحامل بالأشعة

هل يجوز للحامل الكشف بالأشعة للاطمئنان على الجنين؟

الإجابة:

الحمد لله. لا بأس بالكشف عليها بالأشعة، وإذا كان الجنين ميتا، فلا بأس بإخراجه من بطنها بعمليه. والله أعلم، وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(٤٠٣) حكم كشف الأطباء على عورات النساء

سائل يسأل عن جواز كشف الطبيب على عورة المرأة، ومعالجتها مع وجود طبيبة من النساء، وعن خلوة الدكتور بالمرأة عند الكشف عليها، وعلاجها، وعن جواز نظره إلى عورتها، ومسها عند الحاجة، وعدمه؟

الإجابة:

والجواب على هذا بأمور:

أولاً: المرأة عورة، ومحل مطعم للرجال بكل حال؛ فلهذا لا ينبغي لها أن تتمكن الرجال من الكشف عليها، أو معالجتها ما دامت تجد طبيبة من النساء، تحسن الكشف عليها، ومعالجتها.

ثانياً: إذا لم توجد الطبيبة المطلوبة، فلا بأس بمعالجة الرجل لها، وهذا أشبه بحال الضرورة، ولكنه يتقييد بقيود معروفة، وهذا يقول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدره؛ فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس ما لا تدع الحاجة إلى رؤيته أو مسنه، ويجب عليها ستر كل ما لا حاجة إلى كشفه عند العلاج.

ثالثاً: مع كون المرأة عورة، فإن العورة تختلف، فمنها: عورة مغلظة،

ومنها: ما هو أخف من ذلك، كما أن المرض الذي تعالج منه المرأة قد يكون من الأمراض الخطرة التي لا ينبغي تأخير علاجها، وقد يكون من العوارض البسيطة التي لا ضرر في تأخير علاجها، حتى يحضر محركها، ولا خطر، كما أن النساء مختلفن: فمنهن القواعد من النساء، ومنهن الشابة الحسناء، ومنهن ما بين ذلك، ومنهن من تأتي وقد أنهكتها المرض، ومنهن من تأتي إلى المستشفى من دون أن يظهر عليها أثر المرض، ومنهن من يعمل لها بفتح موضعي أو كلي، ومنهن من يكتفى بإعطائهما حبوبًا ونحوها، ولكل واحدة من هؤلاء حكمها.

وعلى كل فالخلوة بالمرأة الأجنبية محمرة شرعاً، ولو للطبيب الذي يعالجها، لحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم»^(١). فلا بد من حضور أحد معها، سواء كان زوجها أو أحد محارمها الرجال، فإن لم يتهمأ، فمن أقاربها النساء، فإن لم يوجد أحد من ذكر، وكان المرض خطراً لا يمكن تأخيره، فلا أقل من حضور الممرضة، ونحوها؛ تفاديا من الخلوة المنهي عنها. والله المستعان.

(١) البخاري (٥٢٣)، و مسلم (١٣٤١).

(٤٠٤) علاج الكرب واهم والغم والحزن

الإجابة:

وصل خطابكم وفهمنا ما ذكرتم، ونحن نشارطكم الشعور، فيما أشرتم إليه، ونقدر ما تعانونه، وندعو الله لكم بالشفاء والعافية، ونلتفت نظركم إلى ما ذكره المحقق ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» فقد ذكر لعلاج ما ذكرتم خمسة عشر نوعاً، جربوها عسى أن تزيل عنكم ما تجدونه، أو تخففه عنكم.

وصيتي لكم: ملزمة ما صح من هذه الأدعية النافعة، والتوجيهات الصادقة، والمثابرة عليها باستمرار، والله الموفق.

قال ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد في هدي خير العباد»^(١). وهو الكتاب النفيس، الذي قل أن تجد مثله:

(فصل) في هديه ﷺ في علاج الكرب واهم والغم والحزن.

أخرجا في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان

(١) (٤/١٩٦).

يقول عند الكرب : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ»^(١). وفي
«جامع» الترمذى عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال :
«يا حي يا قيوم برحمةك أستغفث»^(٢) . وفيه عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ،
كان إذا أدهمه الأمر ، رفع طرفه إلى السماء فقال : «سبحان الله العظيم» . وإذا
اجتهد في الدعاء ، قال : «يا حي يا قيوم»^(٣) . وفي «سنن» أبي داود عن أبي
بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال : «دعوات المكروب : اللهم رحمتك
أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأنى كله لا إله إلا
أنت»^(٤) . وفيها أيضاً عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ :
«الا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب ، أو في الكرب : الله رب لا أشرك به
شيئاً»^(٥) . وفي رواية أنها تقال سبع مرات . وفي «مسند» الإمام أحمد عن ابن
مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «ما أصاب عبداً هم ولا حَرَّنْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
عبدك ، ابْنَ عَبْدِكَ ، ابْنَ أَمْتَكَ ، ناصِيَتِي بِيَدِكَ ، ماضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدْلٌ فِي
قَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ اللَّهَمَّ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِيتَ بِهِ نَفْسِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي
كِتَابِكَ ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ ، أَنْ

(١) البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) الترمذى (٣٥٢٤) وابن السنى (٣٣٧) واللفظ له . وفي إسناده يزيد الرقاشى منكر الحديث .

(٣) الترمذى (٣٤٣٦) وابن السنى (٣٣٨) وإسناده ضعيف جداً .

(٤) أبو داود (٥٠٩٠) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٢) وأحمد (٤٢ / ٥) وابن حبان (٩٧٠) وفي إسناده جعفر بن ميمون الأنطاكي وهو ضعيف .

(٥) أحمد (٦ / ٣٦٩) وأبو داود (١٥٢٥) وابن ماجه (٣٨٨٢) .

تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمتي ، إلا أذهب الله حزنه وهمه ، وأبدلته مكانه فرحاً^(١) ، وفي الترمذى عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « دعوة ذي النون ، إذ دعا ربه ، وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك ، إني كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجيب له ». وفي رواية : « إني لأعلم كلمة ، لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه ؛ كلمة أخي يونس »^(٢) ، وفي « سنن » أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال : « يا أبو أمامة ، ما لي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ » فقال : هموم لزمني ، وديون يا رسول الله ، فقال : « ألا أعلمك دعاء ، إذا أنت قلته ، أذهب الله عز وجل همك ، وقضى دينك » ، قال : قلت بلى يا رسول الله ، قال : « قل إذا أصبحت ، وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهقح الرجال ». قال : فعلت ذلك ، فأذهب الله - عز وجل - همي ، وقضى عنِّي ديني^(٣) . وفي « سنن » أبي داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار ؛ جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجًا ، ورزقه من حيث لا يحسب »^(٤) . وفي « المسند » : أن

(١) أحمد (١ / ٣٩١) وابن أبي شيبة (١٠ / ٢٥٣) وابن حبان (٩٧٢).

(٢) أحمد (١ / ١٧٠) والترمذى (٣٥٠٥) والنمسائى في « الكبرى » (٦ / ١٦٨).

(٣) أبو داود (١٥٥٥).

(٤) أبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩) وأحمد (١ / ٢٤٨).

النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(١). وقد قال تعالى: «وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(٢)، وفي «السنن»: «عليكم بالجهاد، فإنه باب من أبواب الجنة، يدفع الله به عن النفوس الهم والغم»^(٣). ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من كثرت همومه، وغمومه، فليكثر من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤). وثبت في «الصحيحين» أنها: «كنز من كنوز الجنة»^(٥). وفي الترمذ أتها: «باب من أبواب الجنة»^(٦).

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهب داء الهم والغم والحزن، فهو داء قد استحکم وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كلي.

الأول : توحيد الربوبية.

الثاني : توحيد الإلهية.

الثالث : التوحيد العلمي الاعتقادي.

(١) رواه الطبرى (١/٢٢٠) وفي «الدر المشور» (١/٦٧)، والذي في «المستند» عن حذيفة

(٥) وأبي داود (١٣١٩) بلفظ: «كان إذا حزبه أمر صلي».

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٥)

(٣) أحمد (٥/٣١٩) وابن حبان (٤٨٥٥) والحاكم (٢/٧٥) والبيهقي (٩/١٠٣، ١٠٤) عن عبادة بن الصامت، ورواية ابن حبان والبيهقي مطولة.

(٤) في «الطب النبوى» للذهبي (٢٤)، و«الأحكام النبوية» للكحال (٧/١٧٩) ولم تقف له على إسناد.

(٥) البخارى (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

(٦) الترمذى (٣٥٨١).

الرابع: تنزيه الرب -تعالى- عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

السادس: التوسل إلى الرب -تعالى- بأحب الأشياء إليه؛ وهو أسماؤه وصفاته. ومن أجمعها معاني الأسماء والصفات: «الحي القيوم».

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه والتفوض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف يشاء، وأنه ماض في حكمه، عدل فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلمات الشبهات والشهوات، وأن يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمته.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث عشر: الجهاد.

الرابع عشر: الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة، وتفويضهما إلى من هما بيده. انتهى.

أحكام السلام

(٤٠٥) حكم التحية بـ«كيف أصبحتَ»

سائل يقول: التقينا بصديق لنا، فقال لنا: كيف أصبحتم؟ فقلنا له: لم لم تقل السلام؟ فقال: إن كيف أصبحت، وكيف أمست تحصل بها التحية، ويستحق عليها الإجابة بمثلها، أو أحسن منها، فطلبنا منه الدليل، فلم يأت بشيء، فلهذا نسألكم عن هذه المسألة، ونرجوكم الإفاداة عما ذكره العلماء فيها.

الإجابة:

التحية المنشورة هي: السلام عليكم، فإن كان صديقكم أتى بكيف أصبحتم بعدما سلم، فذاك. وإن كان لم يسلم، وإنما اكتفى بكيف أصبحتم، فهو قد ترك الأكمل والأفضل، ومع هذا، فقد ذكر بعض العلماء أن (كيف أصبحت) و(كيف أمست) تعتبر تحية، ويستحق الإجابة عليها قال في «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للعلامة السفاريني ص(٢٨٩): لا بأس أن يقول لصاحبه: (كيف أمست)، و(كيف أصبحت)، قال الإمام أحمد -رضي الله عنه- لصدقة وهم في جنازة: يا أبا محمد، كيف أمست؟ فقال: مساك الله بالخير، وقال أيضاً

للمروذى: كيف أصبحت، يا أبا بكر؟ فقال له: صبحك الله بالخير يا أبا عبدالله. وروى عبدالله بن الإمام أحمد -رضي الله عنه- عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة: «كيف أصبحتم»^(١). وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي أسيد الساعدي، أنه عليه الصلاة والسلام دخل على العباس، فقال: «السلام عليكم»، فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: «كيف أصبحتم» قالوا: بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يا رسول الله؟ قال: «أصبحت بخير أحمد الله»^(٢) وروي أيضاً عن جابر قلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: «بخير من رجل لم يصبح صائماً، ولم يعد سقيماً»^(٣). وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمنز ضعيف.

وفي «حواشى تعليق القاضي الكبير»: روى أبو بكر البرقانى بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لو لقيت رجلاً، فقال لي: بارك الله فيك، لقلت: وفيك. قال في «الأداب الكبرى»: فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو (كيف أصبحت) و(كيف أمست) بدلاً من السلام وأنه يرد على المبتدئ بذلك وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل^(٤). انتهى.

(١) أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٣٤٠) من طريق هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن الحسن مرسلاً.

(٢) ابن ماجه (٣٧١١) والطبراني (١٩/٢٦٣) وإسناده ضعيف، فيه جهالة، وأشار البخاري إلى نكارة وقال البوصيري في «الزوائد» (٣/١٧٢): هذا إسناد ضعيف. اهـ.

(٣) ابن ماجه (٣٧١٠).

(٤) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (١/٤٠٤).

(٤٠٦) النهي عن الانحناء في السلام

سائل يسأل عن حكم من ينحني عند السلام برأسه ورقبته، ويقول:
هل ورد في هذا شيء عن النبي ﷺ؟

الإجابة:

انحناء الإنسان لغيره برأسه أو برقبته لا يجوز في حالة السلام، ولا في غيره؛ لأن ذلك من الخضوع، والخضوع لغير الله منهي عنه، وقد سئل الإمام النووي عن ذلك. ونص السؤال:

الانحناء الذي يفعله الناس بعضهم البعض -كما هو معتاد لكثير من الناس- ما حكمه؟ وهل جاء فيه شيء عن النبي ﷺ وعن أصحابه؟
فأجاب -رحمه الله- بما نصه:

هو مكره كراهة شديدة، فقد ثبت عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخيه، أو صديقه، أينحنني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذى^(١) وقال حديث حسن.

(١) أحمد (٢/١٩٨) والترمذى (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) وغيرهم من روایة حنظلة السدوسي عن أنس، وعده أحمد وغيره في منكرات حنظلة هذا.

وهذا الحديث صريح في النهي عنه، ولم يأت له معارض، فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر ببشرة من يخالفه، من يتنسب إلى فقهه، أو غيره من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ قال الله تعالى:

﴿وَمَا عَطَّاكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) وقال تعالى:

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢). انتهى. والله أعلم.

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) سورة النور: الآية (٦٣).

آداب الدعاء

(٤٠٧) لا يُسأَل بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

دار حوار بين رجلين في مجلس فقال أحدهما للأخر: أسائلك بوجه الله أن تخبرني، فكرهنا مسألته، وقال لنا بعض الإخوان: إنه ورد الحديث بالنهي عن السؤال بوجه الله، فترجموكم إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

لقد أخطأ هذا الرجل بسؤاله مثل هذا بوجه الله، فإن وجه الله عز وجل لا يسأل به إلا الجنة، أو ما هو وسيلة إليها، والحديث الوارد في ذلك رواه أبو داود وغيره - وإن كان ضعيفاً - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(١). قال في «تيسير العزيز الحميد»^(٢): أي: إعظاماً وإجلالاً وإكراماً

(١) أبو داود (١٦٧١) وابن عدي في «الكامل» (١١٠٧/٣)، وعده في منكرات سليمان بن قرم الضبي.

(٢) ص (٦٥٩) طبعة المكتب الإسلامي.

لوجه الله؛ لا يسأل به إلا غاية المطالب، وهذا من معاني قوله تعالى: «وَيَقِنَّ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَام»^(١). فقوله: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» روى بالمعنى والنفي، وروي بالبناء للمجهول وهو الذي في الأصل، وروي بالخطاب للمفرد، وفيه إثبات الوجه خلافاً للجهمية ونحوهم، فإنهم أهلوا الوجه بالذات، وهو باطل إذ لا يسمى ذات الشيء وحقيقة وجهها، فلا يسمى الإنسان وجهها، ولا تسمى يده وجهها ولا تسمى رجله وجهها. والقول في الوجه عند أهل السنة كالقول في بقية الصفات، فيثبتونه الله على ما يليق بجلاله وكبرائه من غير كيف، ولا تحديد، إثباتاً بلا تمثيل، وتزييه بلا تعطيل. قوله: «إلا الجنة» كأن يقول: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة، وقيل: المراد لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله، كأن يقول: أعطني شيئاً بوجه الله، فإن الله أعظم من أن يسأل به شيء من الخطام، قلت: والظاهر أن كلام المعينين صحيح.

قال الحافظ العراقي: وذكر الجنة إنما هو للتبني به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل بوجهه في الأمور الدينية بخلاف الأمور العظام؛ تخصيلاً، أو دفعاً، كما يشير إليه استعارة النبي ﷺ به.

قلت: والظاهر أن المراد لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، أو ما هو

(١) سورة الرحمن: الآية (٢٧).

وسيلة إليها، كالاستعاذه بوجه الله من غضبه ومن النار، ونحو ذلك، ما هو وارد في أدعيةه ﷺ، وتعوذاته، ولما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾^(١) قال النبي ﷺ: «أعوذ بوجهك» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذ بوجهك». رواه البخاري^(٢).

وقال في «فتح المجيد»^(٣): وهنا سؤال، وهو أنه قد ورد في دعاء النبي ﷺ عند منصرفه من الطائف حين كذبه أهل الطائف، ومن في الطائف من أهل مكة، فدعا النبي ﷺ بالدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضُعْفَ قُوَّتي، وَقُلَّةَ حِيلَتِي، وَهُوَ أَنْتَ عَلَى النَّاسِ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّنِي؟ إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَى عَدُوِّ مَلْكَتِهِ أَمْرِي؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي» وفي آخره: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ، الَّذِي أَشْرَقَ لِهِ الظُّلُماتِ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحْلُّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ يَنْزَلَ بِي سُخطُكَ، لَكَ الْعُتْبَىٰ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤). رواه ابن إسحاق والطبراني عن عبد الله بن جعفر. والحديث المروي في «الأذكار»: «اللَّهُمَّ أَنْتَ أَحَقُّ مِنْ

(١) سورة الأنعام: الآية ٦٥.

(٢) البخاري (٤٦٢٨) والترمذى (٣٠٦٥) والنمسائى في «الكبرى» (٤١٢/٤) (٦/٣٤٠). (٣٤١).

(٣) ص (٤٤٧) طبعة دار الحديث.

(٤) راجع «سيرة ابن هشام» (٢/٧١) وقال في «مجموع الزوائد» (٦/٣٥): رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

ذكر وأحق من عبد» وفي آخره: «أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض»^(١). وفي حديث آخر: «أعوذ بوجه الله الكريم، وباسم الله العظيم، وبكلماته التامة من شر السامة واللامة، ومن شر ما خلقت أي رب ومن شر هذا اليوم، ومن شر ما بعده، ومن شر الدنيا والآخرة». وأمثال ذلك في الأحاديث المرفوعة بالأسانيد الصحيحة، أو الحسان.

فالجواب: أن ما ورد من ذلك، فهو في سؤال ما يقرب إلى الجنة، أو ما يمنعه من الأعمال التي تمنعه من الجنة فيكون قد سأله الله، وبينور وجهه ما يقرب إلى الجنة، كما في الحديث الصحيح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا يَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا يَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ»^(٢). بخلاف ما يختص بالدنيا، كسؤال المال، والرزق، والسعادة في المعيشة؛ رغبة في الدنيا، مع قطع النظر عن كونه أراد بذلك ما يعينه على عمل الآخرة، فلا ريب أن الحديث يدل على المنع من أن يسأل حوائج دنياه بوجه الله. وعلى هذا فلا تعارض بين الأحاديث. كما لا يخفى. والله أعلم.

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٦/٨) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً، وقال في «المجمع» (١١٧/١٠): فيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه. اهـ.

(٢) ابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/٥٢١) وابن أبي شيبة (١٠/٢٦٤) وأحمد (٤/١٣٦) بعضه. قال البوصيري (٣/٢٠١): هذا إسناد فيه مقال: ألم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها، وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر؛ لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وبباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

(٤٠٨) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

سائل يسأل عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، وهل ورد في ذلك دليل شرعي يصلح الاعتماد عليه في مثل هذا؟

الإجابة:

صرح الفقهاء في القنوت -في الوتر، وغيره- أنه يمسح وجهه بيديه: قال في «شرح الغاية»: ويمسح وجهه بيديه هنا -أي: بعد قنوطه-؛ لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بها وجهه^(١). رواه أبو داود من روایة ابن هبیعة، وكخارج صلاة إذا دعا؛ لعموم حديث عمر: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطها حتى يمسح بها وجهه^(٢). رواه الترمذی؛ ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بها وجهك»^(٣). رواه أبو داود وابن

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٢) قال المتنزي في «ختصر سنن أبي داود» (٢ / ١٤٤): في إسناده عبد الله بن هبیعة وهو ضعيف. اهـ.

(٢) الترمذی (٣٣٨٦) وعبد بن حميد (٣٩).

(٣) أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (١١٨١)، (٣٨٦٦) قال البوصيري في «الزوائد» (١ / ٣٩٠): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان. اهـ.

ماجه. قال إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما استهير من الأحاديث على السنة الناس»^(١) (مسح الوجه باليدين عند تهام الدعاء): قال النجم: رواه عن ابن أبي بريدة كان النبي ﷺ إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه. والترمذ عن «ابن عمر»^(٢) أنه ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطها حتى يمسح بها وجهه. والطبراني في «الكبير» عنه: «إن الله حبي كريم، يستحب أن يرفع العبد يديه، فيردهما صفرًا لا خير فيها، فإذا رفع أحدكم يديه، فليقل: يا حي، يا قيوم، لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين ثلاث مرات ثم إذا رد يديه، فليفرغ الخير على وجهه»^(٣). وله في الدعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث معضلاً: «إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة، فلا يردهما حتى يمسح بها وجهه»^(٤). ثم قال: مسح الوجه باليدين عند قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال النجم: رواه ابن أبي شيبة، والستة عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، كل ليلة، جمع كفيه، ثم نفث فيها يقرأ فيها «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثم يمسح

(١) (٢٠٧/٢)

(٢) في المطبوع هكذا، والصواب أنه عن «عمر». والله أعلم، وقد سبق تخریج هذا الحديث.

(٣) الطبراني «الكبير» (١٢ / ٤٢٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال في «المجمع» (١٦٩ / ١٠): وفيه الجارود بن يزيد وهو متروك.

(٤) الطبراني في «كتاب الدعاء» (٢١٤) بنحوه عن الوليد هذا.

بها ما استطاع من جسله، يبدأ بها على رأسه، ووجهه، وما أقبل من
جسله. يفعل ذلك ثلاث مرات^(١). ورواه الشیخان وأبو داود عنها:
أنه عليه السلام كان إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عليه بيده^(٢).
انتهى.

(١) البخاري (٥٠١٧) وأبو داود (٥٠٥٦) والترمذى (٣٤٠٢) وابن ماجه (٣٨٧٥) من حديث
عروة عن عائشة مرفوعاً، وليس هو في مسلم ولا في النسائي «الصغرى». والله أعلم.
(٢) البخاري (٤٤٣٩) ومسلم (٢١٩٢) وأبو داود (٣٩٠٢).

(٤٠٩) يكره الدعاء بطول البقاء

هل يجوز الدعاء بطول البقاء؟

الإجابة:

نص العلماء على كراهة ذلك، ومن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قال في «الاختيارات»: ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد؛ لأنَّ شيء مفروغ منه. ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن أصرم.
والله أعلم.

(٤١) دعاء الإنسان

لوالديه بين السجدين في صلاة الفرض

سائل يسأل عن دعاء الإنسان للوالدين في صلاة الفريضة بين السجدين،
إذا قال: رب اغفر لي ولوالدي، ونحو ذلك، هل في ذلك شيء؟

الإجابة:

إذا أتى الإنسان بالدعاء الواجب، وأراد أن يدعوا بعد ذلك لوالديه،
وغيرهما، فلا شيء في ذلك، سواء كان في صلاة النافلة، أو الفريضة،
غير أن اتباع السنة، والدعاء بالدعاء المأثور الوارد في هذا أفضل وأكمل.
والله الموفق.

جامع الآداب والأخلاق العامة (٤١١) في الإخلاص وذم الرياء

وصل كتابك وفهمنا ما ذكرته، وهذه مسألة هامة، والمدار على الإخلاص، وإرادة وجه الله تعالى، والدار الآخرة. إلا أنني ألفت نظرك إلى ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَنَ ﴾
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾
الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾
وَيَمْنَعُونَ
الْمَاعُونَ﴾^(١).

قال -رحمه الله تعالى-: وما يتعلّق بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ﴾ أن من عمل عملاً لله فاطلع عليه الناس فأعجبه ذلك أن هذا
لا يعد رياء، والدليل على ذلك ما رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في
«مسند»:

حدثنا هارون بن معروف: حدثنا مخلد بن يزيد: حدثنا سعيد
ابن بشير: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي
الله عنه- قال: كنت أصلِي، فدخل عليَّ رجل فأعجبني ذلك، فذكرته

(١) سورة الماعون: الآيات (٤ - ٧).

لرسول الله ﷺ فقال: «كتب لك أجران: أجر السر، وأجر العلانية».

قال أبو علي هارون بن معروف: بلغني أن ابن المبارك قال: نعم الحديث للمرأين. وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وسعيد بن بشير متوسط، روایته عن الأعمش عزيزة، وقد رواه غيره عنه.

وقال أبو يعلى أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى: حدثنا أبو داود: حدثنا أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل يُسِّره، فإذا أطْلَعَ عليه أَعْجَبَهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية». وقد رواه الترمذى عن محمد بن المثنى، وابن ماجه^(١) عن بندار، كلاهما عن أبي داود الطیالسي، عن أبي سنان الشيباني، واسميه: ضرار بن مرة.

(١) ابن ماجه (٤٢٢٦).

(٤١٢) الإيثار بال محل الفاضل

من الصف والتنازل عنه لغيره

سائل يقول تقدمت إلى المسجد، وجلست في الصف الأول قريبا من المؤذن، فدخل رجل أكبر مني، ومن أهل العلم والفضل، فتأخرت عنه، وأجلسته في محلي، فنهاني شيخي، وقال: لا تفعل مثل هذا، فإنه لا ينبغي أن يؤثر الإنسان غيره في محل الفاضل. فهل هذا صحيح؟ وما السبب المانع من ذلك؟

الإجابة:

ذكر العلماء أنه يكره للإنسان أن يؤثر غيره بمكانه الأفضل؛ لأنه هو أحق به، وهو بحاجة إلى مزيد الثواب. قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويكره إيثاره غيره بمكانه الأفضل، ويتحول إلى ما دونه، كالصف الأول، ونحوه، وكيمين الإمام؛ لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره: ولو آثر به والده، ونحوه.

ولا يكره للمؤثر قبوله المكان الأفضل، ولا ردّه، قال سندى:رأيت

الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس، وقال: ارجع إلى
موضعك، فرجع إليه.

ولو آثر الجالسُ بمكان أفضل زيداً فسبقه إليه عمرو، حُرِمَ على عمرو
سبقه إليه؛ أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره، وهذه بخلاف ما لو
وسع لرجل في طريق فمر غيره؛ لأن الطريق جعلت للمرور فيها،
والمسجد جعل للإقامة فيه. والله أعلم.

(٤١٣) عيادة الجار النصراني إذا مرض.

رجل يقول: يوجد بجوارنا بيت يسكنه نصارى محافظون، وبيننا وبينهم معرفة، ويأتون إلينا في بيتنا لبعض الحاجة أو للزيارة، فهل يجوز لي أن أزور والدهم إذا مرض، وإن مات فهل أتبع جنازته؟

الإجابة:

لا بأس للرجل بعيادة الجار النصراني المريض إذا لم يترب عليها مفسدة، بل ربما يكون في عيادته مصلحة وتأليف له، ودعوة له إلى الدخول في دين الإسلام فيسلم؛ فتحصل بذلك السعادة الأبدية. وقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه، فدعاه إلى الإسلام؛ فأسلم^(١). فإن مات النصراني على دينه، فلا يحل للمسلم أن يتبع جنازته، ولا يصل عليه ولا يدعو له، بل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- والله أعلم.

ومقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في

(١) البخاري (١٣٥٦)، (٥٦٥٧).

«الاختيارات الفقهية» أنها تجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئهم، وتعزيزتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة، كرجاء الإسلام، ويجوز أن يقال للذمي : أهلاً وسهلاً.

قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام. انتهى . والله أعلم .

(٤١٤) الفرق بين الزهد والورع

سائل يسأل عن معنى كل من الزهد والورع، وهل هما شيء واحد أو بينهما فرق؟ وإذا كان بينهما فرق، فما الفرق بينهما؟

الإجابة:

الزهد أبلغ من الورع، وأشرف منه، والورع داخل في ضمن الزهد، فكل زاهد ورع، وليس كل ورع زاهداً، وإن كانا يشتراكان في ترك المحرمات عموماً والمكرهات والمشبهات، و فعل الطاعات في الواجبات والمستحبات وأشياء أخرى، لكن الزهد أبلغ من الورع وأرقى منه.

ومن أجود ما قيل في الفرق بين الزهد والورع ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في «مدارج السالكين» بقوله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول:

الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة.

والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها. انتهى.

فأما الورع فقد تكلم عنه القوم، وكلٌّ تكلم فيه بحسب ذوقه وعلمه.

فقال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد كما أن القناعة أول الرضاء.

وقال سفيان الثوري: ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه. وقال الحسن: مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلوة. وقد جمع النبي ﷺ الورع كله بكلمة واحدة فقال: «من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه»^(١) فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة، والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع.

وأما الزهد: فقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء. وقال: إنما الزهد في قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٢) فالزاهد لا يفرح من الدنيا بموجود، ولا يأسف منها على مفقود. انتهى.

(١) الترمذى (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال النووي: حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٨٧): وهذا موافق لتحسين الشیخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهرى عن علي بن الحسين عن النبي مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهرى... (إلى أن قال) ومن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن الحسين مرسلاً الإمام أحمد ويعينى بن معين والبخارى والدرقطنى... والصحيح فيه المرسل. اهـ.

(٢) سورة الحديد: الآية (٢٣).

وليس المراد رفضها بالكلية ، فقد كان سليمان وداود - عليهما السلام - من أزهد أهل زمانها ، ولهما من المال والملك والنساء ما لها ، وكان نبينا محمد ﷺ من أزهد البشر على الإطلاق قوله تسع نسوة ، وكان عبد الرحمن ابن عوف والزبير وعثمان - رضي الله عنهم - من الزهاد مع ما كان لهم من الأموال ، وكان الحسن بن علي - رضي الله عنه - من الزهاد ، مع أنه كان من أكثر الناس محبة للنساء ونكاحاً لهن وأغناهم ، وكان عبد الله بن المبارك من الأئمة الزهاد مع مال كثير ، وكذلك الليث بن سعد من أئمة الزهاد ، وكان له رأس مال يقول : لو لا هذا لتمدل بنا هؤلاء .

ومن أحسن ما قيل في الزهد كلام الحسن : ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال ، ولكن أن تكون بها في يد الله أو شفتك بها في يدك ، وأن تكون في ثواب المصيبة - إذا أصبت بها - أرغب منك فيها لو لم تصبك . فهذا من أجمع الكلام في الزهد وأحسنه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : الزهد في الدنيا قصر الأمل . وعنده رواية أخرى : أنه عدم فرحة ياقبها ، ولا حزنه على إدبارها ؛ فإنه سئل عن الرجل يكون معه ألف دينار ، هل يكون زاهداً؟ قال : نعم ، شريطة أن لا يفرح إذا زادت ، ولا يحزن إذا نقصت .

وقال الإمام أحمد أيضاً : الزهد على ثلاثة أنواع :

فالأول : ترك الحرام ، وهو زهد العوام .

والثاني : ترك الفضول من الحلال ، وهو زهد الخواص .

والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين.

فهذا الكلام من الإمام أحمد يأتي على جميع ما تقدم ذكره من كلام المشايخ، مع زيادة تفصيله، وتبين درجاته، وهو من أجمع الكلام، وهو يدل على أنه -رضي الله عنه- من هذا العلم بال محل الأعلى، وقد شهد الشافعي - رحمه الله - بإمامته في ثانية أشياء أحدها الزهد.

والذي أجمع عليه العارفون: أن الزهد سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة، وعلى هذا صنف المتقدمون كتب الزهد، كالزهد لعبد الله بن المبارك، وللإمام أحمد، ولوكييع، وهناد بن السري، ولغيرهم. انتهى من «مدارج السالكين» ملخصاً.

(٤١٥) قبول التوبة ما لم يغرغره

سائل يسأل عن رجل عمل معصية، ثم تاب منها، ثم عاد ثانية، ثم تاب، ثم عملها ثالثاً ورابعاً، وبعد ذلك تاب، وحسن عمله، وندم على ما فات. ويسأل عن حكم هذه التوبة، وعن الجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾^(١)، وبين الحديث: «لا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٢). وهل بينهما تعارض؟

الإجابة:

أما الرجل فتوبته مقبولة، والله الحمد، فعليه بالاستقامة والثبات عليها، وقد ورد في معنى ما ذكرته، جملة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً أذب ذنبنا، فقال: رب أذنت ذنباً فاغفر. فقال ربه: علم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، فقال: رب أذنت ذنباً فاغفره. فقال ربه: علم عبدي أن له

(١) سورة النساء: الآية (١٧).

(٢) أحمد (٤ / ٩٩) وأبو داود (٢٤٧٩) وغيرهما.

رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، قال: رب أذنت ذنباً آخر فاغفر لي، فقال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبي فليفعل ما شاء^(١). متفق عليه.

وأما ما أشكل عليك من وجه الجمع بين الآية والحديث، فلا تعارض بينهما بحمد الله، وليس معنى الآية كما توهمنه: بأن من شرط التوبة أن يتوب العبد بزمن قريب من زمن المعصية، بل المعنى -والله أعلم- :أن من تاب قبل معاينة ملك الموت فتوبته مقبولة، وكل ما كان دون الموت فهو قريب، بل الدنيا كلها قريب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَّاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾^(٢).

فقد دلت هذه النصوص على أن من تاب إلى الله، وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ومتى وقع اليأس من الحياة، وعاين ملك الموت، وحشرجت الروح في الخلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة في الغلامـ فلا توبة مقبولة حينئذ، ولا توبة حين مناص؛ وهذا قال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ تَوْبَةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ سَيِّئَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبَتُُ الآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣).

نَسَأَ اللَّهُ التَّوْبَةَ النَّصْوحَ قَبْلَ غَرْغَرَةِ الرُّوحِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) البخاري (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٧٧).

(٣) سورة النساء: الآية (١٨).

(١٦) مسألة في التوبة

رجل هم بزوجة صديقه، ورغبها بالكلام المسؤول، فهالت إليه وصارت تبدي له محسنها، وتغريه ببعض الكلمات، ولكنه خاف من الله وأقلع، وصار يعظها بعض الآيات والأحاديث، فإذا يترتب عليه بعمله هذا؟

الإجابة:

الحمد لله الذي منَّ عليه بالتوبة، وإذا كان تاب توبة نصوحاً؛ فإنه يرجى أن يكون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله».

وفي الحديث: «إذا هم العبد بسيئة فلم ي عملها، كتبها الله له حسنة كاملة، يقول الله تعالى: إنما تركها من جرائي»^(١). والله الموفق.

(١) مسلم (١٢٨، ١٢٩) والترمذى (٣٠٧٣) والنسائى فى «الكبرى» (٦ / ٣٤٤، ٣٤٥) بمعناه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤١٧) مجازاة العبد بذنبه

العبد المذنب إذا مات، هل يعجل له العذاب في البرزخ إذا وضع في قبره، أو يؤجل إلى يوم القيمة؟

الإجابة:

لا يخفى أن الله - تعالى - حكيم في خلقه وفي شرعيه وفي جزائه، فاما المحسن فيجازيه الله بإحسانه في الدنيا وفي البرزخ، وكمال جزائه ما هو مدخل له من النعيم المقيم في الجنة، وأما المسيء - إن لم يتبع من ذنبه، ولم يحصل له شيء من مكفرات السيئات، التي ذكرها العلماء وهي عشرة أشياء - فله الحكمة في مجازاته، سواء في الدنيا، أو في البرزخ، وكمال جزائه يوم القيمة إن لم يغفر الله له.

والنصوص الكثيرة من الكتاب والسنّة تدل على مجازاته قبل يوم القيمة؛ فمنها إهلاك الذين كذبوا الرسل بالدنيا، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَاهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾^(١). ومنها

(١) سورة العنكبوت: الآية (٤٠).

قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُغَرِّضُونَ عَلَيْهَا
عُذُولًا وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَيْهَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ
الْعَذَابِ﴾^(١). ومنها ما ورد في عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر
ونكير، من الأحاديث التي بلغت حد التواتر، وغير ذلك. والله أعلم.

(١) سورة غافر: الآيات (٤٥، ٤٦).

(٤١٨) توبه من عنده أموال مسروقة

رجل كان يسرق أموال الناس ويغصب حقوق الآخرين، وقد فتح الله عليه وتاب، ولكنه لا يعرف الأشخاص الذين سرق أموالهم، ولا يعلم عدد سرقاته، ولا مقدار الأموال المغصوبة، فكيف يرد الحقوق لأصحابها حتى تقبل توبته؟

الإجابة:

ما دام قد فتح الله عليه وتاب فباب التوبة مفتوح، والمخرج من ذلك يسير على من يسره الله عليه، وعليه أن يعمل ما يأتي:

أولاً: عليه أن يسعى جده؛ لإيصال المال إلى أصحابه، وإن كانوا متفرقين؛ فعليه أن يتبعهم حيث كانوا، ويحرص على إيصال كل مال إلى صاحبه أو وكيله، فإن كان صاحبه قد مات فيوصله إلى ورثته.

ثانياً: إذا فعل السبب، وأليس من وجودهم بأنفسهم ومن وجود ورثتهم؛ فيكون حكمهم حكم المعدوم؛ لأن المجهول والمتعدد علمه كالمعدوم شرعاً، وحيئذ فهو خير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يدفع المال المذكور إلى ولي الأمر؛ لأنه ولي من لا ولي

له، وإليه حفظ أموال الغائبين والأموال المجهولة أربابها ونحو ذلك، وإذا دفعه لولي الأمر بريء من عهده، حتى ولو جاء صاحبه بعد تسليمه لولي الأمر لم يلزم الدافع شيء؛ لأن هذا نهاية ما يقدر عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الأمر الثاني: أن يتصدق بالمال عن صاحبه، ويصرفه في مصالح المسلمين، فيعطي منه أهل الزكاة، ويعين فيه على الحج وفى أبواب البر التي يحبها الله ورسوله، ويكون تصرفه هذا مضموناً؛ بمعنى: أنه لو جاء صاحبه بعد ذلك فهو خير إن أجاز تصرفه وتصدقه به فالثواب له، وإن لم يُجزِ فعلى هذا المتصدق أن يدفع مقدار المال إلى صاحبه، ويكون ثواب الصدقة السابقة له؛ أي: للمتصدق؛ لأن صاحبه قد قبض منه حقه كاملاً، وهذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب النبي ﷺ.

ثالثاً: إن كان هذا الرجل يعلم مقدار ما أخذه من المال وقد خلطه بأمواله، فإنه يقسم أمواله على قدر الحلال والحرام، ويعرف مقدار الحرام، ويفعل به كما تقدم، فإن جهل الحلال، ولم يعلم مقدار الحرام من الحلال، فيجعل أمواله نصفين، ويأخذ لنفسه نصفاً، ويعمل بالنصف الثاني كما تقدم، فإن كان قد حصل من هذا المال أرباحه، فأصح الأقوال: أن الأرباح يشترك فيها المتسبب والمالك الأصل؛ لأنها نماء حصل بعمل هذا ومال ذلك، فأشبهت المضاربة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ تقي الدين.

قال ابن القيم: هو أصح الأقوال، وهو الأقرب إلى العدل بينهما.

وقال ابن القيم في أصل المسألة: توبة مَن اخْتَلطَ مَالُهُ الْحَلَالُ
بِالْحَرَامِ، وَتَعْذِيرُ عَلَيْهِ تَمِيزُهُ أَنْ يَتَصَدِّقُ بِقَدْرِ الْحَرَامِ، وَبِذَلِكَ يُطَيِّبُ
مَالُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(٤١٩) مكرفات الذنب

سائل يسأل عن الأشياء التي تکفر عن العبد المذنب سيئاته، وتسقط عنه عذاب جهنم؟

الإجابة:

هذا سؤال عظيم، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- شيئاً من هذا، يعرف بالاستقراء من الكتاب والسنّة، وخلاصته أن هناك أحد عشر نوعاً، كل منها سبب لتفريح السيئات وإسقاط عذاب النار عن العبد المذنب.

الأول : التوبة، والتوبة النصوح: هي الخالصة، ولا يختص بها ذنب دون ذنب، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(١) الآية، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٢) الآية. والآيات الواردة في التوبة كثيرة معلومة.

الثاني: الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٣)، وإذا قرن الاستغفار بالتوبة، فهو طلب وقاية

(١) سورة مريم: الآية (٦٠)، سورة الفرقان: الآية (٧٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٨٩)، سورة النور: الآية (٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٣٣).

شَرٌّ مَا ماضى، والتوبه: الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أفعاله، وإذا ذُكر أحدهما وحده دخل فيه الآخر، وهذا فرق لطيف بين التوبة والاستغفار.

الثالث: الحسنات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، وفي الحديث: «وَأَتَيْعُ السَّيِّئَةَ الْحُسْنَةَ تَمْحُهَا»^(٢).

الرابع: المصائب الدنيوية. قال النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكلها، إلا كفر الله بها من خططيته»^(٣).

الخامس: عذاب القبر، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بثبوت عذاب القبر، ونعمته، وسؤال الملائكة للعبد، إذا وضع في قبره عن ربه، ودينه، ونبيه^(٤).

السادس: دعاء المؤمنين، واستغفارهم في الحياة وبعد الممات.

السابع: ما يهدى إليه بعد موته من ثواب صدقة، أو قراءة، أو حج أو أضحية، أو نحو ذلك.

(١) سورة هود: الآية (١١٤).

(٢) أحمد /٥ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ، ١٩٨٧) والترمذى (١٩٨٧) والدارمى (٣٢٣ /٢) من حديث أبي ذر مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٤١) ومسلم (٥٦٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة مرفوعاً، واللفظ للبخارى.

(٤) أخرجه أحمد (٤ /٢٨٧) وأبو داود (٤٧٥٣) وابن ماجه (١٥٤٨) من حديث البراء بن عازب، ورواية ابن ماجه مختصرة.

الثامن: ما يلاقيه العبد من أهوال يوم القيمة وشدائد.

الحادي عشر: ما ثبت في «الصحيح» وغيره، أن المؤمنين إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر من بعضهم
بعضهم^(١).

العاشر: شفاعة الشافعيين، ولا سيما شفاعة سيد المرسلين، والشفاعة ثنائية أنواع، ليس هذا موضع تعدادها.

الحادي عشر: عفو أرحم الراحيمين من غير شفاعة أحد.

وكل هذه الأشياء موضحة في كتب أئمة العلم -رحمهم الله-.
والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٠، ٦٥٣٥) وأحمد (٣/١٣، ٥٧، ٦٣، ٧٤) وعبد بن حميد (٩٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٤٢٠) تقبيل اليد يد العلماء، وأهل الرياسات، ونحوهم

هل يجوز تقبيل أيدي أهل العلم، وأهل الرياسات، والأغنياء،
ونحوهم، وما دليله؟

الإجابة:

لم يكن من عادة الصحابة -رضوان الله عليهم- تقبيل يد النبي ﷺ،
ولا أيدي خلفائه الراشدين، ولا شك أنهم من أعظم الناس محبة
للرسول ﷺ، وتوقيرا له، وإنما كانوا يعتادون السلام عليه والمصافحة؛
اتباعاً لما سنه لهم ﷺ بأمره وفعله.

وأما ما ورد أنه لما قدم عليه أصحابه من غزوة مؤتة قبلوا يده،
وقالوا: نحن الفارون، فقال: «بل أنتم الكرارون»^(١)، وما جاء في
معنى هذا، فإن ثبت فلنما وقع نادرا جدا.

وقد حوزه بعض الأئمة، كالإمام أحمد إذا وقع ذلك، لا على وجه

(١) «سيرة» ابن هشام (٤/٣٧) و«تاريخ» الطبرى (٣/٤٢) وهو من مرسى عروة بن الزبير.

التعظيم للدنيا، واشترط بعض الأئمة في ذلك أن لا يمد إليه اليد ليقبلها، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله -. .

وذهب بعضهم إلى كراهة تقبيل اليد مطلقاً، كالإمام مالك - رحمه الله - وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى^(١).

وهذا إذا لم يُفضِّل إلى التعظيم والخضوع وتغيير السنة.

أما إذا اقترنت بمثل هذه الأمور التي تدخل في نوع من الشرك والبدع، فلا يجوز أن ينسب إلى أحد من الأئمة تجويفه. والله أعلم.

(١) «ختصر الفتاوى المصرية» (٥٦٤).

(٤٢١) هل يقال للمتجشّع: هنّي؟

اجتمعنا في المسجد نتذكّر، فتجشّأ أحد الزملاء، فقال له رجل من الحاضرين: (هنّي)، فأنكر عليه آخر، فقال له: إنّ هذا بدعة، كما أنكر على المتجشّع رفع الصوت بهذه الصفة البشعة، ولكنه لم يقنع، وقال: إنه قد سمع من بعض طلبة العلم أن المتجشّع يقال له: هنّي، فأرجوكم إفادتنا عن ذلك مشكورين؟

الإجابة:

أما الجُشاء، فقد أخرج الترمذى بأسناد ضعيف، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلاً تجشّأ عند رسول الله ﷺ، فقال له: «كف عننا جشاءك؛ فإن أكثركم شبعاً أكثركم جوعاً يوم القيمة»^(١). قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشّأ الرجل وهو في الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، فإذا لم يرفع رأسه أذى من حوله من ريحه. قال: وهذا من الأدب، وقال في رواية مهنا: إذا تجشّأ الرجل، فينبغي له

(١) الترمذى (٢٤٧٨) وابن ماجه (٣٣٥٠) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال أبو حاتم «علل» (٢/١٣٩): هذا حديث منكر. اهـ. ومن حديث أبي جحيفة عند الحاكم (١٢١/٤) وصححه، وتعقبه الذهبي بأنه ضعيف جداً، وقال أبو حاتم «علل»: (٢/١٢٣): هذا حديث باطل. اهـ.

أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لكي لا يخرج من فيه رائحة يؤذى بها الناس.
فقيد في الأولى بكونه في الصلاة، وأطلق في الثانية، وظاهر العلة يتضمن
حيث كان ثم ناس، وإلا فلا يطلب منه رفع، وهذا ظاهر.

وأما إجابة المتجشئ، فقال في «الآداب الكبرى» : ولا يحبب المتجشئ
شيء، فإن قال: الحمد لله، قيل له: هنئاً مرئياً أو هنّاك الله وأمرك.
ذكره في «الرعاية الكبرى» وابن تميم، وكذا ابن عقيل وقال: لا نعرف
فيه سنة، بل هو عادة موضوعة^(١). وذكر معناه في «الإقناع» و«شرحه»
و«الغاية» وشرحها. والله أعلم.

(١) «الآداب الشرعية» (٣٢٩ / ٢).

(٤٢٢) هل يُذَكِّر العاطس إذا لم يُحْمَد اللَّهُ؟

عَطَسْ رَجُلٌ عِنْدَنَا، فَلَمْ يُحْمَدْ اللَّهُ، فَذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِأَنَّ
يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالُوا، فَشَمَّتَنَاهُ بِقَوْلِنَا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَدَ عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ:
يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَالْمُشْكُلُ أَنَّ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَالَ:
مَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَذَكَّرُوا بِالْحَمْدِ، وَأَجَابَهُ الْحَاضِرُونَ بِعَدْمِ الإِنْكَارِ، وَأَنَّ
تَذَكِيرَهُ الْحَمْدُ مَا فِيهِ إِلَّا خَيْرٌ لِلْجَمِيعِ، فَنَسْتَفْتِكُمْ، وَنَسْتَوْضُحُ مِنْ
فَضْلِكُمْ، أَيُّهُمْ أُولَئِكُمْ بِالصَّوَابِ؟

الإجابة:

اختلف العلماء فيما إذا ترك العاطس الحمد؛ هل يستحب تذكيره، أم لا؟ فذكر في شرح «الإقاع» ما يؤيد أنه ينبغي تذكير من نسي حمد الله، قال المرودي: إن رجلاً عَطَسْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يُحْمَدْ اللَّهُ، فَانْتَظَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُحْمَدْ اللَّهُ، فَيَشْمَتْهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ، قَالَ لَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وذكر ابن مفلح معنى ذلك في «الآداب الكبرى»^(١). وقال ابن القيم: اختلف الناس فيها إذا ترك العاطس الحمد: هل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروي عن النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى. قال ابن القيم: وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي؛ لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره^(٢)، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء، لما حرم نفسه بركه الحمد، فنسى الله تعالى، فصرف قلوب المؤمنين وأستثنهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة؛ لكان النبي ﷺ أولى بفعلها، وتعليمها، والإعانتها عليها^(٣). والله أعلم.

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٢/٣٢٨، ٣٢٩).

(٢) البخاري (٦٢٢٥).

(٣) «زاد المعاد»: (٤٤٢/٢).

(٤٢٣) التثاؤب

ذكر رجل أنه تاءب عند جماعة، فضحكوا منه، وقالوا: التثاؤب مكره يبغضه الله، فلا تثاءب فعجبت من قوله؛ لأن الناس يتثاءبون ولا أحد ينكر عليهم، وقد سألتهم عن معنى قوله: التثاؤب مكره والله يبغضه، فما أفادوني شيء. فهل ذلك صحيح؟

الإجابة:

التثاؤب بالهمزة معروف، وهو فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فاه. وتثاؤب باللواو عامي، قاله الحجاوي في لغة «إقناعه». قال العلامة: يسن للإنسان إذا تاءب أن يكظم فاه، والكمْظُم: مسك فمه وانطباقه؛ لئلا ينفتح، منها استطاع، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو بيده أو بغيرها، لقوله عليه السلام: «إذا تاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١). وفي رواية: «فليضع يده على فمه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»^(٢). قال في «الأداب الكبرى»: «من تاءب كظم ما استطاع، وأمسك يده على فمه، أو غطاه بكمه، أو غيره إن غلب عليه التثاؤب، ولا يزيل يده عن فمه، حتى

(١) البخاري (٦٢٢٣) ومسلم (٢٩٩٥) وأحمد (٤٢٨، ٢٦٥، ٢٦٥) .

(٢) مسلم (٢٩٩٥) وأبو داود (٥٠٢٦) .

يفرغ تثاؤبه . . . ، ويذكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كفه^(١).
وعدم إظهاره بنحو: «هاه»، أو «آخ»، وما له هجاء، وإن كان ذلك في
صلوة يعني: إظهار ما له حروف هجاء أبطلها؛ لأنَّه كالكلام.

ويدل على هذا قوله ﷺ: «الثأوب من الشيطان، فإذا ثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا ثاءب، ضحك منه الشيطان»^(٢). وفيه: «إن الله يحب العطاس، ويكره التثأب، فإذا ثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، ولا يقل: هاه؛ فإن ذلك من الشيطان؛ يضحك منه»^(٣). رواه الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود والترمذمي وغيرهم، والبخاري؛ ولفظه: «إذا ثاءب أحدكم في الصلاة». وفي الحديث الآخر: «العطاس من الله، والثأوب من الشيطان»^(٤) قال في «النهاية»: إنما أحب العطاس؛ لأنه يكون مع خفة البدن، وافتتاح المسام، وتيسير الحركات، والثأوب بخلافه^(٥). انتهى.

(١) «الأداب الشرعية»: (٢ / ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) البخاري (٦٢٢٦).

(٣) أحمد (٤٢٨) ونحوه عند البخاري (٦٢٢٣) ومسلم (٢٩٩٥) وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذمي (٢٧٤٦) (٢٧٤٧).

(٤) الترمذمي (٢٧٤٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢ / ٢٥٦).

(٤٢٤) سؤال الرجل أخيه

عن اسمه ونسبه وبليده

تعرفت على طالب مثلي، وأعجبت بأخلاقه، وأحببت أن أعقد معه صداقه، وجعلت أسأله عن اسمه، واسم أسرته ونسبه وبليده وغير ذلك، فاستنكر ذلك رجل عامي جالس إلى جانبنا، واستقل ذلك منا، فاردنا أن نقنعه بأن ذلك مما ورد عن أهل العلم، ولا يستنكر ذلك إلا جاهل، فما الصواب في ذلك وما دليله؟

الإجابة:

كلامكم صواب، والذى أنكر عليكم هو الذى لم يصب، وما استدل به على هذا - وإن كان فيه ضعف - ما رواه الترمذى، عن يزيد بن نعامة الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، ومن هو، فإنه أوصل للمودة»^(١). وفي الباب أحاديث، وآثار تدل على ما دل عليه الحديث المذكور. والله الموفق.

(١) الترمذى (٢٣٩٢) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاً من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد ابن نعامة سباعاً من النبي ﷺ، ويروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده. اهـ.

(٤٢٥) سكنى الرجل مع أخيه وزوجته غير متسترة

أنا وأخي نسكن في بيت واحد، وأنا أعزب وهو متزوج، وزوجته تظهر أمامي بشباب قصيرة، وأمام رجال من قرابتنا، وقد نصحتها ونصحت أخي بأن يأمرها أن تستر، فلم يُجد ذلك شيئاً، فهل يجوز لي البقاء معهم على هذه الحالة، أو أكرر النصيحة لهم، أو أفارقهم وأسكن في محل آخر؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. وبعد: فأما النصيحة، فعليك بذلك لهم في كل مناسبة، فانصح أخيك وزوجته فرادى ومجتمعين، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة.

وعليك بغض النظر عنها باستمرار؛ فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس.

وأما مفارقتهم؛ فإن كنت لست محتاجاً لسكنى معهم، ولا يترب على خروجك من مسكنهما مفسدة أكبر مما ذكرته، فاخرج من عندهما،

وسيجعل الله لك فرجاً وخرجاً، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وإن كان خروجك يترتب عليه مفسدة أعظم مما ذكرته، أو أنك تحتاج لسكنى معها، أو هناك أشياء أخرى تقتضي سكناك معها، فقارن بين الصالح والمجاسد، واعمل ما فيه المصلحة؛ لأن من القواعد الشرعية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والشريعة الإسلامية قضت بأنه إذا تزاحمت مصلحتان، فيقدم أعلاهما بتفويت أدناهما، وإذا تزاحمت مفسدتان، فيرتكب أدناهما بتفويت أعلاهما، وإذا علم الله من العبد الصدق، هيأ له أسباب النجاة، **﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ حَمْرَاجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَنْتَسِبُ﴾**^(١).

(١) سورة الطلاق: الآياتان (٢، ٣).

(٤٢٦) أدب المشي مع الشيخ

نحن إخوان زملاء، لنا شيخ نُحِلُّه ونحترمه، فهل المشروع أن نمشي خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماليه؟ وبعض الأحيان إذا غاب شيخنا، يتدافع بعض الإخوان، كل منهم يريد أن يقدم صاحبه على نفسه في المشي، والدخول، ونحو ذلك، فيأبى هذا، إلا أن يتقدمه زميله؟ وقد طلب مني زميلي أن أكتب لكم هذا السؤال؟

الإجابة:

قال ابن عقيل: من مشى مع إنسان، فإن كان أكبر منه وأعلم، فعن يمينه، يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كان دونه في المنزلة في يجعله عن يمينه، وإذا كانا سواء استحب له أن يخلي له يساره؛ حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتناع ونحوه. ومقتضى كلامه؛ استحباب مشي الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا على جانبيه فلا بأس، كالإمام في الصلاة.

وفي «صحيحة» مسلم في أول كتاب الإيمان قول يحيى بن يعمر أنه هو وحميد ابن عبد الرحمن مشيا إلى جانب أبي عمر -رضي الله عنهما-^(١). وقد قيل:

(١) مسلم (٨).

المستحب: المشي عن اليمين في الجملة؛ ليخلِّي اليسار للبصاق، وغيره^(١). قال الحافظ ابن الجوزي -رحمه الله-: إذا أذن له في الدخول، ومعه من هو أكبر منه بيوم، قدم الأكبر في الدخول، فقد روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني جبريل أن أكُبر». وقال: «قدموا الكبير»^(٢). وقال مالك بن مغول: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف، فصرنا إلى مضيق، فتقدمني، ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك...، قال ابن الجوزي: فإن كان الأصغر أعلم، فتقديمه أولى. ثم روى بأسناده عن الحسين بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً، فلما حاذينا الباب، تأخر إسحاق، وقال ليحيى: تقدم أنت يا أبا زكريا؛ أنت أكبر مني. قال: نعم، أكبر منك، وأنت أعلم مني. فتقدم إسحاق. انتهى. قال ابن مفلح -رحمه الله-: وهذا يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملاً بالسنة، وأن ذلك يحسن منه، وأن الأعلم يقدم مطلقاً، ولا اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء، وأن السن يقدم على الأورع والأدين، كما هو ظاهر كلامه في «المستوعب».

فإن استوى اثنان في العلم والسن، فينبغي أن يقدم من له مزية بدين، أو ورع، أو ما أشبه ذلك...، وذكر ابن الجوزي بعد ذلك

(١) راجع «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٣ / ٢٤٧).

(٢) البيهقي «الكتاب» (٤٠ / ١) وأحمد (٢ / ١٣٨) وغيره بنحوه مطولاً، وهذه رواية مرجوحة، ولفظه: «أرأي أنسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منها فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر».

الحديث: «ليس منا من لم يجل كبارنا، ويرحم صغارنا، ويعرف لعلمنا». رواه الإمام أحمد، ولفظ حديث أحمد عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبارنا، ويرحم صغارنا، ويعرف لعلمنا»^(١). رواه الحاكم أيضاً، بلفظ: «ليس منا»^(٢) إلخ، ذكره في «شرح منظومة الآداب» والله أعلم.

(١) أحمد (٥/٣٢٣). وانظر «الأداب الشرعية» (٣/٢٤٩ - ٢٥١).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/١٢٢) من الوجه السابق.

(٤٢٧) كراهة نوم الإنسان منبطحا على بطنه

سائل يسأل عن حكم نوم الإنسان منبطحا على بطنه، وما ورد في ذلك؟

الإجابة:

ذكر العلماء أنه يكره نومه على بطنه من غير عنز، واستدلوا لذلك بأحاديث فيها مقال منها ما رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: مرّ الرسول ﷺ بِرَجُلٍ مُضطَبِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِبْجَعَةً لَا يَحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). رواه ابن حبان في «صحيحة».

وروى البخاري في «الأدب» عن أبي أمامة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ مر بِرَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ مُنْبَطِحًا لِوَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «قُمْ؛ نُوْمٌ جَهَنَّمِيَّةٌ»^(٢).

(١) أحمد (٢/٢٨٧) والترمذى (٢٧٦٨) وابن حبان (٥٥٤٩) والحاكم (٤/٢٧١)، وذكر البخاري هذا الإسناد في «تاریخه الكبير» (٤/٣٦٦) وقال: ولا يصح. اهـ.

(٢) البخاري «الأدب المفرد»: (١١٨٨) وابن ماجه (٣٧٢٥).

وعن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال : كان أبي من أصحاب الصفة فقال رسول الله ﷺ : «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة». فانطلقنا ، فقال : «يا عائشة ، أطعمنينا». فجاءت بحيسة مثل القطة ، فأكلنا ، ثم قال : «يا عائشة اسقينا». فجاءت بقدح صغير فشربنا ، ثم قال : «إن شتمتِ ثم ، وإن شتمت انطلقتم إلى المسجد». قال : فيينا أنا مضطجع في السحر على بطني ، إذ جاء رجل يحركني برجله ، فقال : «إن هذه ضبعة يغضها الله». قال : فنظرت ، فإذا رسول الله ﷺ رواه أبو داود ، واللفظ له ، والنمسائي ^(١) عن قيس بن طغفة - بالгин المعجمة - وابن ماجه ^(٢) عن قيس ابن طهفة - بالهاء - عن أبيه مختبرا ، ورواه ابن حبان ^(٤) في «صححه» عن قيس بن طغفة - بالгин - المعجمة عن أبيه كالنسائي ، ورواه ابن ماجه أيضا عن طهفة ، أو طحة على اختلاف النسخ عن أبي ذر قال : مربى رسول الله ﷺ ، وأنا مضطجع على بطني ، فركضني برجله ، وقال : «يا جنيد ، إنما هذه ضبعة أهل النار» ^(٥) . قال الحافظ المنذري ^(٦) : قال

(١) أحمد (٤٢٦ / ٥) وأبو داود (٥٠٤٠) وغيرهما ، وذكر البخاري الاختلاف في إسناده في «التاريخ» (٣٦٦ / ٤).

(٢) النمسائي (٤ / ٤). (١٤٥).

(٣) ابن ماجه (٣٧٢٣).

(٤) ابن حبان (٥٥٥٠).

(٥) ابن ماجه (٣٧٢٤) وقال البوصيري في «الزوائد» (٣ / ١٧٨) : هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد ابن نعيم لم أر من خرجه ، ولا من وثقه ، ويعقوب بن حميد مختلف فيه ، وبباقي رجال الإسناد ثقات . اهـ.

(٦) «الترغيب والترهيب» (٤ / ٥٧ ، ٥٨).

أبو عمر النمري : اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً ،
 فقيل : طهفة بن قيس بالماء ، وقيل : طخفة بالخاء ، وقيل : طغفة بالغين ،
 وقيل : طقفه بالقاف والفاء ، وقيل : قيس بن طخفة ، وقيل : عبدالله بن
 طخفة ، عن النبي ﷺ ، وقيل : طهفة ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .
 وحديثهم كلهم واحد ، قال : كنت نائماً بالصُّفَة ، فركضني رسول الله ﷺ
 برجله ، وقال : «هذه نومة يبغضها الله». وكان من أهل الصُّفَة ، ومن
 أهل العلم من يقول : إن الصحة لأبيه عبدالله ، وإنه صاحب القصة .
 انتهى ، وذكر البخاري^(١) فيه اختلافاً كثيراً ، وقيل : طغفة بالغين خطأ ،
 والله أعلم .

والخيستة على معنى القطعة من الحيس؛ وهو الطعام المتخذ من التمر
 والأقطط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقطط دقيق . انتهى من «غذاء
 الألباب» .

(١) «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٦).

(٤٢٨) الوفاء بالوعد

رجل وعد شخصاً أن يعطيه شيئاً، أو يعمل له حاجة، فلم يف له بوعده، فقال له بعض الإخوان: إن الوفاء بالوعد واجب، وإخلاف الوعود من علامات النفاق، وقال بعضهم: إنه ليس بواجب، فنرجوكم إيضاح ذلك، وذكر كلام العلماء -رحمهم الله- على هذا جزيتكم خيراً؟

الإجابة:

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه»^(١) أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، ومنهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعاً للموعود، وهو عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً^(٢). انتهى.

وقال في «الاختيارات»^(٣): ويلزم الوفاء بالوعد، وهو وجه في مذهب

(١) البخاري تعليقاً «الفتح» (٥ / ٢٨٩).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٤٨٥، ٤٨٦).

(٣) (٥٦٩).

أحمد. وقال في «الإقناع وشرحه»: ولا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وقاله أكثر العلماء، ويحرم الوعد بلا استثناء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) قال في «الأداب الكبرى»^(٢): فلا يخبر عن شيء سيوجد، إلا باعتبار جازم، أو ظن راجح، قال: وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يحب؛ للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم. انتهى، قال في «المبدع»: ومذهب مالك يلزم؛ أي: الوفاء بالوعد بسبب، كمن قال: تزوج وأعطيك كذا، وأحلف لا تشتمني ولك كذا، وإن لم يلزمك... إلى أن قال: والعهد غير الوعيد، ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية، وغير ذلك، قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٣): عام فيما بينه وبين ربه والناس، ثم قال: قال الرجاج: كل ما أمر الله - تعالى - به ونهى عنه فهو من الوعيد. انتهى.

(١) سورة الكهف: الآيات (٢٣، ٢٤).

(٢) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (١ / ٥٦).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٤٢٩) استقبال القبلة

واستدبارها ومد الرجل إليها

هل يجوز للرجل إذا جلس في المسجد، أو خارج المسجد أن يجلس
مستدبراً القبلة، أو يمد رجليه إليها، فإن الإنسان قد يحتاج إلى ذلك؟
لإسناد ظهره إلى سارية ونحوها؟

الإجابة:

الكعبة بيت الله وقبلة المسلمين، ويجب لها من التقديس والحرمة
والتعظيم ما يتناسب مع مكانتها الدينية، في حدود المشروع، قال الله
تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)،
وقد ذكر العلماء أحكام استقبالها واستدبارها؛ فمنها أنه يستحب استقبالها في
الجلوس مطلقاً، سواء كان لأكل وشرب، أو قراءة قرآن، أو مدارسة علم،
أو لأداء وظيفة، أو جلوس عادياً، فالأفضل للإنسان أن يستقبل القبلة كلما
جلس، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة الحج: آية (٣٢).

«إن لكل شيء شرفا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة»^(١). رواه الطبراني، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أحاديث الترغيب في استقبالها؛ سواء في البيت أو في المكتب أو في المتجز أو في المسجد. وكذلك حال أداء المناسك: من رمي ونحر وحلق ووقوف بعرفة، ونحوها. وكذا حال أداء العبادات: كالوضوء والغسل والتيمم والأذان والإقامة، ونحوها.

ومنها أنه يحرم استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة، من بول، أو غائط؛ لحديث أبي أيوب مرفوعا: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». متفق عليه^(٢).

أما الاستنجاء والاستجمار، فقد ذكر الفقهاء أنه يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء والاستجمار.

ومنها أنه يجب توجيه الميت إليها، فيوضع في قبره مستقبلا القبلة، على جنبه الأيمن.

فاما المريض الذي لا يستطيع القيام ولا الجلوس فيصلي على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة. فإن لم يمكنه على جنبه الأيمن، فعل الأيسر، ويستقبل القبلة. فإن لم يمكن صلاته على ظهره ورجلاه مما يلي القبلة، ويরفع رأسه قليلا، حتى يكون وجهه مستقبلا القبلة... وهكذا يُفعل

(١) الطبراني (١٠ / ٣٨٩) والعقيلي (٤ / ٣٤٠) والحاكم (٤ / ٢٦٩، ٢٧٠) وغيرهم.

(٢) البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

بالمريض حال احتضاره، ومثله إذا أراد الإنسان النوم. ومنها أنه يستحب توجيه الذبيحة إليها حال ذبحها، وليس ذلك بواجب، ولا شرط، وإنما هو سنة.

أما ما ذكرته في السؤال، من مد الرجلين إلى القبلة، فقد ذكرها ابن مفلح في كتاب «الآداب الشرعية»، كما ذكر مسألة إسناد الظهر إليها، فقال^(١): (فصل في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد) : ويذكره أن يسند ظهره إلى القبلة. قال أحمد -يعني الإمام أحمد بن حنبل- : هذا مكروه، وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر. رواه أبو بكر النجاد... إلى أن قال: (فصل في كراهة مد الرجلين إلى القبلة) : ذكر غير واحد من الحنفية -رحمهم الله- أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة -زادها الله شرفا- فمسأله، وإن أرادوا مطلقاً -كما هو ظاهر- فالكراهة تستدعي دليلاً شرعياً، وقد ثبت في الجملة استحبابه، أو جوازه، كما هو في حق الميت. قال في «المفيد» -من كتبهم- : ولا يمد رجليه -يعني- في المسجد؛ لأن في ذلك إهانة له، ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا، ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية -رحمهم الله- من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد -رحمه الله- الاستناد إلى القبلة، كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى ذلك. والله أعلم.

(١) (٣٩١ / ٣).

(٤٣٠) حكم بعض الكلمات

مثل : أشكرك وأرجوك

لقد شاع بين كثير من الناس كلمات تعارفوا عليها، وفي النفس منها بعض الشيء، مثل كلمة (أشكرك) وكلمة (أرجوك)، ونحوهما، فهل في إطلاقها على المخلوق شيء؟

الإجابة :

الظاهر أنه لا تحريم في استعمال هذه الكلمة؛ أعني كلمة (أشكرك) مع أن الأولى ترك استعمالها خطاباً للمخلوق.

وأما كلمة (أرجوك) في شيء يقدر عليه ذلك المخلوق، فليس بشرئع، ولا محظوظ، لكن من حسن الأدب ترك استعمال هذه الكلمة مع المخلوق أيضاً، والله أعلم.

(٤٣١) ما يجمع من المزارعين باسم الضيافة

يقصد الضيوف قريتنا، وليس لدى أي منا مكان يسمح باستقبالهم، ولا يستطيع شخص بمفرده تحمل نفقات قراهم، فنقوم باستقبالهم في بيت عريف القرية، ويساهم جميع أفراد القرية في ضيافتهم وإكرامهم. وهذه الضيافة توزع على الأفراد حسب أملاكهم واستطاعتهم، فلا يُكلّف من لا طاقة له بالضيافة. ولهم طريقة متقدون عليها تساعد في الضيافة. فما حكم عملهم هذا؟

الإجابة:

إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد، وكان ما ذُكر يوزع عليهم بصورة عدل ومساواة بينهم، كلّ على قدر حالته، بدون محاباة، ولا ميل على أحد؛ فالظاهر أنه لا بأس به -إن شاء الله-. صرّح بمعنى ذلك المشايخ من أئمة هذه الدعوة -رحمهم الله- وكان أهالي نجد يعملون به في السابق.

ويجب على أهل البلد أن لا يُقدّموا في ذلك إلا من كان معروفاً بالأمانة، والوقف وملك اليتيم والمرأة ليس عليها شيء من ذلك، وهذا من جنس الْكُلَف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله، ذكره الشيخ تقى الدين -رحمه الله-.

(٤٣٢) حكم خروج

النساء للاحتطاب بدون حرم

بعض نساء أهل الباذة وبعض القرى يخرجن للاحتطاب وجع العشب
ورحي الغنم، وغير ذلك، ويبعدن وليس معهن حرم، فهل في ذلك
شيء، نرجوكم إرشادنا، عفا الله عنكم؟

الإجابة:

لا يجوز للمرأة السفر بلا حرم، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً،
وسواء كانت المرأة شابة، أو عجوزاً؛ لحديث ابن عباس -رضي الله
عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا
ومعها ذو حرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم»^(١).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر
المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم». متفق عليه^(٢).

(١) البخاري (١٨٦٢)، (٢٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

(٢) البخاري (١٠٨٧)، (١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن تسفر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو حرم. متفق عليه^(١).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي حرم»^(٢). وفي رواية: «مسيرة يوم»^(٣)، وفي رواية: «ليلة»^(٤)، وفي رواية لأبي داود^(٥): «بريدا».

وما تقدم من تحريم سفرها بلا حرم؛ هو في السفر الذي يحتاج إلى حرم وهو ما يعد سفراً عرفاً، وأما ذهابها في أطراف البلد مما لا يعد سفراً عرفاً؛ لاحتطاب أو رعي غنم ونحو ذلك، فلا بأس بذلك مع الأمان، وأما مع الخوف فلا يجوز، كما صرح بذلك العلماء.

قال في «زاد المعاد»^(٦): وصح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أسوسه، وكنت أحتش

(١) البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) ومسلم (١٣٣٨).

(٢) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٣) مسلم (١٣٣٩).

(٤) مسلم (١٣٣٩).

(٥) أبو داود (١٧٢٥).

(٦) (٥/١٨٧).

له، وأقوم عليه^(١). وصح عنها أنها كانت تعلق فرسه وتسقي الماء وتحرز^(٢)
الدَّلْو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ^(٣).
اهـ. والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٦ / ٣٥٢).

(٢) خَرَزَ الْجَلَدَ وَنَحْوُهُ خَرَزًا: خاطهـ. «المعجم الوجيز» (خرز).

(٣) رواه أحمد (٦ / ٣٤٧).

(٤٣٣) حكم الكذب في أجور ترحيل العائلة

يطلب بعض الموظفين نفقات استقدام لأسرته، وأحيانا تكون أسرته معه أو ليس له أسرة، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: هذا مال الحكومة. فما حكم ما يأخذونه، هل هو حلال أم حرام؟

الإجابة:

إذا كان الإنسان كاذبا فيما قال؛ فهو أثم ولا يحل له ما أخذه بهذا الكذب، فقد جاء الشرع بذمه والتحذير منه في جملة آيات وأحاديث منها: قوله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ»^(١) ومنها: حديث: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا». رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٢).

(١) سورة النحل: الآية (١٠٥).

(٢) البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) والترمذى (١٩٧١) وقال: حسن صحيح.

وأما أكل المال بالباطل فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُسْمَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) وفي الحديث: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة»^(٢).

وأما قوله: إن هذا مال الحكومة، فصحيح أن هذا بيت مال المسلمين، وقد تعلق به حق اليتيم، والمسكين، والأرملة، وحق العاجز، والأعمى، وغيرهم، وحق المجاهدين، والمحافظين على التغور، والجند، وغيرهم، فهل يستسيغ المؤمن أن يلاقي الله بحقوق هؤلاء؟!

ومع هذا، فالمال المكتسب بهذه الطريقة مال سُحتٍ، حري أن يكون وبالاً على صاحبه، وأن لا يبارك له فيه، فليحذر العاقل من معنته الوخيمة. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (١٨٨).

(٢) البخاري (٣١١٨) عن خولة الأنصارية -رضي الله عنها-، وأحمد (٤١٠ / ٦).

(٤٣٤) حكم الدوس على السجادة التي فيها صورة الحرمين الشريفين واستعمالها لغير الصلاة

هل يجوز دوس السجادة بالقدمين على الموضع الذي فيه صورة الحرمين الشريفين، وهل يجوز استعمال السجادة لغير الصلاة؟

الإجابة:

لا أعلم في استعمال السجادة لغير الصلاة مانعا شرعا، ولا ممنوعا في دوسيها بالقدمين على الصورة التي فيها، فإن الإنسان يدخل الكعبة، وهي بيت الله -تعالى- ويدوسيها بأقدامه من غير نكير، لكن البحث الذي هو أهم من هذا، هو استنكار الصلاة على السجادة التي فيها نقوش وتصاوير؛ لننهيه عَنِّي عن ذلك في حديث عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «إذبوا بخميستي هذه إلى أبي جهم؛ وأنوني بأنْجِانِيَّةِ أبي جهم، فإنها أهنتني آنفا عن صلاتي»^(١).

(١) البخاري (٣٧٣، ٢٣٧، ٥٨١٧، ٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) وغيرهما.

قال العلماء: فيستدل بهذا الحديث على كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد، وكراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها، مما يشغل قلب المصلي. والله أعلم.

(٤٣٥) زيارة الرجل بنت عمه في بيت زوجها

هل يجوز عن زيارة الرجل بنت عمه في بيت زوجها؟

الإجابة:

لا يجوز بزيارة الرجل لبنت عمه في بيت زوجها، إذا كان بدون خلوة بها، وبإذن من زوجها. وهذا مع النية الصالحة؛ من صلة الرحم التي وردت النصوص في الترغيب فيها.

وما ورد فيها حديث أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُسْطَط له في رزقه، ويُئْسَأ له في أثراه، فليصل رحمة». متفق عليه^(١).

(١) البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧).

(٤٣٦) احترام ما فيه

ذكر الله والنهي عن إلقاء فضلات الطعام

سائل يسأل عما يفعله بعض الناس، من إلقاء الأوراق والصحف التي فيها اسم الله، وأيات من القرآن الكريم، وإلقائهما على الأرض، ودوسها بالأقدام، وكذا الاستخفاف بقطع الخبز، وبقايا الطعام، وإلقائهما في الأرقة، وصفائح القهامة، والمواضع القدرة؟

الإجابة:

أما إهانة الأوراق التي فيها اسم الله، وفيها آيات من القرآن الكريم، فهذا لا يحل ولا يجوز، ومن تعمد إلقائهما علما بما فيها من أسماء الله وأياته، فقد فعل أمراً محظياً ويحجب عليه التوبة واستدرك ما فعله برفعه من الأرض ووضعه في محل مصنون، فإن كان يقصد من إلقائهما إهانة ما فيها من كلام الله وأسمائه، فهذا الفعل يعتبر ردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك. فيتبعن على كل امرئ الانتباه لهذه المسألة المهمة، والتنبيه عليها. كما يتبعن على من وجد شيئاً من ذلك مطروحاً في محل الإهانة أن يرفعه، ويوضعه في محل يصان به عن الإهانة، والاستخفاف به.

وأما مسألة وضع قطع الخبز وفضلات الطعام في صفائح القهامة وإلقائها في الأزقة، والمواضع القدرية، فلا شك أن هذا إهانة لهذه النعمة التي أنعم الله بها على عباده واستخفاف بها، وهو من قلة شكرها؛ لأن هذا النوع من الطعام لا بد له من راغب، ولو بعض الحيوانات المحترمة، وقد قال ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»^(١)، فإن لم يجد لها من يأكلها، فليضيعها في مكان طاهر نظيف، بعيد عن القاذورات وامتهان الناس.

فليحذر العاقل من معنة كفران النعم، فمن لم يشكر النعمة يوشك أن تزول عنه، وربما تمناها فلا يجدها، والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩) ومسلم (٢٢٤٤).

(٤٣٧) الإفراط في غيرة الرجل على محارمه

ما حكم من يرتاب في سلوك زوجته، وهي بريئة، لكن الشيطان يستولي عليه ويسوس له بأشياء لا حقيقة لها.

الإجابة:

غيرة الرجل على محارمه منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم.

فالمحمود منها؛ صون المرأة عن وقوفها مواقف التهم، وتطلعها إلى الرجال واحتلاطها بهم، وخروجها من بيتها بدون حاجة، أو متبرجة ومتغطرسة ولو حاجة، ونحو ذلك مما يعتبره الرجال حفاظا على حريمهم، وغيره على نسائهم.

والذموم من الغيرة؛ الإكثار منها من غير ريبة، وكثرة التوهمات التي تلفت أنظار الناس، من غير مستند ولا دليل يثبت شيئاً من تلك التوهمات؛ فإن هذا منهي عنه شرعاً وعقلاً، وفيه ظلم للمرأة وإخراج لها وجح لشعورها، وربما كان سبباً لفتاح عرضها وهي غافلة؛ فيتجرأ عليها الفساق ويقولون: لو لا أنه يعلم فيها المكرور لما فعل مثل هذا.

وقد ورد عن نبي الله داود أنه قال لابنه سليمان -عليهما السلام-

يا بني، لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة؛ فترمى بالشر من أجلك وإن كانت بريئة.

فعل هذا الرجل أن يتوب إلى الله من ظلم امرأته، ويستبيحها مما وقع منه عليها، فإنه يخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(١). ومع ذلك هي حلال له بدون شك، والأصل براءتها وزناها، والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٨).

(٤٣٨) نهي المرأة عن التطيب إذا خرجت

سائل يسأل عنها ورد من نهي المرأة عن التطيب إذا خرجت، وهل النهي عام، أو أنها مسموح لها أيام الأعياد أن تتطيب، وتخرج لابسة أحسن ثيابها؟

الإجابة:

الأحاديث والآثار الواردة في نهي المرأة من أن تخرج من بيتها متعرضة متزينة عامة؛ أيام الأعياد وغيرها، ولم يرخص العلماء لها بالخروج من بيتها متعرضة ولو كان خروجها للمسجد فضلاً عن غيره.

فعن أبي هريرة -مرفوعاً- : «أيها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(١). وعن أبي موسى مرفوعاً: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمررت بالجلس فهي كذا وكذا». يعني زانية. رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة معروفة، فعسى أن يكون بذلك ذكرى للنساء وأولياء أمرهن، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

(١) مسلم (٤٤٤) أبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٨/ ١٥٤) وأحمد (٢/ ٣٠٤).

(٢) أبو داود (٤١٧٣) والترمذى (٢٧٨٦) والنسائي (١٥٣/ ٨) وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وهذا لفظ الترمذى.

(٤٣٩) آداب الضيافة

سائل يسأل عن آداب الضيافة، وما قيل عن أبينا إبراهيم الخليل - عليه السلام - أنه أول من أضاف الضيف، وأن قصته مع الملائكة عليهم السلام قد جمعت آداب الضيافة، فنرحب في بيان تلك الآداب النبوية بتفصيل .

الإجابة :

نعم، ذكر العلماء أن أول من ضيف الضيفان أبونا إبراهيم - عليه السلام -^(١).

وأما قصته مع الملائكة ، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه في عدة مواضع ، ومنها قوله تعالى في سورة الذاريات ^(٢) : ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ☆ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ☆ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ☆ قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ . قال السفاريني : ففي هذا من الثناء على خليله إبراهيم وجوه متعددة :

أحدها: وصف ضيفه بأنهم مكرمون ، وهذا على أحد القولين أنه إكرام

(١) «الأوائل» للطبراني (٣٥) و«الأوائل» للسيوطى (١١٩) و«الأوائل» لابن أبي عاصم (١٠).

(٢) الآيات : (٢٤ - ٢٧).

إبراهيم لهم، والثاني أنهم المكرمون عند الله، ولا تنافي بين
القولين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾، فلم يذكر استئذانهم؛ لأنّه قد عُرف بإكرام الضيوف، واعتاد قرابة، فبقي متزلاً ضيفه مطروقاً لمن ورده، لا يحتاج إلى استئذان، بل استئذان الداخلي دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم: ﴿سَلَامٌ﴾ بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل؛ لأنّه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدّوام، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتتجدد، فقد حياهم بتحية أحسن من تحيةتهم، فإن قوله: ﴿سَلَامًا﴾ يدل على: سلمنا سلاماً، وقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ أي: سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف المبتدأ من قوله: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾، فإنه لما أنكروا لهم ولم يعرفوا احتمم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون.

الخامس: بناء اسم المفعول للمجهول، ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام، وأبعد من التنفير، والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه عليه السلام راغ إلى أهله ليجيئهم بثُرُّهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به.

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة، فدل أن ذلك كان معداً عندهم، مهياً للضيافان، ولم يمتحن أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه، أو غيرهم في شترية، أو يستقرضه.

الثامن: قوله **﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾** دل على خدمته للضييف نفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب، وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضييف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل، ولم يأت ببعض منه، وهذا من تمام كرمه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

العاشر: وصف العجل بكونه سميماً، لا هزيلاً، ومعلوم أن ذلك من أفرخ أموالهم، ومثله يت忤د للاقتناء والتربية، فأشير به ضيافاته.

الحادي عشر: أنه قربه إليهم، ولم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة، أن يجلس الضييف ثم تقرب الطعام إليه، وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه.

الثاني عشر: قوله **﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾**، وهذا عرض وتلطف في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، ونحوهما، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه، ولطفه، وهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تصدقوا، أو ألا تخبروا. وما ألطف ما

اعتداده أهل بلادنا عمرها الله تعالى بالإسلام والتقوى من قوتهم للضيوف إذا قدموا إليهم الطعام: (تفضلوا)، أي: تفضلوا علينا بأكل طعامنا، وهذا في غاية اللطف والحسن.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»^(١) بعد ذكر ما ذكرناه: فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة، التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس، وعوائدتهم، وكفى بهذه الآداب شرفا وفخرا، فصلى الله على نبينا، وعلى إبراهيم، وعلى آلهما وعلى سائر النبيين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والله أعلم.

(١) ص (١٨٤) طبعة إدارة الطباعة المنيرية

(٤٤) حول حديث:

«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»

إنسان مستور الحال، من ذوي الهيئات المنظور إليه، ومن يحسن بهم
الظن، عثر عليه في جريمة أخلاقية، لا تصل إلى إقامة الحد الشرعي.
فقال بعض الناس: يتquin التشهير به حتى يفتضح أمره؛ ليرتدع هو
وأمثاله. وقال آخرون: بل ينبغي الستر عليه، واستدل بحديث «أقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم»^(١)، ثم اختلفوا في معنى حديث: «أقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم إلا الحدود» فما حكم الشرع في ذلك؟

الإجابة:

قال العلامة ابن القيم في «بدائع الفوائد»^(٢) على هذا الحديث: قال ابن
عقيل: المراد بهم الذين دامت طاعتهم، فزلت في بعض الأحيان بورطة.
قلت: ليس ما ذكره بالبين، فإن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والعبادة
والطاعة بأنهم ذوي الهيئات، ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله، ولا في كلام

(١) أبو داود (٤٣٧٥) وأحمد (١٨١/٦).

(٢) (١٧١/٣) طبعة مكتبة القاهرة.

رسوله ﷺ للمطيعين والمتقين . قال : والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس في الجاه والشرف والسؤدد ، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريمه وتفضيل على بني جنسهم ، فمن كان منهم مستورا ، مشهورا بالخير ، حتى كبا به جواده ، ونبأ عصب صبره ، وأديل عليه غلبة شيطانه ، فلا يسأر إلى تأدبه وعقوبته ، بل تقال عشرته ، ما لم تكن حدا من حدود الله تعالى ، فإنه يتبع استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع ، فإن النبي ﷺ قال : «لو أن فاطمة بنت حمد سرقت لقطعت يدها»^(١) . وقال : «إنبني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(٢) .

وهذا باب عظيم من أبواب حasan هذه الشريعة الكاملة ، وسياستها للعالم ، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد . انتهى .

(١) البخاري (٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة، ومسلم (١٦٨٩) من حديث جابر .

(٢) هو الحديث السابق بلفظ البخاري (٣٧٣٣) .

(٤٤) النهي عن التشبيه بالحيوانات والبهائم وتمثيلها في حركاتها وأصواتها

سائل يسأل عن حكم التشبيه بالحيوانات والبهائم وتمثيلها بأصواتها وحركاتها، هل هو من الأمور الجائزة، أو من الأمور الممنوعة، وما دليل ذلك؟

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى»^(١): (فصل): التشبيه بالبهائم في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهى عنه في أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك، مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك وذاك لوجوه:

الأول: أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٢) نهي الشارع عن التشبيه بالأدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبيه بالأعراب، وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك في أمور من خصائصهم، وبيننا أن من

(١) (٣٢) / ٢٥٦ - ٢٥٩.

(٢) انظر ص (٨٠) وما بعدها.

أسباب ذلك: أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين، والجمالين، وذكرنا ما في النصوص من ذم أهل الجفاء، وقسوة قلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم فكيف يكون التشبيه بنفس البهائم فيما هي مذمومة به، بل هذه القاعدة تقتضي بطريق التشبيه النهي عن التشبيه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه، إذ من المعلوم أن يكون الشخص أعرابياً، أو عجمياً خيراً من كونه كلباً، أو حماراً، أو خنزيراً، فإذا وقع النهي عن التشبيه بهذا الصنف من الآدميين في خصائصه لكون ذلك تشبيهاً فيما يستلزم النقص ويدعو إليه، فالتشبيه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذموماً ومنهياً عنه.

الوجه الثاني: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءادَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

الوجه الثالث: أن الله سبحانه إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما في معرض الذم له كقوله: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلُ عَلَيْهِ

(1) سورة الأعراف: الآية (١٧٩).

يَلْهُث أَوْ تَرُكُه يَلْهُث ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَاءَتِنَا
 فَاقْصُصِ الْقَاصِصَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ ☆ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ
 كَذَّبُوا بِيَاءَتِنَا وَأَنفَسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ^(١) وقال تعالى: «مَثَلُ
 الَّذِينَ حَمَلُوا التُّورَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحَمَارِ يَحْمِلُ
 أَسْفَارًا»... الآية^(٢)، وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه
 الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها فالقصد أن يتشبه بها
 أولى أن يكون مذموماً، لكن إن كان تشبه بها في عين ما ذمه
 الشارع صار مذموماً من وجهين، وإن كان فيها لم يذمه بعينه
 صار مذموماً من جهة التشبه المستلزم للوقوع في المذموم بعينه.

يؤيد هذا:

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ في «ال الصحيح»: «العائد في هبته كالكلب
 يعود في قيئه، ليس لنا مثُلُ السُّوء»^(٣).

ولهذا يذكر أن الشافعي وأحمد تنازلا في هذه المسألة فقال له
 الشافعي: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثُلُ
 السُّوء.

وهذه الحجة في نفس الحديث، فإن النبي ﷺ لم يذكر هذا المثل

(١) سورة الأعراف: الآية (١٧٦، ١٧٧).

(٢) سورة الجمعة: الآية (٥).

(٣) البخاري (٦٩٧٥) ومسلم (١٦٢٢) واللقط للبخاري، وليس عند مسلم: «ليس لنا
 مثل السُّوء».

إلا ليين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذموما، وإن لم يكن الكلب مذموما في ذلك من جهة التكليف وهذا قال : «ليس لنا مثلُ السوء»، والله سبحانه قد بين بقوله : ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن متزه عن مثل السوء فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذموما بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس : أن النبي ﷺ قال : «إن الملائكة لا تدخل بيته كلب»^(١).

وقال : «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألووا الله من فضله ، وإذا سمعتم نبيك الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا»^(٢).

فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين ، وأنها منفرة للملائكة ، ومعلوم أن المشابهة للشيء لا بد أن يتناوله من أحکامه بقدر المشابهة ، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين ، وتنفير الملائكة بحسبه ، وما يستدعي الشياطين ، وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة ، وهذا لم يبع اقتناء الكلب إلا لضرورة لجلب منفعة كالصيد ، أو دفع مضره عن الماشية والحرث ، حتى قال ﷺ : «من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو حرث ، أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط»^(٣).

(١) البخاري (٣٢٢٥) ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة بلطف : «لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة».

(٢) البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

(٣) البخاري (٥٤٨٠) بنحوه ، ومسلم (١٥٧٤ / ٥٣) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

وبالجملة: فالتشبه بالشيء يقتضي من الحمد والذم بحسب المشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفي التكليف عن المشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال^(١). وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره وبين أمر مختص به، فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين، وهذا لم يكن من موقع النهي، وإنما موقع النهي الأمور المختصة، فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي هي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهن فيها، فالآمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للأدمي التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأخرى، وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص، ثم الأمر المشترك كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات والحركات، لما اقترن بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحکام تخصه ليس له أن يتشبه بها يفعله الحيوان فيها، فالآمور المختصة به أولى، مع أنه في الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن فيه أوصاف تشبه أو صفاتها من بعض الوجوه والقدر

(١) البخاري (٥٨٨٥).

المشترك إنها وجوده في الذهن لا في الخارج . وإذا كان كذلك فالله تعالى قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان وجعل كماله وصلاحه في الأمور التي تناصبه ، وهي جميعها لا يماثل فيها الحيوان ، فإذا تعمد مماطلة الحيوان ، وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية ، وذلك محرم . والله أعلم . اهـ .

(٤٤٢) حلق بعض الرأس وترك بعضه

سائل يسأل عن حكم حلق بعض الرأس وترك بعضه بدون حلق كمن يستعمل «التواليت» ونحوه، فهل مثل هذا جائز شرعاً أو ممنوع وما دليل المنهى؟

الإجابة:

هذا الصنيع يسميه أهل العلم: القَرَعُ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعض ما خود من تقعز السحاب، وهو تقطّعه قطعاً متفرقة.

وحكمة المنهى: لما ورد فيه من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم رحهم الله فمن ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يحلق بعض رأس الصبي ويبدع بعضه. أخرجه في «الصحيحين»^(١).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعض فنهاه عن ذلك، وقال: «احلقوه كله، أو اترکوه كله». رواه أبو داود^(٢).

(١) البخاري (٥٩٢١) ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أحمد (٢/٨٨) وأبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٨/١٣٠).

فدل هذا الحديث على النهي عن حلق بعض الرأس وترك بعضه، سواء كان من أعلى الرأس، أو من أسفله، أو من جانبه الأيمن، أو الأيسر، أو من مقدمه، أو من مؤخره، فكل هذا داخل في عموم الحديث، ومنهي عنه، والأصل في النهي التحريم وأرشدهم صلوات الله وسلامه عليه إلى أن الجائز في حق الصبيان أن تحلق رءوسهم كلها أو ترك كلها.

وعن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: - وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان - فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما؛ فإن هذا زينة اليهود. رواه أبو داود^(١).

والحديث دل على أن التلوين والتشكيل في حلق الرأس من شيمة اليهود، وليس من سنة الإسلام، وأن المتعين اجتنابه حتى للصبيان الصغار فأرشدهم إلى حلق رءوسهم.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رءوس أبناء جعفر الطيار كما ثبت في الأخبار^(٢).

وقال ابن القيم في «تحفة المودود»^(٣): والقَزْعُ أربعة أنواع:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا، مأنوذ من تقنع السحاب وهو تقطّعه.

(١) أبو داود (٤١٩٧).

(٢) أبو داود (٤١٩٢) عن عبد الله بن جعفر

(٣) ص (٨٨) تحقيق عبد الغفار البنداري، طبعة المكتب الثقافي، الأزهر.

الثاني : أن يخلق وسطه ويترك جوانبه ، كما يفعله شمامسة النصارى .

الثالث : أن يخلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل .

الرابع : أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره ، وهذا كله من الفزع .

قال شيخنا يعني : ابن تيمية رحمه الله : وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل . فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضاً؛ لأنَّه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضاً عارياً، ولما فيه من التشبه باليهود ، ونظير هذا نهيه أن يمشي الرجل في نعل واحدة ، بل إما أن ينعلهما جمِيعاً أو يخفِيهما جمِيعاً^(١) . انتهى ملخصاً . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) البخاري (٥٨٥٥) .

(٤٣) الشاوم والتطير

من بعض الأيام والأعداد وغيرها

هل يجوز للإنسان أن يعتقد، أو يتشاءم، أو يتظير، أو يتوهם أنه يصيّه ضرر كمرض، أو غيره من بعض الأيام والشهور وبعض الأعداد والأوقات وغيرها، أو من دخول بيت أو لبس ثوب وغيره أم لا؟

الإجابة:

كل هذا لا يجوز، بل هو من عادات أهل الجاهلية الشركية التي جاء الإسلام بنبفيها وإبطالها.

وقد صرحت الأدلة بتحريم ذلك، وأنه من الشرك، وأنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، إذ لا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضُرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) الآية.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو اجتمعت

(١) سورة الأنعام: الآية (١٧).

الأمة على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»^(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا عدو ولا طير ولا هامة ولا صفر». رواه البخاري ومسلم^(٢). وفي رواية: «ولا نوء ولا غُول». رواه مسلم^(٣).

فنفي الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الطيرة، وما ذكر في الحديث وأخبر أنه لا وجود له ولا تأثير، وإنما يقع في القلب توهمات وخيالات فاسدة، وقوله: «ولا صفر» نفي لما كان عليه أهل الجاهلية من التشاوُم بشهر صفر، ويقولون: هو شهر الدواهي. فنفي ذلك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأبطله، وأخبر أن شهر صفر كغيره من الشهور لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر.

وكذلك الأيام والليالي وال ساعات لا فرق بينها، وكان أهل الجاهلية يتشاركون بيوم الأربعاء، ويتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وينبئ بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان عنده أحظى مني^(٤).

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٦٦) وغيره من طرق عن ابن عباس. قال ابن رجب: وأصبح الطرق كلها طريق حنش الصناعي التي خرجها الترمذى.

(٢) البخارى (٥٧٥٧) ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) مسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢٢).

(٤) مسلم (١٤٢٣).

وهذا كتشاؤم الرافضة باسم العشرة وكراهتهم له؛ لبغضهم وعداوتهم للعشرة المبشرین بالجنة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من جهلهم وسخافة عقولهم. والكلام على هذه المسألة استوفاه شيخ الإسلام في «النهاج» في الرد على الراافي.

وكذلك أهل التنجيم يقسمون الأوقات إلى ساعة نحس وشئم، وساعة سعد وخير، ولا يخفى حكم التنجيم وتحريمه وأنه من أقسام السحر. والكلام عليه مستوفي في موضعه. وكل هذه الأمور من العادات الجاهلية التي جاء الشرع بنبفيها وإبطالها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: التطير هو التشاؤم لمرئي أو مسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفر، أو امتنع بها عما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل وجله ويرئ من التوكل على الله سبحانه، وفتح على نفسه باب الخوف، والتعلق بغير الله. والتطير مما يراه، أو يسمعه، قاطع عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾^(١) ﴿فَاغْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾^(٢) ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٣) فيصير قلبه متعلقاً بغير الله، عبادة وتوکلاً، فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله ويقى هدفاً لسهام الطيرة، ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من يفسد عليه دينه ودنياه، وكم هلك بسبب ذلك، وخسر الدنيا والآخرة. فالأدلة على تحريم التطير والتشاؤم معروفة موجودة في مظانها فلنكتف بها تقدماً.

(١) سورة الفاتحة: الآية (٥).

(٢) سورة هود: الآية (١٢٣).

(٣) سورة هود: الآية (٨٨).

(٤٤) طلب الإنسان من غيره الدعاء الصالح

عندما سافر أحد أصدقائنا للحج، وحضرنا لتوبيعه قلت له : وصيتك بالدعاء الصالح ، فاستنكر ذلك أحد الزملاء ، وقال : إن هذا السؤال من جنس سؤالك إياه شيئاً من ماله ، وقد ورد النهي عن سؤال الناس مثل هذا ، واعتراض عليه صديق آخر ؛ بأن هذا ليس من جنس سؤال المال ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة :

الأصل في طلب بعض الناس من بعضهم الدعاء الصالح أنه مشروع ، ودليله : حديث ابن عمر - رضي الله عنها - أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة ، فأذن له ، وقال : «أي أخي أشركتنا في دعائكم ، ولا تنسنا». قال عمر : فقال كلمة ، ما يسرني أن لي بها الدنيا^(١) . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح.

لكن المحققون فصلوا القول بذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «الفتاوى المصرية» : لا بأس بطلب الناس الدعاء ببعضهم من بعض ،

(١) أبو داود (١٤٩٨) والترمذى (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤).

لكن أهل الفضل ينون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره، لو دعا لنفسه وحده.

وقال في «الاختيارات»: ومن سأله غيره الدعاء؛ لنفع ذلك الغير، أو نفعها أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه، كسؤال المال، وإن كان قد لا يأثم.

والخلاصة: أن الكمال في مثل هذا: أن يقصد الطالب نفع المطلوب منه الدعاء، أو نفعه ونفع نفسه معاً، وأما إن قصد نفع نفسه فقط، فشيخ الإسلام يقول: إنه منهي عنه، كسؤال المال، وإن كان قد لا يأثم بطلب الدعاء، كما يأثم بسؤال المال. والله أعلم.

(٤٤٥) لعب الكيرم ونحوه

سائل يسأل عن لعب الورقة «الكتوشينة» وما شابهها، مثل الكيرم وغيره، بدون رهان، إنما لمجرد الترفيه عن النفس؟

الإجابة:

اللعب بالورقة ونحوها، كالكيرم، وما شابهه من اللهو المكروره، لا بأس به إذا كان لا يشغل عما هو واجب، ولا يصد عن ذكر الله، ولا عن الصلاة، ولا يثير العداوة والبغضاء بين اللاعبين، ولم يكن على عوض، وخلا من أي مفسدة، فإن اقترن بشيء من ذلك فهو حرام. ولكن من عرف حقيقة هذه اللعبة، وسبّر أحوال الذين يمارسونها عرف أنها لا تخلو من أكثر هذه الأشياء، أو شيء منها إلا في النادر، والنادر لا حكم له.

والناس الآن في وقت العلم؛ وقت السرعة والتقدم، فالعالق من يربأ بنفسه عن مثل هذه المسائل، ويشغلها بما هو أدنى لها؛ لأن النفس إن لم تشغليها بالحق شغلتك بالباطل، والوقت كالسيف، إن قطعته وإن قطعك. والله الموفق؛ لا رب غيره ولا إله إلا هو.

(٤٤٦) الملاكمة ومصارعة الثيران

والتحريش بين الديكة ونحوها

ما يفعله بعض الناس من الملاكمة، وإظهار الجلد والقوة، وربما جر ذلك إلى بعضهم أنواعاً من الآلام والجروح والكسور، وكذلك مصارعة الثيران ونحوها، فهل هذا حلال أو حرام وما الدليل على ذلك؟

الإجابة:

لا تجوز الملاكمة، ولا مصارعة الثيران، ولا التحريش بين الديكة والكباس، ونحوها؛ لما في ذلك من إيلام الأنس، والحيوانات، وإيغار الصدور بذلك، بدون فائدة. وقد ورد في خبر اختلف في وصله وإرساله: نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم^(١)، والنهي يقتضي التحريم.

قال في «الأداب الشرعية»^(٢): ويكره التحريش بين الناس، وكل حيوان بهيم، ككباس وديكة وغيرها. ذكره في «الرعاية الكبرى»، وذكر

(١) أبو داود (٢٥٦٢) والترمذى (١٧٠٨) موصولاً، و(١٧٠٩) مرسلاً، وأشار إلى صحة المرسل، والبيهقي (١٠ / ٢٢) وجزم بأن المحفوظ هو المرسل أيضاً.

(٢) (٣٤٠، ٣٣٩).

في «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم. انتهى كلامه.

فهذا وجهاً في التحريش بين البهائم.

وكلام الإمام أحمد يحتملها، قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله اي لعمري، والأولى القطع بتحريم التحريش بين الناس، وعن جابر^(١) -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. رواه أبو داود والترمذى من روایة أبي يحيى القيس و هو مختلف فيه، وباقى رواياته ثقات. انتهى.

(١) الصواب عن ابن عباس. والله أعلم.

(٤٤) قصة ت سابق النبي ﷺ مع عائشة

قصة ت سابق النبي ﷺ مع زوجته عائشة - رضي الله عنها - هل هي ثابتة، وهل كانت في السفر أم في البلد؟

الإجابة:

نعم القصة ثابتة صحيحة. رواها الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظ الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سبقته فسبقني. فقال: «هذه بتلك السبقة». وفي لفظ: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبيثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال: «هذه بتلك»^(١). وهذا منه ﷺ من حسن خلقه مع أهله، وملطفته لهم، وحسن المعاشرة، وفيه جواز المسابقة على الأقدام، وفيه إدخال الرجل السرور على زوجته بما يؤمنها، وهي سبقة في المرة الأولى؛ لأنها كانت فتاة شابة خفيفة لم تتحمل من اللحم ما يثقلها، ويعندها من قوة الجري؟

(١) أحمد (٦/٣٩) وأبو داود (٢٥٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٥/٣٠٣، ٣٠٤) وابن ماجه (١٩٧٩) وابن حبان (٤٦٩١) وغيرهم.

فلهذا سبقته، فصبر لها ﷺ، فلما كان بعد مدة، وجاءت مناسبة أخرى سابقها، وكانت في هذه المرة قد حلت من اللحم، وسمنت وأرهقتها اللحم يعني: أثقلها سبقتها في هذه المرة. فقال ﷺ تطيساً لخاطرها: «هذه بذلك»، يعني: هذه السبقة مني مقابل سبقتك الأولى لي؛ فحصل التعادل. وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ. رزقنا اتباع سنته، والاقتداء به، صلوات الله وسلامه عليه.

(٤٤٨) لعب النساء للكرة

هل يحل للنساء لعب الكرة والمباريات؟

الإجابة:

لا ينبغي لهن اللعب بالكرة بالشكل الذي يستعمله الرجال. هذا إذا لم يحضرهن أحد من الرجال، ولم يتطلع عليهن أحد منهم، ولم يستمع إليهن أحد منهم. فإن حضرهن أحد من الرجال فهذا حرام قطعاً، ويتبعهن المنع منه. والله الموفق.

الفضائل

(٤٤٩) ما ورد في فضل شهر شعبان

سائل يسأل عما ورد في فضل شهر شعبان من أحاديث، ويطلب بيان الصحيح منها والضعيف؟

الإجابة:

ذكر الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي في كتابه «الطائف المعرف»^(١) عن وظائف شهر شعبان أشياء مما أشرتم إليه. وقد لخصنا لكم منه ما يلي: أخرج الإمام أحمد والنسائي^(٢) من حديث أسامة بن زيد. قال: لم يكن النبي ﷺ يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان. فقلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين - عز وجل - فلأحب أن يرفع عملي وأنأ صائم»^(٣).

(١) ص (٢٣٦).

(٢) أحمد (٥/٢٠١) والنسائي (٤/٢٠١)، وفي إسناده ثابت بن قيس أبو الغصن وفيه مقال.

(٣) ص (٢٤٧).

وفي «الصحيحين»^(١) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(٢).

فإن قيل: فكيف كان النبي ﷺ يخصل شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(٣)

فالجواب: أن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، ويدل على ذلك: ما أخرجه الترمذى^(٤) من حديث أنس: سئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان» - تعظيمها لرمضان. وفي إسناده مقال. وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: «صم شوالاً»، فترك الأشهر الحرم، فكان يصوم شوالاً حتى مات وفي إسناده إرسال. وقد روی من وجه آخر يعتمد.

(١) البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٦).

(٢) ص (٢٤٨).

(٣) مسلم (١١٦٣) وأحمد (٢ / ٢٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥) وبقيته: «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(٤) الترمذى (٦٦٣) وقال: هذا حديث غريب، وصدقه بن موسى -يعني الدقيقى- ليس عندهم بذلك القوى.

(٥) (١٧٤٤) وهو منقطع بين محمد بن إبراهيم التبعى وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم-.

فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم. وإنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده، كما أن شعبان يليه من قبله، وشعبان أفضل؛ لصوم النبي ﷺ له دون شوال، فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم، فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى.

فظهر بهذا أن أفضل التطوع ما كان قريباً من رمضان، قبله وبعده، وذلك يتحقق بصيام رمضان؛ لقربه منه، وتكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض، قبلها وبعدها، فيتحقق بالفرائض في الفضل، وهي تكملة لنقص الفرائض. وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده، فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاحة، وكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعده منه، ويكون قوله: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولاً على التطوع المطلق بالصيام، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يتحقق به في الفضل، كما أن قوله في تمام الحديث: «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل» إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض الشافعية.

وقد^(١) ظهر بما ذكرناه وجه صيام النبي ﷺ لشعبان دون غيره من الشهور، وفيه معان آخر، ذكر منها النبي ﷺ في حديث أسمة معينين، أحدهما: أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، يشير إلى أنه لما

(1) ص (٢٥٠).

اكتفه شهراً عظيمان -الشهر الحرام وشهر الصيام- اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولاً عنه.

وكثر من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيام شعبان؟ لأن شهر حرام وليس كذلك. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت^(١): ذكر لرسول الله ﷺ ناس يصومون رجباً، فقال: «فأين هم عن شعبان»؟.

وفي قوله: «يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه، إما مطلقاً، أو لخصوصية فيه لا يتضمن لها أكثر الناس، فيشتغلون بالمشهور عنه، ويغفلون تحصيل فضيلة ما ليس بالمشهور عندهم. وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب الله - عز وجل -.

وروي في ذلك معنى آخر: وهو أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام. وربما أخر ذلك حتى يقضيه بصوم شعبان. رواه ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيهما عن عائشة - رضي الله عنها - خرجه الطبراني^(٢). ورواه غيره، وزاد: قالت عائشة: فربما أردتُ أن أصوم فلم أُطِق، حتى إذا صام صمتُ معه.

فكانـت^(٣) عائشة حينئذ تختتم قضاها لنواافلـه فتقضـي ما عليها من

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٥٨) و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٢ / ٣).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨) وضعفه الحافظ في «الفتح» (٤ / ٢١٤) لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) ص (٢٥٨).

فرض رمضان حينئذ؛ لفطرها فيه بالحيض، وكانت في غيره من الشهور
مشتغلة بالنبي ﷺ، فإن المرأة لا تصوم وبعلها شاهد إلا بإذنه.

وقد^(١) قيل في صوم شعبان معنى آخر: وهو أن صيامه كالتمرير على
صيام رمضان؛ لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكُلفة، بل يكون
قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام
ولذته، فيدخل في صيام رمضان بقوّة ونشاط. ولما كان شعبان كاللقدمة
لرمضان شُرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام وقراءة القرآن ليحصل
التأهب لتلقي رمضان وترويض النفوس بذلك على طاعة الرحمن.

قال ابن رجب: روينا بإسناد ضعيف عن أنس^(٢) قال: كان المسلمون
إذا دخل شعبان انكبوا على المصاحف فقرءوها، وأخرجوا زكاة أموالهم
تقوية للضعيف والمسكين على صيام رمضان.

وقال سلمة بن كهيل: كان يقال: شهر شعبان شهر القراء. وكان
حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال: هذا شهر القراء. وكان عمرو
ابن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته، وتفرغ لقراءة القرآن.
انتهى ملخصاً من «لطائف المعارف بما لمواسم العام من الوظائف» تأليف
الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - .

(١) ص (٢٥٨).

(٢) وكذا ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٣١٠).

(٤٥٠) صفة مشي النبي ﷺ

سائل يسأل عن الحديث الوارد في صفة مشي رسول الله ﷺ، أنه كان إذا مشى تكفاً تكفوأ كأنما ينحط من صبب. هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وما معنى «تكفاً تكفوأ»؟ ونرجوكم بسط الجواب على هذا - أثابكم الله -.

الإجابة:

قال في «غذاء الألباب» نقلًا عن «زاد المعاد»^(١) للإمام المحقق ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : المشيات عشرة أنواع، أحسنها وأسكنها: مشية رسول الله ﷺ. قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كان إذا مشى تكفاً تكفوأ كأنما ينحط من صبب^(٢). وقال مرة: إذا مشى تقلع^(٣). والتقلع: الارتفاع من الأرض بحملته كحال المنحط من الصبب، يعني: يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائنا بقوة. والتكتفؤ التماثيل إلى قدام؛ كما تكتفأ السفينة في جريها، وهو أعدل المشيات.

(١) (١٦٧-١٦٩/١).

(٢) البخاري في «تاریخه» (١/٧، ٨) والترمذی (٣٦٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذی (٣٦٣٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، ليس إسناده بمتصلى.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ
 كان إذا مشى مشى مجتمعاً ليس فيه كسل^(١) . وروى عن علي - رضي الله عنه
 - قال: كان رسول الله ﷺ إذا مشى كأنما ينحدر من صبب^(٢) .

فدللت هذه الأحاديث وأمثالها أن مشيته ﷺ لم تكن بمهانة، ولا
 بمهانة. والصبب -فتح الصاد المهملة والباء الموحدة الأولى-: الموضع
 المنحدر من الأرض، وذلك دليل على سرعة مشيه؛ لأن المنحدر لا يكاد
 يثبت في مشية. والتقلع: الإنحدار من الصبب، والتقلع من الأرض
 قريب بعضه من بعض، يعني: أنه كان يستعمل التثبيت، ولا يبين منه في
 هذه الحالة استعجال ومبادرة شديدة، وأراد به قوة المشي، وأنه يرفع
 رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختياراً ويقارب خطوه،
 فإن ذلك من مشي النساء.

نعم، ينبغي للإنسان أن يقارب خطوه إذا كان ذاهباً إلى المسجد لأجل
 الصلاة كما مر. فأعدل المشي مشيته ﷺ، فإن الماشي إن كان يتهاوت في
 مشيته ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فمشيته قبيحة مذمومة.

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(١) أحادي (١/٣٢٨) من حديث داود بن أبي هند، قال: حدثني فلان، عن ابن عباس، به .
 ففي إسناده جهالة .

(٢) الترمذى (٣٦٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

الثانية من المشيّات: أن يمشي بانزعاج واضطراب، مشي الجمل الأهوج، وهي مذمومة أيضاً، وهي علامة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات يميناً وشمالاً.

الثالثة: أن يمشي هوناً، وهي مشية عباد الرحمن، قال غير واحد من السلف: بسکینة ووقار، من غير كبر، ولا تهافت، وهي مشية رسول الله ﷺ.

الرابعة: السعي.

الخامسة: الرَّمَل؛ وتسمى الحَبَّب، وهي أسرع المشي مع تقارب الخطى، بخلاف السعي.

السادسة: التَّسْلَان؛ وهو العدو الخفيف بلا انزعاج.

السابعة: الحَوْزَى؛ وهي مشية فيها تكسر وتحنى.

الثامنة: القهقري؛ وهي المشي إلى ورائه.

النinthة: الجَمَزَى؛ وهي مشية يثبت فيها الماشي وثباتاً.

العاشرة: التهليل كمشية النسوان، وإذا مشى بها الرجل كان متبتخراً، وأعلاها مشية المهن والتكتؤ. انتهى.

(٤٥١) ما ورد في شهر رجب

سائل يسأل عما ورد في فضل شهر رجب، وتخصيصه بصوم، أو صلاة، وهل صحيح أن الإسراء والمعراج وقعا فيه؟ وهل هو من الأشهر الحرم؟ وهل تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؟ ولم سميت أشهرا حرمًا؟

الإجابة:

الآثار الواردة تدل على فضل شهر رجب. وهو من الأشهر الحرم بنص الحديث الصحيح الذي رواه أبو بكرة، عن النبي ﷺ قال: «السنةُ اثنا عشر شهراً منها أربعةٌ حُرُمٌ، ثلاثة متواالية: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». رواه البخاري ومسلم^(١).

فالأشهر الحرم أربعة: ثلاثة سرد، وواحد فرد. قيل: إنها من ستين أو لها ذو القعدة، وأخرها رجب، أو أن لها رجب، وأخرها محرم، وقيل: إنها من سنة واحدة أولها محرم، وأخرها ذو الحجة. وسميت

(١) البخاري (٤٦٦٢) ومسلم (١٦٧٩).

حرّماً لحرمتها، وحرمة الذنب فيها. قال ابن عباس: اختص الله أربعة أشهر جعلهن حرماً، وعظم حُرماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، وجعل العمل الصالح والأجر أعظم^(١). وقيل: سميت حرماً لتحرير القتال فيها؛ لكي يتمكن الناس من الحج والعمرة فيها. فحرّم ذا الحجة لوقوع الحج فيه، وحرم ذا القعدة للسير فيه إلى الحج، وحرم محّرماً للرجوع فيه من الحج حتى يأمن الحاج على نفسه من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، وحرم رجباً للاعتمار فيه وسط السنة.

وأختلف العلماء في تحرير القتال في الأشهر الحرم، فالجمهور على أنه منسوخ، نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة. واستدلوا بأن الصحابة اشتغلوا بعد النبي ﷺ بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد، ولم ينقل عن أحد منهم أنه توقف عن القتال في الأشهر الحرم. وإضافته ﷺ رجباً إلى مضر في الحديث المقدم؛ لأنها كانت تزيد في تعظيمه واحترامه فنسب إليهم لذلك، وقيل: إن ربيعة تحريم رمضان، ومضر تحريم رجبا، وحقق ذلك بقوله: «الذى بين جمادى وشعبان» حتى لا يبقى فيه ليس، وسمى رجباً، لأنه كان يُرجَب، أي: يعظم؛ قاله الأصمسي، والفراء، وغيرهما. ومن تعظيم العرب له كثرة أسمائه عندهم، حتى قيل: إن له عندهم سبعة عشر اسمًا.

(١) أخرجه ابن جرير (١٠ / ١٢٦) وأبن أبي حاتم (١٦ / ٧٩٦)، وأبن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» - كما في «الدر المثور» (٤ / ١٨٦) من حديث معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به. وصحح إسناده محقق «تفسير ابن أبي حاتم». وفي إسناده مقال.

ومن الأحكام المتعلقة بشهر رجب: ذبيحة رجب المسماة «العتيرة» وبعضاً منهم يقول لها: «الرجبية». وهذه كانت في الجاهلية، وخالف العلماء في حكمها في الإسلام. فقال طائفه: إن الإسلام قد أبطلها لما في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، قال: «لا فرع ولا عتيرة».

وأما الصلاة: فقد ابتدع فيه بعض الناس صلاة تسمى: «صلاة الرغائب» تفعل ليلة أول جمعة من رجب، وأول ما ظهرت في القرن الخامس الهجري، وقد أنكرها جمهور العلماء، وقالوا: إنها بدعة، والأحاديث المروية فيها مكذوبة، ولا يصح منها شيء باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وأما الصيام: فلم يرد في صيام رجب شيء بخصوصه عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، إلا ما ورد في صيام الأشهر الحرم عموماً. وهذا قال الفقهاء: يكره إفراد رجب بالصيام، وقالوا: لا يصومه كله، بل يفطر منه يوماً أو يومين. نص عليه الإمام أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يضرب أكف المترجفين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما رجب شهر كانت الجاهلية تعظمه^(٢).

وأما الاعتبار في شهر رجب: فكان السلف يعتمرون فيه، ويقولون: إن العمرة مستحبة في رجب، ومنهم: عمر، وأبيه، وعائشة، وغيرهم.

(١) البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٠٢) ومن طريقه: ابن كثير في «مستند الفاروق» (١/٢٨٥) وقال: هذا إسناد جيد.

وأما الإسراء والمعراج: فاختلَفَ العلماء هل وقعا في رجب أم في غيره، فقيل: إنها وقعا في رجب ليلة السابع والعشرين منه، وقيل: في ربيع الأول، وقيل غير ذلك، فليس هناك اتفاق على تعين الشهر الذي وقعا فيه، بل ولا تعين السنة التي جرى فيها، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَمِنْ قَاتِلٍ: أَنَّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ. وَمِنْ قَاتِلٍ: أَنَّهُ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ وَشَهْرَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِالْبَرِ وَغَيْرُهُ، وَمِنْ قَاتِلٍ: أَنَّهُ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ عَشَرَ شَهْرًا، كَمَا فِي رِوَايَةِ السَّدِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(٤٥٢) فضل شهر محرم ويوم عاشوراء

سائل يسأل عما ورد في فضل شهر محرم، وعن صيام يوم عاشوراء، وما ورد في فضله، وعما يفعله بعض الناس فيه من تلك الأعمال الغريبة ويختذلونه يوم حزن ومأتم، وعما ورد فيه من الاتصال ولبس الزينة كما يفعل في أيام الأعياد؟

الإجابة:

شهر محرم من الأشهر الحرم، وهي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وهو أفضلها في قول الحسن وغيره، ورجحه طائفة من المتأخرين. وقد ورد في فضله جملة أحاديث، منها:

حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي تدعونه المحرم». رواه مسلم^(١). وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله، فإن الله لا يضيّف إليه من المخلوقات إلا خواصها، كما قال عن نبينا محمد ﷺ: «عَنْدُ اللَّهِ» في غير ما آية من كتابه،

(١) أحمد (٢/٣٤٢) واللفظ له، ومسلم (١١٦٣) بتحوه.

وكذلك قال عن خليله إبراهيم وغيره من الأنبياء، وكَبِيتَ اللَّهُ، ونافقة اللَّهُ، وغير ذلك.

وأفضل شهر اللَّه المحرم عَشْرُ الْأَوَّلِ، قال أبو عثمان النهدي : كانوا يعظمون ثلات عشرات : العشر الأخيرة من رمضان ، والعشر الأول من ذي الحجة ، والعشر الأول من محرم ، وقيل : إنها العشر التي أتم اللَّه بها ميقات موسى - عليه السلام - أربعين ليلة ، وإن التكليم وقع في عاشر محرم . وعن قتادة : إن الفجر الذي أقسم اللَّه به هو فجر أول يوم من محرم ، منه تنفجر السنة .

وأما يوم عاشوراء - وهو اليوم العاشر من محرم - فله فضيلة عظيمة ، وحرمة قديمة ، ويروى أنه اليوم الذي تاب اللَّه فيه على آدم ، وتاب على قوم يونس ، وأنه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون ، وكانت الأنبياء - عليهم السلام - يعظمونه ويصومونه . وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : « يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء قبلكم فصوموه أنتم ». أخرجه بقى بن مخلد^(١) .

وكان أهل الكتاب يصومونه ، وكذلك قريش كانت تصومه في الجاهلية ، وقد صامه النبي ﷺ وأمر بصيامه ، ورغم في غير ما حديث .

(١) ابن أبي شيبة (٣ / ٥٥)، وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم المجري.

ففي «الصحيحين»^(١) عن ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. فقال: «ما هذا اليوم الذي تصومونه»؟ قالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا فتحن نصومه، فقال ﷺ: «نحن أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه.

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي قتادة، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صيام عاشوراء فقال: «احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وفي رواية له عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع»^(٣).

والآحاديث في هذا كثيرة معروفة، وقد اختلف العلماء: هل كان صومه قبل فرض صيام شهر رمضان واجباً أم سنة مؤكدة؟ على قولين مشهورين، وظاهر كلام أحمد أنه كان واجباً حيئداً، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشافعي: بل كان متأنداً الاستحباب. وهو قول كثير من أصحابنا الحنابلة وغيرهم.

(١) البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠).


(٢) مسلم (١١٦٢) من حديث عبد الله بن عبد الزماني، عن أبي قتادة مرفوعاً مطولاً. قال البخاري في «التاريخ» (١٩٨/٥): عبد الله بن عبد الزماني لا نعرف ساعته من أبي قتادة.

(٣) مسلم (١١٣٤).

وكان طائفه من السلف يصومون عاشوراء في السفر، منهم: ابن عباس، وأبو إسحاق السبيسي، والزهري وقال: رمضان له عدة من أيام آخر، وعاشوراء يفوت. ونص عليه الإمام أحمد.

وأما ما أشار إليه السائل من أن بعض الناس يتخذونه يوم مأتم وحزن، فهو لاء هم الرافضة، وهذه الأفعال التي يفعلونها من بدعهم الشنيعة وأفعالهم المنكرة، فهم يظهرون فيه الحزن، ويتخذونه يوم مأتم؛ لما وقع فيه من قتل الحسين بن علي -رضي الله عنهما-. ولا شك أن عملهم هذا عمل قبيح منكر، وضلال ما أنزل الله به من سلطان. فمصادب موت الأنبياء -عليهم السلام- أعظم من المصيبة بموت الحسين بن علي -رضي الله عنهما- ولم يشرع اتخاذ أيام موتهم أيام حزن ومأتم. والمقام لا يتسع لتعداد المفاسد التي تترتب على ما تفعله الرافضة من الأفعال المنكرة والأعمال الشنيعة في هذا اليوم الشريف الفاضل.

وقد قابل بدعتهم هذه أناس من أهل السنة مراغمة لهم، فأظهروا في هذا اليوم الاتصال والاختضاب ولباس الزينة والتهيء لهذا اليوم كأنه يوم عيد وسرور، ولكنه لم يثبت فيه شيء من ذلك. فكل ما ورد فيه من فضل الاتصال، والاغتسال، ولباس الزينة فموضوع لا يصح منه شيء. والله أعلم.



أحكام المصحف



(٤٥٣) الدخول بالمصحف إلى الحمام

سائل يسأل عن حكم دخول الحمام بالمصحف، وإذا دخل به ناسياً، ثم فطن وقد غسل بعض أعضاء الوضوء، فهل يخرج قبل أن يكمل الطهارة أم يكملها؟

الإجابة:

لا شك في تحريم دخول الخلاء بالمصحف -قطعاً- ولا يتوقف في هذا عاقل، ذكره في «الإنصاف»^(١) وغيره.

فإن دخل به ناسياً ففطن، لزمه الخروج به فوراً، ويوضعه في مكان مصون، ثم يعود فيكمل وضوءه، مع قصر المدة، فإن طالت المدة، وفاتت الموالة، استأنف الوضوء. والله أعلم.

وأما غير المصحف، مما فيه ذكر الله، فالدخول به مكروه بلا حاجة؛ لما فيه من إهانة مما فيه ذِكْرُ الله، حتى الخاتم ونحوه، وكان نقش خاتمه: محمد رسول الله^(٢).

(١) (٩٤/١).

(٢) البخاري (٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٨) ومسلم (٢٠٩٢، ٢٠٩١).

فعل هذا، إن لم يشق عليه نزع الخاتم، نزعه، وإن في جعله في يده اليمنى، ويجعل فصه في باطن كفها، ويقبض عليه؛ إبعادا له عن مقابلة النجاسة.

ويستثنى مما ذكر ما تدعو الحاجة إليه كثيرا، كدراهم -ونحوها- مكتوب عليها اسم الله، نص عليه الإمام أحمد^(١) فلا حرج من دخول الخلاء بها؛ لمشقة التحرز منها؛ ولأنها مما تَعُمُّ به البلوى، فهي كالمستثنى مما ذكر. والله أعلم.

(١) انظر «المغني» (٢٢٨/١) و«الإنصاف» (٩٥/١).

(٤٥٤) دفن المصاحف الممزقة وإحرارها

سائل يسأل عن جواز إحرار الكتب المدرسية التي فيها ذكر الله وفيها آيات من القرآن الكريم، وكذلك إحرار المصاحف المتقطعة.

الإجابة:

الذي نص عليه الفقهاء -رحمهم الله- جواز مثل ذلك، كما يجوز دفنهما بمحل طاهر لا يمتهن.

قال في «الإنقاع» للحجاوي وشرحه «كشاف القناع»^(١) للشيخ منصور البهوي الحنبلي: ولو بَلِيَ المصحفُ -أو اندرس- دُفِنَ نصا. ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف، فحفر له في مسجده قدرته.

وفي البخاري^(٢): أن الصحابة حرقته -بالحاء المهملة- لما جمعوه. وقال ابن الجوزي: وذلك لتعظيمه، وصيانته، وذكر القاضي أن أبا بكر

(١) (١٦٦/١).

(٢) البخاري (٤٩٨٧).

ابن أبي داود روى بإسناده^(١) عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر. و بإسناده^(٢) عن طاوس أنه لم ير بأساً أن تحرق الكتب. وقال: إنما الماء والنار خلقان من خلق الله. والله أعلم.

(١) «كتاب المصاحف» (٣٤).

(٢) «كتاب المصاحف» (١٩٥).

(٤٥٥) السبع الطوال والمثنى والمئين والمفصل

رجل يسأل عن السبع الطوال، وعن المئين، والمثنى، وعن المفصل:
طواله، وقصاره.

الإجابة:

أما السبع الطوال -إذا أطلقت- فهي: البقرة، وأل عمران، والنساء،
والمائدة، والأعراف، والأنعام، والسادسة فيها خلاف: فقيل: إنها
براءة، وقيل يونس. وقيل غير ذلك.

وأما المئون فهي السور التي تلي السبع الطوال، سميت بذلك؛ لأن
كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها.

وأما المثنى فهي السور التي تلي المئين، سميت بذلك لأنها شتّتها، أي
كانت بعدها، فهي ثوان بالنسبة للمئين، والمئون أولئ بالنسبة إليها.
وقد تطلق المثنى على القرآن كله، وعلى الفاتحة، فيقال: السبع المثنى.

وأما المفصل فهو ما ولي المثنى من قصار السور، سمي بالمفصل لكثره
الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ فيه؛ وهذا
يسمى بالمحكم، كما رواه البخاري^(١) عن سعيد بن جبير.

(١) البخاري (٥٠٣٥) و(٥٠٣٦).

واختلفَ في أول المفصلِ: فالمشهورُ أن أوله سورة (ق)، ولا خلافٌ في أن آخره سورة الناس.

وم拊ل ينقسم ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصير. فالمشهورُ أن طواله من أوله إلى سورة (عم)، وأواسطه من (عم) إلى سورة الضحى، وقصيره منها إلى آخره. والله أعلم.

(٤٥٦) دعاء ختم القرآن

سائل يسأل عن الذي يختتم القرآن: هل يسن له قراءة الختمة المعروفة
أم لا، وهل ورد في ذلك شيء عن أهل العلم؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. وبعد: فأما الختمة المشهورة بين الناس، فلا أدري عنها. ومنها ما ينسب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيها دعاء حسن. وأما أصل الدعاء فقد ورد عن السلف - رضي الله عنهم - ذلك. فقد روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا^(١).

قال الفقهاء: وينتسب في الشتاء أول الليل؛ لطوله. وفي الصيف أول النهار؛ لطوله. روي عن ابن المبارك، وكان ذلك يعجب الإمام أحمد^(٢)؛ لما روى الأعمش عن إبراهيم قال: إذا ختم الرجل القرآن

(١) أخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» ص (١٨٩) رقم (٨٣) وابن الضرير رقم (٨٤) والدارمي (٤٦٩ / ٢) وأورده النووي في الأذكار من طريق ابن طريق ابن أبي داود (٢٤٤ / ٣) وعزاه ابن علان لكتاب «المصاحف».

(٢) انظر المغني (٢ / ٦٠٩).

نهاراً صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم ليلًا صلت عليه الملائكة حتى يصبح. قال الأعمش: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموا أول النهار وأول الليل^(١). ويجمع أهله وولده عند ختمه؛ رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم.

ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، ويدعو عقب الختم -نساً؛ لفعل أنس المتقدم آنفاً. ومن أصول مذهب الإمام أحمد أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يكن في المسألة نص ولم يعارض بأقوى منه. لكن ينبغي للإنسان أن يتحرى بالدعاء بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فإنه أجمع وأنفع، وقد أورى النبي ﷺ جوامع الكلم. والله أعلم.

(١) الدارمي (٤٦٩ / ٢) و «فضائل القرآن» لابن حجر العسقلاني (٥٠، ٥١).

(٤٥٧) قراءة الإدراة

سائل يسأل عن قول الفقهاء - رحهم الله - : (وتكره قراءة الإدراة)،
فما قراءة الإدراة، وما صفتها، وما وجه كراحتها؟ -

الإجابة:

أما صفة قراءة الإدراة. فقال في «الإقناع»: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره. قال الشارح -الشيخ منصور البهوي- : أي، بها بعد قراءته. أما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا، فلا ينبغي الكراهة؛ لأن جبريل -عليه السلام- كان يدرس النبي ﷺ القرآن في رمضان بهذه الصفة .اهـ.

وأما حكمها، فاختلف فقهاؤنا -رحمهم الله- فيها: «قال في «غذاء الألباب»: وكره أصحابنا قراءة الإدراة. قاله في «الإقناع» تبعاً للآداب الكبرى». وقال حرب: هي حسنة.

وفي «المستوعب»: قراءة الإدراة وتقطيع حروف القرآن مكرروه عنده -أي: عند الإمام أحمد - وحكي شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر العلماء أنها حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد.

قال في «الاختيارات»^(١): وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء.

ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد. ولله الكية وجهان في كراحتها. وأما قراءة واحد والباقيون يستمعون له، فلا يكره بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها، كأبي موسى . وغيره. اهـ. والله أعلم.

(١) ص (٦٥).

(٤٥٨) حكم استعمال القرآن بدل الكلام

سائل يسأل عن حكم جعل القرآن بدلًا من الكلام وصرفه عن معناه كما يروى عن الحجاج، والسباعي، وقصة المرأة المتكلمة بالقرآن، وغير ذلك.

الإجابة:

قال في «مطالب أولي النهى شرح غاية المتنبي»: وحرم جعل القرآن بدلًا من الكلام، مثل أن يرى رجلا جاء في قوله فيقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾^(١) فلا يجوز أن يستعمل القرآن في غير ما هو له؛ لما فيه من التهاون وعدم المبالاة بتعظيمه واحترامه.

وقال الشيخ تقي الدين: إن قرئ عند ما يناسبه فحسن، كقول من دعى لذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾^(٢)، وكقوله عند إصابته، وعند ما أهمه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوْ بَّيْ وَحْزُنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) وكقوله لمن استعجله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾^(٤). فهذا وأمثاله - مما هو مناسب لقتضي الحال - جائز؛ لأنه لا تنقيص فيه. انتهى.

(١) سورة طه: الآية (٤٠).

(٢) سورة النور: الآية (١٦).

(٣) سورة يوسف: الآية (٨٦).

(٤) سورة الأنبياء: الآية (٣٧).

(٤٥٩) لا يجوز هجر القرآن

سائل يسأل هل يجوز لل المسلم أن يهجر تلاوة القرآن طيلة العام، ولا يتلوه إلا في رمضان؟

الإجابة:

أولاً، ينبغي أن نعرف معنى الهجر. فهجر القرآن ذكره الله في كتابه بقوله ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(١)

قال ابن كثير^(٢): وذلك أن المشركين كانوا لا يصغون للقرآن ولا يستمعون إليه، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْهُ فِيهِ﴾^(٣)، فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللطخ والكلام في غيره؛ حتى لا يسمعواه. فهذا من هجرانه وترك الإيمان به. وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامرها واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره: من شعر، أو قول، أو غناء، أو كلام، أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه. انتهى.

(١) سورة الفرقان: الآية (٣٠).

(٢) (١١٧/٦).

(٣) سورة فصلت: الآية (٢٦).

وقال ابن القيم -رحمه الله- في «الفوائد»^(١): هجر القرآن أنواع:

أحدها: هجر ساعه والإيمان به والإصغاء إليه.

الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وأمن به.

الثالث: هجر الحكم به والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.

الرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلّم به منه -سبحانه وتعالى-.

الخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به من جميع أمراض القلوب وأدواتها، وكل هذا داخل في قوله تعالى ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ وإن كان بعض الهجر أهون من بعض. انتهى.

فهذا كلام أهل العلم في معنى هجر القرآن.

وأما ما ذكروه في آداب قراءة القرآن. فقالوا: يُسن ختمه في كل أسبوع، يعني في سائر السنة. قال عبد الله بن الإمام أحمد: ^(٢) كان أبي يختتم القرآن في كل أسبوع؛ وذلك لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع». رواه البخاري ^(٣).

(١) ص (١١١). طبعة نزار مصطفى الباز الرياض.

(٢) انظر «المغني» (٥ / ٦٦١).

(٣) البخاري (٥٠٥٢، ٥٠٥٤).

ويُكره تأخير ختم القرآن فوق أربعين يوماً بلا عذر. قال الإمام أحمد^(١): أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به. ويحرّم تأخيره فوق الأربعين إن خشي نسيانه. قال الإمام أحمد: ما أشدَّ ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه. وروى البخاري ومسلم وغيرهما^(٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه، فقرأه بالليل والنهار، كمثل رجل له إبل، فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقاها ذابت، فكذلك صاحب القرآن». وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل نسي. واستذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم»^(٣). وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده هؤلء أشد تفصيًّا من الإبل في عقولها»^(٤). التفصي: التخلص. يقال: تفصى فلان من البلية: إذا تخلص منها.

قال ابن كثير: ومضمون هذه الأحاديث الترغيب في كثرة تلاوة القرآن، واستذكاره، وتعاهده؛ لئلا يعرضه حافظه للنسيان، فإن ذلك خطأ كبير. نسأل الله العافية منه. اهـ.

(١) انظر «المغني» (٢/٦١١، ٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩) وأحمد (٢/٣٦) وهذا لفظه.

(٣) البخاري (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩) ومسلم (٧٩٠).

(٤) البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١).

قال ابن كثير: وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَغْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَشَاءَ آيَاتِنَا فَسِيَّطَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾^(١). وهذا الذي قاله وإن لم يكن هو المراد جمیعه فهو بعضه، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن، وتعريضه للنسیان، وعدم الاعتناء به، فيه تهاون كبير، وتفریط شدید، نعوذ بالله منه... إلى آخر ما ذكره ابن كثیر - رحمه الله -. .

(١) سورة طه: الآية (١٢٤، ١٢٥، ١٢٦)

(٤٦٠) علامات الوقف في المصحف

ما أهمية الوقف، أو عدم الوقف على الحروف التي ترمز إلى مواضع الوقف في القرآن الكريم؟

الإجابة:

الوقف المشروع هو ما كان على رءوس الآي. وأما هذه العلامات فهي اصطلاحات للقراء وأهل التجويد، يبينون فيها مواضع الوقف لأشياء فهموها. وهي موضحة في كتب التجويد. وفي بعض المصاحف ذُكر تلك الحروف، والإشارة إلى ما يعني بها فمثلاً:

(م) للوقف اللازم. ويسمى بالواجب.

(ج) للوقف الجائز إذا كان الوقف والوصل سواء. ولا فرق؛ فالقارئ يخير بين أن يقف أو يصل القراءة.

(صلٰى) للوقف الجائز مع كون الوصل أولى من الوقف.

(قلٰى) للوقف الجائز مع كون الوقف أولى من الوصل. فهي على العكس من (صلٰى).

(لا) للوقف الممنوع. ويسمى الوقف القبيح.


وقف المعانقة؛ وهو عبارة عن (نقطتين تتوسطهما نقطة أعلاهما) ويسمى المراقبة، بحيث إذا وقف على أحد الموضعين اللذين عليهما الإشارة، لا يصح الوقف على الموضع الآخر؛ فهو خير بينهما، غير أنه لا يجمع بينهما. وقد جاء وقف المعانقة في القرآن في خمسة وثلاثين موضعاً.

(س) عالمة سكتة لطيفة بدون تنفس ثم يصل القراءة. وجاء في القرآن في أربعة مواضع.

وقد ذكر علماء التجويد غير هذا من أحكام الوقف والابداء، وقسموها إلى تقاسيم أخرى، وأن الوقف منه تام، ومنه كاف، ومنه حسن، ومنه قبيح، كما ذكروا الفرق بين الوقف، والسكت، والقطع، وغير ذلك. فمن أراد مزيداً من ذلك فليراجعها في كتبهم. والله أعلم.



مسائل متفرقة



(٤٦٤) لا يجوز استعمال ما فيه صورة الصليب

سائل يسأل عن حكم استعمال الشيء الذي فيه صورة الصليب، كالساعة التي فيها صورة صليب، وغيرها؟

الإجابة:

قال أبو داود في «سننه»: باب ما جاء في الصليب في التوب

حدثنا موسى بن إسماعيل: نا أبان: نا يحيى: نا عمران بن حطان، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضَبَه^(١).

قال في الشرح: «باب في الصليب في التوب» أي: صورة الصليب فيه، والصلب -فتح الصاد وكسر اللام- هو الذي للنصارى، وصورته: أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله: أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبووا عيسى -عليه السلام- فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة، وتحسراً عليها.

(١) البخاري في «صححه» (٥٩٥٢) ب نحو هذا اللفظ، وأبو داود (٤١٥١).

«فيه تصليب». وفي رواية البخاري: تصاليب. قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: تصاوير بدل تصاليب. قال: ورواية الجماعة أثبتت؟ فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام، فقال: تصاليب. وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان، عن يحيى. انتهى^(١).

والمراد من التصليب: ما فيه صورة الصليب، وقيل: بل المراد مطلق التصوير، كما في رواية. والله تعالى أعلم.

«إِلَّا قَضَبَه» بالقاف والضاد المعجمة والموحدة، أي: قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري: نَقَضَه مكان قَضَبَه^(٢).

وقال في «الإقناع وشرحه»: ويكره جعل صورة الصليب في الشوب، ونحوه، كالطاقية، والدرارم، والدنانير، والخواتيم، وغيرها، لقول عائشة: إن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه صليب. رواه أبو داود. وقال في «الإنصاف»: ويحتمل تحريمها، وهو ظاهر نَفْل صالح. قلت: وهو الصواب. انتهى^(٣).

(١) «عون المعبود» (١١/٢٠٦، ٢٠٧) بتصرف يسير.

(٢) «عون المعبود» (١١/٢٠٧).

(٣) «الإنصاف» (٤٧٤/١).

(٤٦٢) السفر إلى بلاد المشركين

نرى لزاما علينا بيان حكم السفر إلى بلاد المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وأن ذلك حرام لمن لم يقدر على إظهار دينه، وليس إظهار الدين أنه يستطيع أن يتلفظ بالشهادتين ويصلِّي الصلوات ولا يُؤدِّي عن المساجد ولا يشرب الخمر ولا يأكل لحم الخنزير ونحو ذلك، بل إظهار الدين أمر وراء ذلك، وهو تبيين الرجل عقيدته الإسلامية عند كل مناسبة، وتكفير كل من خالفها، وعيتهم والتحفظ من مودتهم والرکون إليهم واعتزاهم، والبراءة منهم.

كما قال تعالى عن خليله إبراهيم -عليه السلام- : ﴿إِنَّا بُرَءَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَيَدَا يَبْيَنُنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(١).

والتصوص في هذا كثيرة من الكتاب والسنة، وكلام محققى العلماء من أئمة الدعوة، وغيرهم. فمن ذلك ما ورد في آيات الهجرة، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢). ﴿لَا تَسْوَلُوا قَوْمًا عَصِيبَ

(١) سورة المتحنة: الآية (٤).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥١).

اللهُ عَلَيْهِمْ^(١)، ﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ^(٢)﴾، ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣)﴾، ﴿لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ^(٤)﴾ وغيرها من الآيات. وكلام المفسرين في هذه الآيات الكريمتات ظاهر لا إشكال فيه.

وكان النبي ﷺ يأخذ البيعة على أصحابه: أن لا ترى نارك ناراً المشركين إلا أن تكون حرباً لهم^(٥). وغير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

وهنا مسألة مهمة لا يستهان بها، وهي أن سفر الإنسان لبلادهم لأجل العلاج أو للتجارة أو للسياحة أيسير وأخف من سفره ليكون تلميذاً لهم، يتلقى عنهم العلوم، ويتأمر بها يأمرونه به، ويتهيىء لها ينهونه عنه، فإن هذا أعظم مجرماً وأشد خطراً. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى شَبَعَ مِلَّتُهُمْ^(٦)﴾. وليس المقصود استيفاء ما ورد في هذا الباب، فنكفي منه بهذه العجلة. والله الموفق.

(١) سورة المتحنة: الآية (١٣).

(٢) سورة هود: الآية (١١٣).

(٣) سورة المجادلة: الآية (٢٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٥١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، و الترمذى (١٦٠٤) من حديث أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير به . قال أبو داود: رواه هشيم ومعمراً وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً، ورواه الترمذى (١٦٠٥) مرسلاً، وقال: وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله... ولم يذكروا فيه عن جرير، وسمعت البخاري يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسل.

(٦) سورة البقرة: الآية (١٢٠).

(٦٣) قص الجنب أظفاره وشاربه

كنا جماعة في ندوة علمية، فجاء ذكر قص الأظفار، وحلق العانة، ونف الإبط. فقال قائل: لكن لا يقصها وهو جنب؛ لأن أجزاءه تعود إليه يوم القيمة، على ما فيها من جنابة. فأجابه آخر بأن هذا غير صحيح، وطلب منه الدليل، فأورد من الأدلة حديث: «على كل شعرة جنابة»، وأشياء أخرى، فلم يقنع الطرف الثاني، فما الصواب في ذلك؟

الإجابة:

لقد سئل شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها، وأجاب عنها بجواب كان شافيا، نكتفي بسياق السؤال والجواب، ومنه يظهر الحق للجميع إن شاء الله.

ونص السؤال^(١): إذا كان الرجل جنباً، وقص ظفره، أو شاربه، أو مشط رأسه، هل عليه شيء في ذلك، فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال: إذا قص الجنب شعره، أو ظفره؛ فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، أو على كل شعرة قسط من الجنابة، فهل ذلك كذلك؟

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢١، ١٢٠/٢١)

فأجاب -رضي الله عنه- بقوله: قد ثبت عن النبي ﷺ، من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة -رضي الله عنها- أنه لما ذكر له الجنب، قال ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(١). قال: وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعاً، بل قد قال النبي ﷺ للذى أسلم: «الق عنك شعر الكفر، واختتن»^(٢)، فأمر الذى أسلم أن يغسل، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، بإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط في غسلها، مع أن الامتناط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم؛ فعلمنا بهذا عدم كراهة ذلك، وأن ما يقال فيه مما ذكر: لا أصل له. والله الموفق. اهـ.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٨٣)، وMuslim (٣٧١)، والترمذى (١٢١) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٣١)، والنمسائي في «الكبرى» (١/١٢٢)، وفي «الصغرى» (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤). وحديث حذيفة: أخرجه Muslim (٣٧٢) وأبو داود (٢٣٠)، والنمسائي في «الكبرى» (١/١٢٢) وفي «الصغرى» (١/١٤٥) وابن ماجه (٥٣٥).

(٢) يأتي تخریجه في الفتوى القادمة.

(٤٦) ختان الفتيات وحكمته

سائل يسأل عن حكم ختان البنات، وهل هو مشروع كختان الذكر أم
بينهما فرق؟

الإجابة:

الختان من شعائر المسلمين، ومن خصال الفطرة، ومن ذرائع النظافة، والسلامة من بعض الأمراض الخطيرة والميكروبات التي تجمع على الموضع؛ لأن داخل الغلقة منبت خصب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن، تغلب معه جراثيم تهئ للإصابة بالسرطان وغيره من الأمراض الفتاكـة.

وهو من ملة إبراهيم - عليه السلام - كما في الحديث الصحيح:
«إن إبراهيم اختنـ، بعـدما أتـ عليه ثـمانون سـنة»^(١). متفق عليه،
ولفظه للبخاري، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾^(٢).

(١) البخاري (٣٣٥٦)، (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٣).

وختان الذكر بأخذ جلدة الحشمة المعروفة، فإن أخذت كلها فهو الأولى والأفضل، وإن اقتصر على أكثرها أجزاءً، نص على ذلك الفقهاء.

وأما الأخرى: فختانها بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويحسن أن لا تؤخذ كلها.

والمشهور من مذهب الخنابلة: أن الختان واجب على الذكر والأثني، وهو مذهب الشافعية، كما في «المجموع» للنووي. وما استدل به على وجوبه قوله عليه السلام: «ألق عنك شعر الكفر واختتن». رواه أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي^(١). وهذا وإن كان فيه انقطاع - كما قاله الحافظ ابن حجر - إلا أن العمل عليه عند أهل العلم. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب على الرجال دون النساء. اختاره الموفق ابن قدامة والشارح وابن عبدوس في «تذكرةه» وقدّمه ابن عبيدان، ذكره في «الإنصاف»^(٢). وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه سنة في حق الرجال والإثاث، واحتجوا بحديث أسمة: «الختان سنة في الرجال، مكرّمة في النساء» رواه أحمد والبيهقي^(٣). وفي سنته: الحجاج بن أرطاة، مدلس،

(١) أحمد (٤١٥ / ٢) وأبو داود (٣٥٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٩٦، ٣٩٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٧٢) وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٢٣، ٢٢٤)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً، وعثيم وأبوه مجاهد، قاله ابن القطان. انظر «تلخيص الكبير» (٤ / ٨٢). وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى. اهـ. انظر «الكامل» (١ / ٢٢٤).

(٢) (١٢٤ / ١).

(٣) أحمد (٥ / ٧٥) وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٢٤٧) والبيهقي (٨ / ٣٢٥) وقال: هو ضعيف منقطع. اهـ.

وأجيب عن هذا بأن قوله: «سنة في الرجال» أي: من السنة المنشورة التي أمرنا باتباعها، فيدخل في ذلك الواجبات.

وأما الختان في حق النساء: فإنه كان سنة عملية من عهد النبي ﷺ، ومن بعده. وما يستدل به: حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١); فهذا دليل على أن النساء كن يختتنن على عهده ﷺ وحديث: «أشمي، ولا تنهكي؛ فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». رواه الطبراني^(٢) عن الضحاك بن قيس مرفوعاً، وفيه ضعف، ومعنى «أشمي ولا تنهكي» أي: لا تأخذي الجلد كلها. وال الصحيح أنه لا يجب على النساء؛ لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب لذلك، فإن ختنت الأخرى فهو كرامة لها، كما تقدم، وإن لم تختن فلا حرج.

(١) أحمد (٩٧/٦)، وأصله في مسلم (٣٤٩).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» عن الضحاك بن قيس (٨/٣٥٨-٣٥٩) ح ٨١٣٧ ولفظه: «اخفضي ولا تنهكي...»، قال الحافظ ابن حجر: وقال المفضل الغلاي: سألت ابن معين عن هذا الحديث، فقال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفالهي... ثم قال: وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل: عنه كذا، وقيل: عنه عن عطية القرظي أهـ. من «التلخيص» (٤/٨٣)، وأخرجه أبو داود عن أم عطية في «السنن» (٥٢٧١) وأعلمه بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف.

(٤٦٥) تقليم الأظفار وحكمته

ما حكم قص الأظفار، وما حكم تطويلها طولاً زائداً كما تفعله بعض السيدات اتباعاً للموضة؟

الإجابة:

قص الأظفار من السنة المؤكدة التي سنّها رسول الله ﷺ لأمته، ورغم ذلك، وحثّهم عليها، وقال ﷺ كلاماً عاماً يشمل هذا، وغيره، مثل: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) بل هو من سنن الفطرة، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة الآتي بيانها إن شاء الله. وروي أنه من الكلمات التي أبتلى الله بها خليله إبراهيم -عليه السلام- في قوله تعالى: «وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ»^(٢)، فلما أتمّهن إبراهيم -عليه السلام- قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ»^(٣) «وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مُلَكَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ»^(٤).

(١) البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٢٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٣٠).

قال القرطبي في «تفسيره» على قوله تعالى: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» عن عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس: خمس في الرأس: قص الشارب، والمضمضة،
والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر، وخمس في الجسد: تقليل
الأظفار، وحلق العانة، والاختنان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط،
والبول بالماء^(۱). وعلى هذا القول: فالذي أتمهن هو إبراهيم - عليه
السلام - وهو ظاهر القرآن.

وروى مطر عن أبي الجلد^(۲) أنها عشر أيضاً، إلا أنه جعل موضع
الفرق: غسل البراجم، وموضع الاستنجاء: الاستحداد.

وقال أبو إسحاق الزجاج: وهذه الأقوال ليست بمتناقضه؛ لأن هذا
كله مما ابتلي به إبراهيم - عليه السلام - فأتمه.

وفي «الموطأ»، وغيره، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول: إبراهيم - عليه السلام - أول من اختن، وأول من أضاف الضيف،
وأول من استحد، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب، وأول
من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا؟ قال: وقار، قال: يا رب زدني
وقاراً^(۳)، ثم قال: وهذه أحكام يجب بيانها، والوقوف عليها، والكلام

(۱) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (۱/۵۷) والطبراني (۱/۵۲۴) والبيهقي (۱/۱۴۹) والحاكم

(۲) رواه عبد الرزاق (۲/۲۶۶) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه.

(۳) رواه الطبراني (۱/۵۲۵).

(۴) رواه مالك (۹۲۲) وعبد الرزاق (۱۱/۱۴۵)، وعنه: البيهقي في «الشعب» (۸۶۴۲).

فيها. فأول ذلك: الختان، ثم تكلم عن الختان . . . إلى أن قال: العاشرة: في تقليم الأظفار، وذكر الترمذى الحكيم في «نواذر الأصول» له: (الأصل التاسع والعشرون) حدثنا عمر بن أبي عمر قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء الزيدي عن عمر بن بلال الفزارى قال: سمعت عبدالله بن بسر المازنى يقول: قال رسول الله ﷺ: «قصوا أظافركم، وادفعوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم، ونظفوا لثاكم من الطعام، وتسنوا، ولا تدخلوا على قحراً^(١)، وروي «قلحاً بخراً». والأقلح: من اصفرت أسنانه من قلة التسوك. ثم تكلم عليه، فأحسن. قال الترمذى: فاما قص الأظفار، فمن أجل أنه يخدش، ويختمش، ويضر، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجب، ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ، فلا يزال جنباً، ومن أجب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار. وأما قوله: «نقوا براجمكم»، فالبراجم: تلك الغضون من المفاصل، وهي جمع الدرن، واحدتها برجمة؛ وهو ظهر عقدة كل مفصل، فظهور العقد يسمى برجمة، وما بين العقدتين تسمى راجبة، وجمعها رواجب، وذلك مما يلي ظهرها؛ وهي قصبة الأصبع، فلكل أصبع برجمان، وثلاث رواجب إلا الإبهام، فإن له برجمة وراجبتين، فأمر بتقتيه؛ لعلاديرن، فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدرن بين الماء والبشرة. انتهى من «تفسير القرطبي»^(٢) ملخصاً، وفي حديث الحكيم الترمذى ضعف.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣٣٨ / ١٠) وقال: في إسناده راوٍ مجهول.

(٢) «تفسير القرطبي» (٢ - ٩٨ / ١٠٣).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة : قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء»، يعني : الاستنجاء . قال زكريا - راوي الحديث - : قال مصعب : ونسى العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى ^(١) .

قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ، ونحوه، وانتقاد الماء - هو بالقف ، والصاد المهملة - قيل : هو الاستنجاء ، وقيل : هو الانتضاح ، وقد جاء في رواية بدل (الانتقاد) : (الانتضاح) . والانتضاح : نضح الفرج ، وما يليه ، وما يحاذيه من الإزار ، والسراويل ، ونحوها باء قليل بعد الوضوء ؛ ليتنفي عنه الوسوس .

وفي كتاب «الوجيز في الإسلام والطب» للدكتور شوكت الشطي : وعلينا أن لا نهمل نظافة الأظافر في اليدين ، والرجلين ، ويكون ذلك بتقليمها ، وغسلها ، ويعذر زمي إطالة الأظافر من أسفف الأزياء التي جلبتها لنا الحضارة الكاذبة ، ومن المؤسف أن تعم عندهنا كثيرا من الناس ، وأن يعني بها حتى الشبان ؛ وذلك لأن الأظافر الطويلة عرضة لأن يتراكم تحتها الغبار والفضلات والجرائم . انتهى .

وقال الدكتور صبري القباني : إن الأظفار يمكنها أن تحمل ملايين

(١) مسلم (٥٦) ، وأبو داود (٥٣) ، والترمذى (٢٧٥٧) وحسنه ، والنمسائي في «المجتبى» (٨/١٢٦ ، ١٢٧) و«الكبرى» (٥/٤٠٥) ، وابن ماجه (٢٩٣) ، وأحمد (٦/١٣٧) .

الملائين من الجراثيم التي تنقل مختلف الأمراض إلى داخل الجسم، وإنها تصاب بالدوحاس، ويمكن التوقي منه بتطهير الأظفار بمحلول مطهر، وقص الزوائد، بحيث تتساوى على مستوى الجلد، ويعتقد أن الظفر ينمو بمعدل نصف سنتيمتر كل شهر، وأن ظفر المرأة أقل نمواً من ظفر الرجل. وقد تأكّد ذلك من مراقبة العلامات البيضاء التي تظهر أحياناً على سطح الظفر، ثم تسير إلى الأمام بنمو الظفر، إلى أن تغدو قرب الحافة فتقص. وإذا قلع الظفر أو سقط في حادث فإنه يحتاج إلى أربعة أشهر كي يكتمل نموه من جديد، إذا كان طبيعياً . . . إلى آخر ما أورده القباني . والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(٤٦٦) حلق العارض دون اللحية

حلق العارض دون اللحية، هل يجوز أم لا؟

الإجابة:

ظاهر سؤالك أنك تعرف تحريم حلق اللحية، وإنما تسأل عن حلق العارض: هل هو محرم، كحلق اللحية، أم جائز؟ وحيثئذ فينبغي معرفة اللحية، وحدودها، وما يدخل في مساحتها، وما لا يدخل فيها، وبمعرفة هذا يتبين حد العارض، وما يدخل في مساه، وحكم حلقه.

فأما اللحية: فهي اسم للشعر النابت على الوجه، والذقن ما عدا الشارب، هكذا عَرَفَها علماء اللغة، وشرح الحديث، والفقهاء. قال في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: اللحية - بكسر اللام وسكون الحاء- اسم لجميع الشعر الذي ينبع على الخدين والذقن^(١). وقال في «القاموس»: اللحية - بالكسر - شعر الخدين والذقن^(٢). وقال في «تاج العروس شرح القاموس»^(٣): اللحية - بالكسر - شعر الخدين والذقن،

(١) «عون المعبود» (١/٨٠).

(٢) «القاموس المحيط» (٤/٣٨٧).

(٣) «تاج العروس» (١٠/٣٢٣).

وهما اللحيان، وهم العظمان اللذان فيها الأسنان. وقال في «المصباح»^(١): وللحي: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، حيث ينبع الشعر، وهو أعلى وأسفل.

فهذا كلام العلماء في تعريف اللحية، ويفهم منه أن العارض يدخل في مسمى اللحية؛ لأن العارضين ينبعان على اللحين، وهم الحنكان. وقال في «الإقناع»: وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً. قال في «المذهب»^(٢): ما لم يستهجن طوهاً. ويحرم حلقتها، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها، ولا بأخذ ما تحت الحلقة. وأنفذ الإمام أحمد - رحمه الله - من حاجبيه، وعارضيه، نقله ابن هانئ. اهـ. والله الموفق.

(١) «المصباح المير» (٢١٠).

(٢) هو كتاب في فقه الحنابلة لابن الجوزي. انظر «الإنصاف» (١/١٤).

(٤٦٧) تحديد وقت الختان

سائل يسأل عن وقت ختان الأولاد، حيث إن بعض القبائل يؤخرن
ختان أولادهم إلى ما يقارب وقت البلوغ؟

الإجابة:

المنصوص أن الختان حال الصغر أفضل، لأنه أسرع براءاً، ولينشأ
الطفل على أكمل الأحوال، وعليه عمل المسلمين في ختن أولادهم. قال
الفقهاء: ويكره في سابع يوم من ولادته؛ لما فيه من التشبه باليهود.

وأما الوجوب: فذكر الفقهاء أنه لا يجب إلا عند البلوغ، لكن
إذا كان يترب على تأخيره مفسدة تعين أن يختن الطفل حال صغره.
والله أعلم.

(٤٦٨) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

دخلت المسجد لصلاة الفجر، وصليت سنة الفجر الراتبة، وبجانبي رجل يظهر أنه من طلبة العلم، ولما صلى سنة الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، ولما أقيمت الصلاة نهض، وصلى مع الناس. ولما انتهينا من الصلاة أردت أن أسأله عن سبب اضطجاعه ذلك لكنه من المسجد قبل أن أتمكن من سؤاله، فأرجوكم إفادتي عن ذلك مشكورين؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. هذا الاضطجاع ورد فيه جملة أحاديث عن النبي ﷺ وتكلم عليها العلماء والفقهاء -رحمهم الله-، واختلفوا في حكمها، ونحن نورد لك بعض الأحاديث الواردة في ذلك، ونذكر ما يتيسر من كلام أهل العلم عليها.

قال في «المتنقى» وشرحه «نيل الأوطار»: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود والترمذى^(١)، وصححه.

(١) أحمد (٤١٥ / ٢) وأبو داود (١٢٦١) والترمذى (٤٢٠) وغيرهم، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ. وَفِي رَوْاْيَةَ: كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيقْظَةً حَدَثَنِي، إِلَّا اضْطَبَعَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ^(١) كُلَّهُمْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَاني^(٢) بِلِفْظِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَبَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ. وَفِي إِسْنَادِهِ حَيْيِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ أَيْضًا بْنَ هَيْعَةَ، وَفِيهِ مَقَالٌ مشْهُورٌ.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ^(٣) بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَاخْتِلَافٌ عَلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٤) بِلِفْظِ: قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِصَلَاتِ الصَّبَحِ، فَكَانَ لَا يَمْرِ بِرَجْلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَكَهُ بِرَجْلِهِ.

(١) أَحْمَدُ (٦/٤٨، ٤٩) وَالْبَخَارِيُّ (١١٦٠) وَمُسْلِمُ (٧٤٣) وَأَبْوَ دَاوُدَ (١٢٦٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤٢٠) تَعْلِيقًا، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٥٢، ٢٥٣) وَابْنِ مَاجَةَ (١١٩٨).

(٢) أَحْمَدُ (٢/١٧٣) وَعَزَّازُ الْمَيْمَنِيُّ فِي «الْمُجَمَّعِ» (٢١٨) لِلْطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ».

(٣) الْبَيْهَقِيُّ (٣/٤٥) مِنْ حَدِيثِ شَعْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، بَهٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مُنْقَطِعًا كَذَا.

(٤) أَبْوَ دَاوُدَ (١٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَكِينٍ ثُنا أَبْوَ الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي الْفَضْلِ هَذَا، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٩/١٠٥٠): لَا يَلْدُرِي مِنْ هَذَا.

أدخله أبو داود والبيهقي في باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فممن كان يفعل ذلك، أو يفتني به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة. وانختلف فيه على ابن عمر؛ فروي عنه فعل ذلك، كما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١)، وروي عنه إنكاره كما سيأتي.

وممن قال به من التابعين: ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب «السبعة»، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

وقد نظمهم بعضهم بقوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم عبد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

قال ابن حزم^(٢): وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان

(١) (٢٤٧ / ٢).

(٢) «المحل» (٣ / ١٩٨، ١٩٩).

ابن غياث هو ابن عثمان، أنه حدثه قال: كان الرجل يحيى وعمر بن الخطاب يصليا بالناس الصبح فيصل إلى ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض، ويدخل معه في الصلاة. اهـ.

ومن قال باستحباب ذلك من الأئمة: الشافعي وأصحابه.

القول الثاني: أن الاستطجاع بعدهما واجب مفترض، لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم^(١)، واستدل بحديث أبي هريرة المذكور، وحمله الأولون على الاستحباب.

القول الثالث: أن ذلك مكرر، وببدعة، ومن قال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، على اختلاف عنه. فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صل الركعتين يتعمك كما تعمك الدابة، أو الحمار؟!

وعن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً يضطجع بعد الركعتين، فقال: أחصبوه.

وروى أبو مجلز عنه أنه قال: إن ذلك من تلاعب الشيطان.

وفي رواية زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال: إنها بدعة. ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة^(٢).

(١) انظر «المحل» (٣/١٩٦) وما بعدها. بل لقد قال ببطلان الفريضة لمن صلها بعد ركعتين لم يضطجع بعدهما، ذاكراً أو ناسياً.

(٢) «المصنف» (٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، وقال: هي ضجة الشيطان. وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة: مالك، وحکاہ القاضي عياض عن جمهور العلماء.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة^(١) عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، فلا يشرع له. واختاره ابن العربي^(٢)، وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع؛ استجهاً لصلاة الصبح، فلا بأس. اهـ.

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبدالرازق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ لم يضطجع لسُنة، ولكنه كان يَدْأَب ليله؛ فيستريح.

وهذا لا تقوم به حجة، أما أولاً: فلأن في إسناده راويا لم يُسمّ، كما قال الحافظ في «الفتح»^(٣)، وأما ثانياً: فلأن ذلك منها ظن وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجّة في فعله. وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود

(١) «المصنف» (٢/٢٤٨) من حديث إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن، به.

(٢) «عارضة الأحوذى» (٢/٢١٦).

(٣) (١١٦١) عقب حديث (٤٤ - ٤٣) / ٣.

الفصل بين ركعتي الفجر والفرضة. روى ذلك البيهقي عن الشافعي^(١)، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود، والتحول، والتحدد، وليس بمختص بالاضطجاع.

قال النووي^(٢): والختار: الاضطجاع؛ لظاهر حديث أبي هريرة. اهـ من «نيل الأوطار» ملخصاً^(٣).

وأما مذهب الحنابلة فإن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة؛ اقتداء بالنبي ﷺ. قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع»: ويحسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن، قبل فرضه، نص عليه، بقول عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. وفي رواية: فإن كنت مستيقظة حديثي، وإلا اضطجع. متفق عليه^(٤).

ونقل أبو طالب -يعني عن الإمام أحمد-: يكره الكلام بعدهما، إنما هي ساعة تسبيح. اهـ.

وقال الموفق في «المغني»: ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم، وسلم، ونافع لا يفعلونه،

(١) «السنن» (٤٦ / ٣).

(٢) «المجموع» (٤٨٣ / ٣).

(٣) (٣ / ٢٤، ٢٥).

(٤) تقدم تخرّيجه قريباً.

واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن الإمام أحمد أنه ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكره.

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»^(١). قال الترمذى: هذا حديث حسن. ورواه البزار في «مسنده»، وقال: «على شقه الأيمن».

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. متفق عليه^(٢)، وهذا لفظ روایة البخاري. واتباع النبي ﷺ في قوله، وفعله أولى من اتباع من خالقه، كائناً من كان. اهـ.

(١) سبق تخریجہ، وأن الصواب أنه مرسل، وأن الصحيح هو من فعل النبي ﷺ، لا من قوله.

(٢) تقدم تخریجہ.

(٤٦٩) جواز إهداء ثواب

القربات للأحياء والأموات

إذا قرأتُ القرآن، ثم وهبت ثوابه إلى أحد أقاربي الأموات، فهل يصل ثواب هذه القراءة إلى الميت؟ وهل يبقى لي ثواب من هذه القراءة بعد أن وهبت ثوابها لميتي؟

الإجابة:

يجوز للإنسان إذا فعل شيئاً من القربات أن يجعل ثوابها لأحد أقاربه الأحياء، أو الأموات، أو غير أقاربه. صرح بذلك العلامة - رحمهم الله - من الحنابلة وغيرهم. قال في «الإقناع وشرحه»^(١): وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها - كالنصف ونحوه - مسلم - حي أو ميت - جاز له ذلك، ونفعه لحصول الثواب له، كصلوة ودعاة واستغفار، وصدقة وعتق وأضحية، وأداء دين وصوم، وكذا قراءة وغيرها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة

(١) انظر «كتشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/٧٩٠ - ٧٩٢).

فيه. ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويفيدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعاً. واعتبر بعضهم في حصول الثواب للمجعل له إذا نواه حال الفعل، أي القراءة أو الاستغفار ونحوه، أو نواه قبله. ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللَّهُمَّ اجعل ثواب ذلك لفلان. وقال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له أي: للمهدي له، فيقول: اللَّهُمَّ أثبني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان. وللهذه ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كل من المهدي والمهدي إليه، وفضل الله واسع. انتهى.

(٤٧٠) الكف عن ذكر مساوى الأموات

هل يجوز سب الأموات وذكرهم بما فيه قدح وتجريح، وما حكم من يفعل ذلك؟

الإجابة:

لا يخفى أننا منهيون عن سب الأموات؛ لأنهم قد أفضوا إلى ما قدموا. ولا يترتب على ذلك مصلحة دينية، ولا دنيوية، ولنا في عيوبنا شغل عن ذكر عيوب الناس ومثالبهم، وكلام العلماء في ذلك معروف.

قال المجد بن تيمية في «المنتقى»^(١): «باب: الكف عن ذكر مساوى الأموات»: عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه أحمد والبخاري والنسائي^(٢).

(١) «نيل الأوطار» (٤٢٥/٤)، (٤٢٦).

(٢) أحمد (٦/١٨٠) والبخاري (١٣٩٣) والنسائي (٤/٥٣).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءـنا». رواه أحمد والنسائي^(١).

وقد أخرج أبو داود والترمذـي^(٢) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «اذكرـوا مـحـاسـنـ مـوـتـاكـمـ، وـكـفـواـ عـنـ مـسـاوـئـهـ».

وقال الشوكاني في شرحه «نيل الأوطـار»^(٣): وأخرج أبو داود عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه، لا تقعوا فيه»^(٤). وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على هذا الحديث.

والوجه تبقيـةـ الحديثـ عـلـىـ عمـومـهـ، إـلـاـ مـاـ خـصـهـ دـلـيـلـ كـالـثـنـاءـ عـلـىـ الـمـيـتـ بالـشـرـ، وجـرـحـ المـجـرـوـحـينـ مـنـ الرـوـاـةـ، أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ، لـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ، وـذـكـرـ مـسـاوـيـ الـكـفـارـ وـالـفـسـاقـ لـلـتـحـذـيرـ مـنـهـمـ، وـالـتـنـفـيرـ عـنـهـمـ.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرـيـ الغـيـبةـ، فـإـنـ كـانـ أـغـلـبـ أحـوـالـ الـمـرـءـ الـخـيـرـ -وـقـدـ تـكـونـ مـنـهـ الـفـلـتـةـ- فـالـاغـتـيـابـ لـهـ مـنـعـ، وـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ مـعـلـنـاـ فـلـاـ غـيـبةـ لـهـ، وـكـذـلـكـ الـمـيـتـ. اـنـتـهـىـ.

(١) أحمد (١/٣٠٠) والنسائي (٨/٣٣) من حديث عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف؛ عبد الأعلى هو ابن عامر الشعبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والنسائي وابن سعد. وقال العقيلي. تركه ابن مهدي والقطان.

(٢) أبو داود (٤٩٠٠) والترمذـي (١٠١٩) من حديث عمران بن أنس، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعـاـ بـهـ. قال الترمذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ، سـمـعـتـ حـمـدـاـ الـبـخـارـيـ يـقـولـ: عمرانـ بـنـ أـنـسـ الـمـكـيـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ.

(٣) «نـيـلـ الـأـوـطـارـ» (٤٢٦، ٤٢٥/٤).

(٤) أبو داود (٤٨٩٩) وأخرجه الترمذـيـ (٣٨٩٥) بـزـيـادـةـ فـيـهـ، وـقـالـ: حـسـنـ غـرـبـ صـحـيـحـ، وـذـكـرـ أـنـهـ رـُوـيـ مـرـسـلـاـ.

ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية، أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم. فلا سواء.

ومتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدرى كيف حاله عند بارئ البريات.

ولا ريب أن تمزيق عرض من قدِّم على ما قدِّم، وجثا بين يدي من هو بما تكنته الضمائير أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحمقة لا تقع لمتقطظ ولا يصاب بمثلها متدين.

ونسأل الله السلامة بالحسنات، اللَّهم اغفر لنا تفلتات اللسان، والقلم في هذه الشعاب والهضاب، وجنينا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب. انتهى ملخصا.

(٤٧١) تلقين الزوار في المدينة أدعية الزيارة

لا يخفى أن كثيرا من تلك الزيارات والأدعية التي يفعلونها الآن على تلك الصفة المعروفة لم ترد بها السنة، ولم يفعلها السلف الصالح - رضوان الله عليهم -، والاقتصار على الأدعية المأثورة هو الذي ينبغي، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أو لها.

ونظرا لأن كثيرا من الزوار الغرباء لا يفهمون حقيقة معنى الزيارة الشرعية، فيجب أن لا يُتعدى بهم المشروع الوارد في هذا الباب، مع منع من لا يحسن تلك المهنة حتى ثبت كفاءته وأهليته ومعرفته لما يقوله وما يفعله شرعا، مع ملاحظة سلامة العقيدة، واستقامة الأخلاق، وقلة الطمع، وغير ذلك، كما ينبغي أن يزودوا بالتعليمات الشرعية، والأدعية المأثورة الواردة في هذا الباب، والتوصية بالرفق بهؤلاء الغرباء، وتسهيل أمورهم في كل ما يلزم، ومراقبتهم أثناء قيامهم بعمل الزيارة، ومنع كل من يصدر منه قول أو فعل يخالف المشروع؛ كرفع الصوت، وكالدعاء بالأدعية المحرمة والمبدعة والشركية، ونحوها. والله الموفق.

(٤٧٢) ما يفعل عند قبر النبي ﷺ في المدينة

سائل يسأل عما يفعله بعض الذين يزورون المدينة، فتجد بعضهم كلها صلٰى الفريضة جاء إلى القبر الشريف واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ويجنِّي رأسه وظهره كأنه راكع، وبعضهم يفعل هذا في جميع أنحاء المسجد ويأتون بأذعنة يسردونها، ويكررون هذا عقب كل فريضة، ويزعمون أن هذا من الدين. فهل ورد هذا عن أحد من الصحابة أو التابعين، أو قال به أحد من أئمة المسلمين؟

الإجابة:

حاشا وكلا. لم يثبت هذا عن أحد من ذكرتم، بل الذي ورد عن أئمة السلف النهي عن مثل ذلك، فمن علي بن الحسين زين العابدين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدعوه، فنهاه، وقال: لا أحد لكم بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىي؛ فإن تسليمكم يبلغني أين كتتم». رواه في «المختار»^(١).

(١) الضياء في «المختار» (٤٢٨)، وروى المرفوع منه أبو هريرة عند: أحمد (٢/ ٣٦٧) وأبي داود (٢٠٤٢).

وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(١) عن سهل بن أبي سهل قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند قبر النبي ﷺ فنادى وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، قلت: لا أريده، قال: ما ليرأتك عند القبر؟ فقال: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيذا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا على؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كتم. لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخاذوا قبور أئسائهم مساجد». ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فانظر إلى هذه السنة، كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت الذين لهم قرب النسب وقرب الدار. وقال: ما علمت أحداً رخص في ذلك؛ لأنّه نوع من اتخاذه عيذاً. وهذا يدل على أنّ قصد الإنسان القبر للسلام إذا دخل المسجد ليصلّي منهياً عنه؛ لأنّ ذلك لم يشرع. وكره مالك لأهل المدينة كلّما دخل إنسان المسجد أن يأتي القبر؛ لأنّ السلف لم يكونوا يفعلونه، وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها^(٣).

والمقصود: أن الصحابة ما كانوا يعتادون السلام عليه عند قبره كما يفعله من بعدهم من الخلف، وإنما كان يأتي بعضهم من خارج فيسلم

(١) هو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٧٧ / ٣) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٢ / ٣٧٥، ٣٤٥ / ٣).

(٢) انظر «الفتاوى» (٢٧ / ٣٨٣).

(٣) «الفتاوى» (٢٧ / ٣٨٤).

عليه إذا قدم من السفر كما كان ابن عمر يفعله. قال عبيدالله بن عمر عن نافع: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبل النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا تاه. ثم ينصرف. قال عبيدالله: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر^(١). وهذا يدل على أنه لا يقف عند القبر للدعاء كما يفعله اليوم كثير من الناس.

قال شيخ الإسلام: إن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة؛ فكان بدعة مخضبة. وفي «المبسوط»^(٢): قال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ، ولكن يسلم، ثم يمضي.

وأما الوقوف على هذه الصفة التي ذكرها السائل، من الخضوع ووضع اليد اليمنى على اليسرى والانحناء بالرأس والظهر فهذه الأشياء لا تليق إلا برب العالمين؛ فهو الذي يستحق أن يُخضع بين يديه في الصلاة وغيرها. وأما صرفها لملائكة، فهو من الأمور المحرمة، ومن الغلو المنهي عنه. ويتعين على طلبة العلم وغيرهم وعلى رجال الحسبة التنبية على هذا، والنهي عنه. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) البهقي (٥ / ٤٥) وعبدالرزاق (٣ / ٥٧٦).

(٢) هو لإسحاق بن إسحاق، من فقهاء الملائكة.

(٤٧٣) استعمال جلد النمر، وناب الفيل، والاتجبار بهما

سائل يسأل عن حكم بيع جلود النمور ونحوها من الوحش، وكذا
سن الفيل، وجواز الاتجبار بهذه الأشياء؟

الإجابة:

أما جلود النمور، ونحوها: فقال في «الإقناع»، و«شرحه»: ويحرم افتراس جلود السباع من البهائم، والطير، إذا كانت أكبر خلقة من المهر؛ لما روى أبو داود، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع^(١). واللبس كالافتراس؛ لحديث المقدام بن معدى كرب أنه قال لمعاوية: أنسدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن افتراس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم^(٢). رواه أبو داود. قال ابن القاسم -رحمه الله-: ومن الحكمة في ذلك: أنه نهى عنها؛ لما تؤثره في قلب لابسها من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع. وقال في «الإقناع»

(١) الترمذى (١٧٧٠) والنمسائي في «المجتبى» (٣٧٦/٧) و«الكبرى» (٣/٨٦) وأبو داود (٤١٣٢)
عن أسامة بن عمير، وقال الترمذى بعد ذكر المرسل: وهذا أصح -يعنى- : المرسل.

(٢) أبو داود (٤١٣١)، والنمسائي في «الكبرى» (٣/٨٦) و«المجتبى» (٧/١٧٦).

وـ«شرحه»^(١): لا بأس بلبس الفراء - جمع فروة - إذا كانت من جلد مأكول مذكى مباح، وتصح الصلاة فيها كسائر الطاهرات، ولا تصح الصلاة في غير ذلك كجلد ثعلب، وسمور، وفنك، وفاقم، وسنور، وسنجب، ونحوه: كذئب، ونمر، ولو ذكي ودبغ؛ لأنه لا يظهر بذلك.

وقال في «المغني»: فأما جلود السباع: فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ، ولا بعده، وبذلك قال الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - كراهة الصلاة في جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق، وكره الانتفاع بجلود السنانير: عطاء، وطاوس، ومجاهم، وغيبة السليماني.

ولنا ما روى أبو ريحانة: قال: كان رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمور^(٢). أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وعن معاوية والمقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها^(٣). رواه أبو داود، وروى: أن النبي ﷺ نهى عن افتراض جلود السباع...^(٤) اهـ.^(٥)

(١) «كشاف القناع» (١ / ٢٣٨).

(٢) أبو داود (٤٠٤٩): نهى عن عشر: عن الوشر والوشم... وفيه «وركوب النمور» ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٤٢٦ / ٥) و«المجتبى» (١٤٩ / ٨) مختصرًا، وابن ماجه (٣٦٥٦، ٣٦٥٥)..

(٣) أبو داود (٤١٣١) والنمسائي «مجتبى» (٧ / ١٧٧)، و«الكبرى» (٣ / ٨٦)، وأحمد (٤ / ١٣٢، ١٣١).

(٤) الدارقطني (٣ / ٧).

(٥) «المغني» (١ / ٩٢، ٩٣).

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجساً، وهذا قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ نهى عن افتراس جلود السباع، وركوب النمور^(١)، وهو عام في المذكى وغيره؛ ولأنه ذبح لا يظهر اللحم فلم يظهر الجلد كذبح الم Gorsus، أو ذبح غير مشروع، فأأشبه الأصل^(٢).

وأما بالنسبة إلى سن الفيل، وعظمته، ونحوه، فقال في «المغني»: وعظام الميّة نجسة، سواء كانت ميّة ما يؤكل، أو ما لا يؤكل لحمه كالفيلة، ولا يظهر بحال. هذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق. وكره عطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- عظام الفيلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٣)، والعظم من جملتها فيكون محرماً، والفيل لا يؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال.

وذهب مالك إلى: أن الفيل إن ذُكِيَّ فعظمته ظاهرة، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(٤). رواه مسلم^(٥)، والفيل أعظمها ناباً... .

والقرن، والظفر، والحاور كالعظم، إن أخذ من مذكى فهو ظاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس؛ لقول النبي ﷺ: «ما يقطع من البهيمة

(١) سبق تخربيجه.

(٢) «المغني» (١/٩٦) بتصرف.

(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) وغيرهما.

(٥) في أحد نسخ «المغني»: متافق عليه.

وهي حية فهو ميتة^(١). رواه الترمذى، وقال: حديث حسن غريب. وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها، ويحتمل أن هذا ظاهر؛ لأنَّ ظاهر متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان، ولا بموت الحيوان كالشعر.

والخبر أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة؛ لأنَّ بفصله يموت، فتفارقه الحياة، بخلاف هذا، فإنه لا يموت بفصله، فهو أشبه بالشعر. وما لا ينجس بالموت لا يأس بعظامه كالسمك؛ لأنَّ موته كتدكية الحيوانات المأكولة. اهـ^(٢).

وأما بالنسبة لبيعها والاتجار بها: فحيث ثبت تحريم استعمالها فييعها حرام، ولا يحل الاتجار بها، ولا أخذ ثمنها؛ لما روى أبو داود وابن أبي شيبة عن ابن عباس -رضي الله عنه-: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُنْهُ»^(٣).

وصرح الفقهاء بتحريم بيع جلود السباع قال في «الروض المربع»^(٤):

(١) أبو داود (٢٨٥٨) بلفظ «ما قطع»، والترمذى (١٤٨٠) وأحمد (٥/٢١٨)، والدارمى (٩٣/٢) من حديث أبي واقد، وابن ماجه (٣٢٦) من حديث ابن عمر. قال ابن أبي حاتم بعد أن ذكر الطريقين: قال أبو زرعة: جيئا وهين، والصحيح حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي - مرسلاً. ورواه ابن ماجه (٣٢١٧) عن تميم. قال البوصيري في «الروائى» (٦٣/٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهنلى.

(٢) انتهى كلام صاحب «المغني» عند هذا الموضع. راجع (١/٩٦ - ١٠٠).

(٣) أحمد (٢٤٧/١)، (٧٤/٥)، وأبو داود (٣٤٨٨) مطولاً.

(٤) انظر ص (٢٠).

أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته أكبر من الهر، ولا يؤكل لحمه فلا يباح دبغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، ولا يصح بيعه. انتهى.

والاصل في هذا: حديث جابر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة يقول: «إن الله -عز وجل- ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجللوه، ثم باعواه، فأكلوا منه»، أخرجه البخاري ومسلم^(١)، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم منه»^(٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم منه».

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» -بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها مما أورده في معناها-: فالحاصل: من هذه الأحاديث كلها: أن ما حرم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه، وأكل منه، كما جاء مصرحاً به في الرواية المتقدمة: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم منه»، وهذه الكلمة عامة جامعة، تَطَرَّدُ في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً^(٣). انتهى.

(١) البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦).

(٢) سبق.

(٣) راجع «جامع العلوم والحكم» (٤٤٧ / ٢).

(٤٧٤) من شفع لغيره شفاعة

فلا يقبل منه شيئاً عنها

رجل له صديق عمل معه معروفاً، وشفع له شفاعة عند بعض المسؤولين حتى تم كل شيء، ثم أراد أن يهدى له هدية فامتنع، فألح عليه ليقبلها، فأبى وقال: إنه لا يحل وقد ورد فيه حديث عن النبي ﷺ، فاستغربت كلامه؛ لأنها ليست من باب الرشوة، ولا تقطع صاحب حق من حقه؛ فسألتهم عفواً الله عنكم عن مصدق كلامه، وهل ورد في ذلك حديث كما ذكر؟ نرجوكم إيضاح الجواب - أحسن الله إليكم.

الإجابة:

ورد في هذا حديث رواه أبو داود وغيره عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»^(١). قال الشارح: لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة؛ فأخذ المدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يضيع الحلال.

(١) سبق تخرجه.

وقد أورده ابن حجر في كتابه «الكبائر» وعدّه منها، فقال: الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الأربعينات: قبول الهدية بسبب شفاعته: أخرج أبو داود أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من شفع شفاعة لأحد فأهدي له هدية فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الكبائر».

ومر عن ابن مسعود: إن ذلك سحت، ونقله القرطبي عن مالك. ثم قال ابن حجر: تنبئه: عد هذا من الكبائر هو ما صرح به بعض أئمتنا، وفيه نظر؛ لأنّه لا يوافق قواعدهنا، بل مذهبنا: أن من حبس فبدل لغيره مالا يشفع له، ويتكلّم في خلاصه جاز، وكانت جمالة جائزة، فالذى يتوجه؛ حمل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعة في محرم. انتهى.

(٤٧٥) حكم استعمال حبوب منع الحمل

الإجابة:

إذا كان القصد من استعمالها قطع الحمل كلياً؛ لئلا تتحمل المرأة بعدها بتاتاً فهذا لا يجوز، سواء كان السبب كراهة الأولاد، أو خوف الفقر بالإنفاق عليهم، أو إبقاء على نضارة المرأة، أو نحو ذلك؛ لأن الله خلق الإنسان وأودع فيه مادة التناسل والتواجد لحفظ هذا الجنس، وامتن تعالي على عباده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً، وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة، وحث النبي ﷺ على الزواج، وقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

فالتي تعاطى حبوب قطع الحمل كلياً لئلا تتحمل بعدها بتاتاً لغير ضرورة ثابتة فهذا مخالف لحكمة الله الكونية والشرعية، فهذا ينافي عنه وينكر على فاعله، وإن كان المقصود من استعمالها لأمر عارض مؤقت كمرض المرأة، أو ضعفها عن الحمل، أو خطورة حياتها عند الوضع، أو لضرر يلحقها أو يلحق طفليها إذا حملت عليه، أو قصد تأجيل الحمل مدة

(١) أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦٥) من حديث مقلع بن يسار.

من الزمن نظراً لظروفها ومشقة تربية الطفل الجديد مع من قبله، ونحو ذلك من الأعذار الواضحة وبصفة مؤقتة- فإذا زال السبب أمسكت عن استعمال الحبوب. فهذا جائز إذا أمنت الضرر على نفسها وعلى جنينها، بشرط أن يأذن زوجها فيما ليس به ضرر عليها؛ لأن له حقه في الولد، وهذاأشبه شيء بالعزل، وقد كان بعض الصحابة يعزلون مخافة الحمل، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ^(١)، وذكر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تشرب دواء لإلقاء نطفة من بطنهما ما لم يتم لها أربعون يوماً، فاستعمال الحبوب من باب أولى.

(١) الحديث عند البخاري (٥٢٠٧ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) من حديث جابر.

(٤٧٦) من وطئ أم زوجته

رجل زنى بأم زوجته، ثم تاب قبل أن يقدر عليه، ولم يعلم أحد بذلك، فما حكم زوجته؟ هل تحرم عليه بذلك؟

الإجابة:

تحرم عليه زوجته بذلك لوطنه أنها، ومثله: لو وطئ إنسان بنت زوجته بشبهة أو زنا. نص عليه الإمام أحمد. فهذا الوطء ثبتت به الحرجة ولو كان محراً ما؛ قياساً على وطء الحلال. والله أعلم.

(٤٧٧) من شك في وطء زوجته من دبرها

سؤال طالما شغل بالي كثيراً كثيراً، وأقلق حياتي، وذلك أني عندما تزوجت جاهلاً، ومع نماذجي لزوجتي، وسوس لي الشيطان أني كانني أتيتها من الدبر أثناء عبشي معها، وذلك بدون قصد مني ولا علم، فسألتها فنفت ذلك وأكدت النفي، وأنا أيضاً يغلب على ظني أن ذلك لم يقع، أما الآن فقد تركت المهازحة والubit الذي يحوم حول ذلك من مدة، وأحببت أن أسأل: هل تحرم عليَّ زوجتي الحال ما ذكر وهل تحجب عليَّ كفارة؟

الإجابة:

أنت تعرف تحريم وطء الزوجة من الدبر، والأحاديث الواردة فيه وأنه يسمى اللوطية الصغرى، وأنه من كبائر الذنوب، وأن فاعله ملعون.

ولكن ما دامت المسألة مجرد شكوك وتوهمات، فلا ينبغي لك الالتفات إليها، بل يتبعن اطراحتها؛ لأنها لا تأثير لها ولا ينبغي عليها أمر من الأمور الشرعية، وما دمت قد تركتubit من هذه الناحية فليس عليك شيء أكثر من ذلك، وهي حلال لك، ولا يجب عليك لا كفارة ولا غيرها، فليطمئن قلبك وليهدأ بالك. والله الموفق.

(٤٧٨) كفارة وطء الحائض

سائل يسأل عن كفارة وطء الحائض إذا لم يجد الدينار الذهب، فهل يجوزه مقداره من هذه الأوراق النقدية؟

الإجابة:

الذي يأتي امرأته وهي حائض يكفر بدينار، أو نصفه على التخيير، كما في حديث ابن عباس^(١).

والدينار: مثقال من الذهب، وزنه أربعة أسباع الجنيني السعودي ونحوه مما زنته زنة؛ لأن الجنيني المذكور ديناران إلا ربعاً. قال الفقهاء: ويخرجه عيناً، أو يخرج قيمته من الفضة فقط، يعني: فلا تجزئ قيمته من العروض ونحوها، فإن لم يجد ذهباً ولا فضة، وأخرج قيمته من هذه الأوراق النقدية فأرجو أن لا بأس بذلك، ولا سيما على القول بإخراج القيمة في الزكاة، وإن تمكن من إخراجه عيناً ذهباً، أو فضة، فهو أولى، وأبراً للذمة. والله أعلم.

(١) سبق تخربيجه .

(٤٧٩) النفس المطمئنة

والنفس اللوامة والنفس الأمارة

طالب يسأل عما ورد في القرآن العظيم من ذكر النفس المطمئنة، والنفس اللوامة، والنفس الأمارة. ويقول: هل للإنسان أنفس متعددة بحسب ما ورد في ذكرها أم أنها نفس واحدة وهذه صفات لها؟ ويقول: نرجوكم بسط القول في هذا، وإيضاحه لنا وفقكم الله للصواب؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. هذا بحث نفيس مهم، ومن أحسن ما رأيت فيه مجموعاً ومفصلاً كلاماً للمحقق ابن القيم -رحمه الله- في كتاب «الروح»، وإليك خلاصة ما ذكره على هذه المسألة:

قال: هل النفس واحدة أم ثلاثة؟ فقد وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلات أنفس: نفس مطمئنة، نفس لوامة، ونفس أمارة، وأن منهم من تغلب عليه هذه، ومنهم من تغلب عليه الأخرى، ويحتاجون على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ﴾^(١) وبقوله

(١) سورة الفجر: الآية (٢٧).

تعالى : ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ☆ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾^(١) ،
ويقوله تعالى : ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَا يَمَارِرُ بِالسُّوءِ﴾^(٢) .

والتحقيق : أنها نفس واحدة ، ولكن لها صفات متعددة ، فتسمى باعتبار كل صفة باسم ، فتسمى مطمئنة باعتبار طمأنيتها إلى ربها ، بعبوديته ومحبته والإنبابة إليه والتوكل عليه والرضا به ، والسكون إليه.

فالطمأنينة إلى الله سبحانه حقيقة ، ترد منه سبحانه على قلب عبده تجمعه عليه ، وترد قلبه الشارد إليه ، حتى كأنه جالس بين يديه ؛ فتسرى تلك الطمأنينة في نفسه ، وقلبه ومقاصله وقواه الظاهرة والباطنة ، ولا يمكن حصول الطمأنينة الحقيقة إلا بالله وبذكره ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾^(٣) .

وأما النفس اللوامة ، وهي التي أقسم بها سبحانه في قوله : ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾ فاختلف فيها ، فقالت طائفة : هي التي لا تثبت على حال واحدة ؛ أخذوا اللقطة من التلوم ، وهو التردد ، فهي كثيرة التقلب والتلون ، وهي من أعظم آيات الله ، فإنها مخلوق من مخلوقاته تتقلب ، وتتلون في الساعة الواحدة - فضلاً عن اليوم والشهر والعام وال عمر - ألواناً عديدة ؛ فتذكر وتغفل ، وتقبل وتعرض ، وتلطف وتكشف ، وتنيب وتحفظ ، وتحب وتبغض ، وتفرح وتحزن ، وترضى وتغضب ، وتطيع وتعصي ، وتنقي

(١) سورة القيمة : الآياتان (٢، ١).

(٢) سورة يوسف : الآية (٥٣).

(٣) سورة الرعد : الآية (٢٨).

وتفجر، إلى أضعاف أضعاف ذلك من حالاتها وتلوثها، فهي تتلون كل وقت ألواناً كثيرة، فهذا قولٌ.

وقالت طائفة: اللفظة مأخوذة من اللوم.

قال الحسن البصري: إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه دائمًا، يقول: ما أردت بهذا؟ لم فعلت هذا؟ كان غير هذا أولى، أو نحو هذا من الكلام.

وقال غيره: هي نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه، فهذا اللوم من الإيمان، بخلاف الشقي، فإنه لا يلوم نفسه على ذنب، بل يلومها وتلومه على فواته.

وقالت طائفة: بل هذا اللوم للنوعين، فإن كل واحد يلوم نفسه، بـًرًأً كان أو فاجراً، فالسعيد يلومها على ارتكاب معصية الله وترك طاعته، والشقي لا يلومها إلا على فوات حظها وهوها.

وقالت فرقـة أخرى: هذا اللوم يوم القيمة، فإن كل واحد يلوم نفسه، إن كان مسيئاً على إساعته، وإن كان محسناً على تقديره.

وهذه الأقوال كلها حق ولا تنافي بينها، فإن النفس موصوفة بهذا كله، وباعتباره سميت لومة.

لكن النفس نوعان:

لومة ملومـة: وهي النفس الجاهلة الظالمة، التي يلومها الله وملائكته.

ولوامة غير ملومـة: وهي التي لا تزال تلوم صاحبها على تقديره في طاعة الله مع بذله جهده، فهذه غير ملومـة.

وأما النفس الأمارة: فهي المذمومة، فإنها التي تأمر بكل سوء، وهذا من طبيعتها، إلا ما وفقها الله وثبتها وأعانتها، فما تخلص أحد من شر نفسه إلا بتوفيق الله له، كما قال تعالى حاكياً عن امرأة العزيز: ﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) وقد امتحن الله - سبحانه - الإنسان بهاتين النفسيين: الأمارة، واللوامة كما أكرمه بالطمئنة، فهي نفس واحدة تكون أمارة ثم لوامة ثم مطمئنة، وهي غاية كمالها وصلاحها، وأعان المطمئنة بجنود عديدة، فجعل الملك قرينه وصاحبها الذي يليها ويسددها، ويرغبها فيه.

والمقصود: أن الملك قرين النفس المطمئنة، والشيطان قرين الأمارة، وقد روى أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان ملة بابن آدم، وللملك ملة، فأما ملة الشيطان فإياعه بالشر وتكذيب بالحق، وأما ملة الملك فإياعه بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليحمد الله، ومن وجد الآخر فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ثمقرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) سورة يوسف: الآية (٥٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٨٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٠٥/٦)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وهو حديث أبي الأحوص لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص. اهـ.
وقال في «علل» ابن أبي حاتم (٢٤٤/٢): فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبدالله =

وقد رواه عمرو عن عطاء بن السائب . زاد فيه عمرو : قال : سمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال : «إذا أحس أحدكم من لة الملك شيئاً فليحمد الله ، وليس له من فضله ، وإذا أحس من لة الشيطان شيئاً فليستغفر الله ، ولি�تعوذ من الشيطان». انتهى ملخصاً .

= وهو الصحيح ، فقال أبي : رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبدالله موقوفاً ، قلت : فأيهما الصحيح ؟ قال : هذا من عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة ويوقه أخرى ، والناس يحدثون من وجوه عن عبدالله موقوفاً . اهـ . وقال في «العلل الكبير» للترمذى (٢/٨٨٦) : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه ، وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص عن عطاء بن السائب وهو حديث أبي الأحوص . اهـ .

(٤٨٠) إطلاق اسم السيد على بعض الناس

هل يجوز تقبيل الرجل عظيم المنزلة بالسيد؟

الإجابة:

نعم يجوز إذا لم يكن كافراً، ولا مجاهراً بالفسق. والدليل على ذلك ما ورد في الكتاب والسنة، قال الله تعالى في حق عيسى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَضُورًا﴾^(١)، وقال في صاحبة يوسف: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَّا الْبَابِ﴾^(٢)، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة»^(٣). وقال في الحسن والحسين: إنهم سيداً شباباً أهل الجنة^(٤). وقال في أبي بكر وعمر: إنهم سيداً كهول أهل الجنة^(٥). وقال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتئتين عظيمتين من

(١) سورة آل عمران: الآية (٣٩).

(٢) سورة يوسف: الآية (٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) وأخرجه أحمد (١٤٤ / ٣) بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيمة ولا فخر» والحديث أخرجه كذلك أحمد (٢ / ٣) والترمذى (٣٦١٥)، وابن ماجه (٥٨١ / ٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣، ٦٤، ٦٢) والترمذى (٣٧٦٨) وابن ماجه (١١٨).

(٥) أخرجه الترمذى (٣٦٦٦) وابن ماجه (٩٥، ١٠٠) و«المستدرك» (١ / ١٢٠) والطبراني في «الصغير» (٧٧ / ٢).

ال المسلمين^(١). وقال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم »^(٢). ومن تتبع النصوص وجد غير ما ذكر . قال علماء اللغة^(٣) : السيد يطلق على الرب ، والمالك ، والشريف ، والفضل ، والكريم ، والخليم ، والزوج ، والرئيس المقدم ، ومحمل أذى قومه ، وغير ذلك .

وأما إطلاق اسم السيد على المنافق ، والكافر ، والمجاهر بالمعاصي ، فقد ورد فيه حديث بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيدا ؛ فإنه إن يك سيدا فقد أستخطتم ربكم »^(٤) . رواه أبو داود .

وأما ما ورد في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال أبي : انطلقت في وفدبني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السيد الله تبارك وتعالى ». قلنا : وأفضلنا فضلا ، وأعظمنا طولا ، فقال : « قولوا بقولكم ، أو ببعض قولكم ، ولا يستحرركم الشيطان »^(٥) . رواه أبو داود ، وفي معناه حديث أنس عند النسائي . فلعل هذا تنبيه منه ﷺ لهم ؛ لما فهمه من مقصدتهم على ترك الغلو والإفراط في التعظيم المنهي عنه ، والإطراء المذموم . وبهذا يجمع بين الأحاديث . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤ ، ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩) وأحمد (٥ / ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) وأحمد (٣ / ٢٢) وأبو داود (٥٢١٥).

(٣) انظر « لسان العرب »، و« القاموس المحيط ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧) وأحمد (٥ / ٣٤٦) بلفظ (سيدنا).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦) وأحمد (٤ / ٢٤ ، ٢٥).

(٤٨١) السؤال عن غرائب العلم وما لم يقع

الإجابة:

وصل إلينا كتابك، وقرأنا الأسئلة التي ذكرت .. والأولى يابني أن تهتم بما ينفعك، وتسأل عنه، وتترك ما لا نفع لك فيه. فقد ورد النهي عن السؤال عما لا يُنتفع به، وعن الغرائب، وما لم يقع.

قال ابن مفلح في «الأداب الكبرى»^(١): (فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُنتفع به ولا يعمل به وما لم يكن): قال المروذى: قال أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل: سألهي رجل مرة عن ياجوج وأرجو: أَمْسِلُمُونَ هُمْ؟ فقلت له: أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ؟

ونقل أحمد بن أصرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن مسألة في اللعان، فقال: سل رحمك الله عما ابتعثت به. ونقل عنه أبو داود: وسائله رجل عن مسألة، فقال له: دعنا من هذه المسائل المحدثة. وسائله عن أخرى، فغضب، وقال: خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ في شيء فيه حديث. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن مسألة، قال: دعنا، ليت أنا نحسن ما جاء فيه الأثر.

(١) (٢) / ٧٢.

وقال أحمد بن حيان القطبي: دخلت على أبي عبدالله، فقلت: أتوضاً بباء التَّوْرَةِ؟ فقال: ما أحب ذلك، فقلت: أتوضاً بباء الْبَاقِلَاءِ؟ قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمتُ، فتعلق بشوبي، وقال: أَيَّشٌ يقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت. فقال: أَيَّشٌ يقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت. فقال: اذهب فتعلم هذا.

وروى أحمد من رواية ليث - وهو ضعيف - عن طاوس عن ابن عمر، قال: لا تسألو عما لم يكن، فإني سمعت عمر ينهى أن يسأل عما لم يكن^(١).

وروى - أيضاً - عن ابن عباس^(٢)، قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألو إلا عن ثلات عشرة مسألة حتى قُبض، كلهم في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم، فإن سألو عما لا ينفعهم أرشدوا في الجواب عنه إلى ما ينفعهم كالذى ورد في سبب نزول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾^(٣).

وروى - أيضاً - من رواية مجالد عن عامر عن جابر، قال: ما أنزل

(١) عن ابن عمر: لا تسألو عما لم يكن. رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٣٩، ١٤٣) ومداره على ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف وفي لفظ لأبي خيثمة في كتاب «العلم» (١٢٥) والبيهقي في «المدخل» (٢٩٢) عن عمر قال: لا يحل لكم أن تسألو عما لم يكن، فإنه قد قضى فيها هو كائن وإنستاده متقطع. وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧ / ٢).

(٢) عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ. الطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤١ / ٢) وإنستاده ضعيف لاختلاط عطاء.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٩).

البلاء إلا كثرةُ السؤال. روى ذلك الخلال، وقد تضمن ذلك أنه يكره - عند أحمد- السؤال عما لا ينفع السائل، ويترك ما ينفعه ويحتاجه، وأن العامي يسأل عما ابتنى به، وقد قال الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُبَرَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١). واحتج به الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه. وفي حديث اللعان: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(٢).

وفي «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وفي لفظ: «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليه^(٣). وفيها^(٤) عن سعد مرفوعاً قال: «أعظم المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرّم من أجل مسأله»، وقال في «شرح مسلم»^(٥): قال الخطابي وغيره: هذا الحديث فيمن سأله تكلا، أو تعنتا عما لا حاجة به إليه، فأما من سأله لضرورة، بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه، ولا يحيى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا لَهُ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية (١٠١).

(٢) البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢).

(٣) البخاري (٧٢٩٢) ومسلم (١٧١٥).

(٤) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

(٥) «المنهاج» (شرح الترمذ) (١٥ / ١١١).

(٦) سورة النحل: الآية (٤٣).

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»^(١): وقد كره بعض السلف للعوام المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب ولا سنة، وإنما سأله بالاجتهاد؛ لأنه إنما يباح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقع، وقد يتغير اجتهاده عندها، واحتج بحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

وقال طاوس عن عمر: لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن^(٣).

وقال ابن وهب: أخبرني الفتح بن بكر عن عبد الرحمن بن شريح أن عمر قال: وإياكم وهذه العضل؛ فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها، أو يفسرها. وروي عن أبي بن كعب نحو ذلك.

وقال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووساً عن شيء فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، فحلفني، فحلفت له، فقال: إن أصحابنا حدثونا عن معاذ أنه قال: أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إن لم تعجلوا لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدُّ، أو قال وُقْقَ^(٤).

وروى أسامة بن زيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ^(٥)؛ معنى هذا الكلام.

(١) «المدخل» (ص ٢٢٣) بتحوّه.

(٢) الترمذى (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) وغيرهم.

(٣) البيهقي في «المدخل» (٢٩٢) وأبو خيثمة في «العلم» (١٢٥) وقد تقدم آنفًا.

(٤) الدارمى (٥٦/١) والبيهقي في «المدخل» (٢٩٦) والخطيب في «الفقيه والمتفق» (١٢/٢).

(٥) البيهقي في «المدخل» (٢٩٨) وأخرجه الدارمى (٤٩/١).

قال البيهقي^(١): وبلغني عن أبي عبدالله الحليمي أنه أباح ذلك للمتفقهة؛ ليرشدوا إلى طريق النظر والرأي. قال: وعلى ذلك وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد، وأخبروا بأرائهم فيها. وقال في الحاشية: خالف تلك النصائح الحكيمة كثير من الفقهاء، فاخترعوا من الأسئلة ما يندر أن يقع، وما لا يقع، وما يستحيل أن يقع، وتتكلفوا الجواب عنه، فكثر الفضول في كتبهم، واشتغل بها الكثيرون عن العلم النافع والعمل، وسموها مع ذلك دينًا، وما هي إلا آراء ما أنزل الله بها من سلطان.

فلا يغترن أحد بكلمة البيهقي عفا الله عنا وعنه، على أنه لا يعني كل ما أشرنا إليه. انتهى.

(١) البيهقي في «المدخل» ص (٢٢٧).

(٤٨٢) وجوب العدل بين الأولاد

أنا رجل صاحب مال، ولي أولاد، وبعضهم يهرب من خدمتي، ورعاية مصالح مالي، ومنهم واحد خلص معي، وقائم بأعمال الخاصة والعامة، فهل يجوز لي أن أعطيه شيئاً يختص به، إما دفعه واحدة أو أخصص له راتباً شهرياً زيادة على إخوانه، أم لا، وأنا قصدي العدل، وبراءة الذمة، مع مكافأة الولد المحسن على إحسانه؟

الإجابة:

الله تعالى أوجب العدل على الآباء، والنبي ﷺ يقول: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(١). كما يجب على الأبناء البر بأبيهم، وخدمته، والإحسان إليه كما أمر الله. وهذه المسألة كثيرة الوقع، وقد سئل شيخنا عبد الرحمن بن سعدي عن مثلها فأجاب^(٢) بما نصه:

الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية: فهو أنه يتقى على خدمة والده، والقيام

(١) البخاري (٢٥٨٧) وأحمد (٤ / ٧٥) وأبو داود (٣٥٤٤) والنسائي (٦ / ٢٦٢).

(٢) «الفتاوى السعدية» (٧ / ٣٢٦).

بأشغاله، يرجو بذلك الأجر من الله، والبر بوالده وإنخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وُفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته فهو غائم للأجر، وعاقبته حميدة. وأما الحالة الأخرى: فهو إذا لم يرحب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة فالطريق في ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر، أو كل سنة، بشيء معين، مثلما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة، أو مدة يتلقان عليها. وأما تحصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته فهذا ما يصلح؛ لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه، أو أقل، أو أكثر، وأيضاً وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه يُنسب إلى الحيف، والتخصيص لبعض أولاده دون بعض بخلاف عقد الإجارة، أو غيرها. والله أعلم. وصلى الله على محمد وآلـه وسلم. اهـ. والله أعلم.

(٤٨٣) الحيوانات السائبة

ما قولكم في هذه الحيوانات السائبة التي يحملها أصحابها، ولا يحافظون عليها، كالحمير، وغيرها، ولا سيما ما يصاب منها بكسر ونحوه، بحيث لا يمكن الانتفاع به، فلا يؤجر، ولا يساوي قيمته لو يباع، ولا يعلم صاحبه فيلزم ببنقتها، فهل يجوز قتلها رحمة بها وإراحة لها من الألم، وإراحة للمسلمين من ضررها. وإذا لم تحيزوا قتلها فكيف التخلص من ضررها؟

الإجابة:

إن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعا؛ لما صرخ به الفقهاء - رحهم الله - : قال في «الإقناع وشرحه»: ولا يجوز قتلها - أي البهيمة - ولا ذبحها للإراحة، كالآدمي المتالم بالأمراض الصعبة أهـ. وقال في «المتنبي وشرحه»: ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه. أهـ.

إذا عرف هذا، فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا، وجعلها أمانة لدینا، وأوجب علينا القيام بما يلزم لها من علف، وغيرها. وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزم إطعامها، ولو عطبت؛ لأنها ملكه، فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام ببنقتها، حتى قالوا:

لو ماتت فجيفتها له، وعليه نقلها؛ لدفع ضررها عن الناس، وإن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها، فإن أبي، أو عجز ألزم بيعها، أو إجارتها، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها؛ للانتفاع بلحمها، ولا يجوز قتلها لإراحتها من مرض، ونحوه.

فإن امتنع صاحبها مما ذكرنا فالحاكم يقوم مقامه، وي فعل ما يراه الأصلح، فإن لم يوجد ربه فهي داخلة في ضمن الأموال المجهولة أربابها، يتولاها الحاكم، وي العمل ما يراه الأصلح مما ذكر، فإن أنفق عليها فمن بيت المال، ويحتسب على صاحبها متى جاء، وإن باعها احتفظ بشمنها لصاحبها متى جاء، لكن بعد معرفة صفاتها، ووسمها، وعلاماتاتها، وتاريخها، ونحو ذلك، وإن لم يأت صاحبها فشمنها داخل في ضمن أموال بيت المال. وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه، فينفق عليها من بيت المال، إن لم يكن هناك مراعي ترعى به، فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضا يقوم مقامهم في النفقة على ما توجب نفقته من الحيوانات. والله أعلم.

(٤٨٤) الاستمناء باليد

هل يجوز للشاب العزب مداعبة ذكره بيده بصابون أو غيره، والاستمناء بها عند ثوران الشهوة خشية الوقوع في الحرام؟

الإجابة:

الاستمناء باليد ونحوها ويسمى: «العادة السرية»، وبعضهم يسميه: «جلد عميقة»، وربما سمي: «الخضخضة»، وهو أمر مستبعث، وعادة قبيحة مذمومة، ومضره بمن يمارسها ضررا دينيا وخلقيا وجسميا واجتماعيا. وما زال الأطباء يحذرون منها، ويدركون من مضارها، والمقاصد المترتبة عليها.

وقد اتفق العلماء على تحريم هذا الصنيع من غير حاجة أو ضرورة تلجيء إليه واعتباره معصية وتعزير فاعله تعزيزاً يتناسب مع جريمه، وإليك كلام العلماء في ذلك:

قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد استدل الشافعي ومن وافقه بهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ☆ إلا على

أَرْوَاحُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ^(١) على تحريم الاستمناء باليد لأن هذا الصنيع خارج عن هذين القسمين؛ فيكون داخلاً في الآية التي بعدها:
 »فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٢).«

وقد استأنسوا بحديث رواه الحسن بن عرفة في جزءه المشهور حيث قال: حدثني علي بن ثابت الجزري، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان ابن حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الدخلين، إلا أن يتوبوا، ومن تاب الله عليه: الناكح يده، الفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغشا، المؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حللة جاره»^(٣).

هذا حديث غريب وإنساده فيه من لا يعرف لجهاته^(٤). اهـ.

وقال البغوي في تفسير هذه الآية^(٥): وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء.

(١) سورة المؤمنون: الآياتان (٥، ٦).

(٢) سورة المؤمنون: الآية (٧).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٦٣٣)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا حسان يعرف ولا مسلمة.

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٥/٤٥٨).

(٥) «تفسير البغوي» (٣٠٣/٣).

قال ابن جريج: سألت عطاء عنه فقال: مكروه، سمعت أن قوماً يخشرون وأيديهم حبالي فأظن أنهم هؤلاء.

وعن سعيد بن جبير قال: عذب الله أمة كانوا يعيشون بمناديرهم . اهـ.

وقال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميزة فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ حتى بلغ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

فهذه نصوص علماء الشافعية والمالكية على تحرير الاستمناء باليد، مستدلين بهذه الآية الكريمة وغيرها؛ لأن من التمس لفرجه منكحا غير زوجه، أو ما أحل الله له مما ملكت يمينه فقد تجاوز ما أحل الله له إلى ما حرم عليه، وكان بذلك من العادين.

وأما فقهاء الحنابلة: فقد اختلف كلامهم في ذلك؛ قال ابن مفلح في «الفروع»^(١): ومن استمني بيده بلا حاجة عذر. وعنه: يكره ذلك. نقل عنه ابن منصور أنه قال: لا يعجبني ذلك بلا ضرورة.

قال مجاهد: كانوا يأمرنون فتيانهم أن يستغفوا به.

وقال العلاء بن زياد: كانوا يفعلونه في معازيمهم.

(١) (٦/١٢١).

وعن أحمد أنه يحرم مطلقا ولو خاف الزنا بتركه . ذكرها في «الفنون» ، وقال : إن حنبلياً نصرها لأن الفرج مع إياحته بالعقد لم يبح بالضرورة ، فهنا أولى ، وقد جعل الشارع الصوم بدلاً من النكاح ، والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة . اهـ .

وبما ذكرنا يظهر تحرير استعمال هذه العادة المذمومة ، وأنها معصية يعزز فاعلها ، ما لم تبلغ به الحال إلى حد الضرورة ، وكل إنسان له ظروف وملابسات تختص به قد لا يشاركه فيها غيره ، ولا تطبق على من سواه ، فالقتوى لشخص لا تسري على خلافه ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، مع أن هذه الأمور التي هي مما يختص بالعورات لا ينبغي التحدث عنها علينا؛ لثلا يؤدي ذلك إلى انتشارها بين كثير من لا يعرفونها ، مع أن حكمها واضح بحمد الله ، والأصل فيها المنع ، والتغليظ ، وأن فاعلها يحكم عليه بالتعزير؛ لما تقدم من الأدلة وكلام أهل العلم . والله أعلم .

(٤٨٥) التصوير

سائل يسأل عن تصوير الأدميين وغيرهم، وهل يفرق بين الصورة المحسنة والصورة الشمسية والفوتوغرافية، أو بين التصوير الكلي والبعضى؟

الإجابة:

لا يخفى أن تصوير ذوات الأرواح من أعمال الجاهلية المذمومة، التي ورد الشرع بمخالفتها، وتواترت الأحاديث الصحيحة الصريرة بالنهي عنه، ولعن فاعله، وتوعده بالعذاب في جهنم، كما في حديث ابن عباس مرفوعاً: «كل مصور في النار يجعل^(١) له بكل صورة صورها نفسها فتعذبه في جهنم». رواه مسلم^(٢).

وهذا يعم تصوير كل مخلوق من ذوات الأرواح من أدميين وغيرهم، ولا فرق أن تكون الصورة مجسدة، أو غير مجسدة، وسواء أخذت بالألة، أو بالأصباغ والنقوش، أو غيرها لعموم الأحاديث، ومن زعم أن الصورة الشمسية لا تدخل في عموم النهي، وأن النهي مختص

(١) الفاعل هو الله عز وجل. أضمر للعلم به.

(٢) مسلم (٢١١٠).

بالصورة المجمدة وبما له ظل فهذا تفريق بغير دليل؛ لأن الأحاديث عامة في هذا، ولم يفرق بين صورة وصورة. وقد صرخ العلماء بأن النهي عام للصور الشمسية وغيرها كالأمام النووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما، وحديث عائشة^(١) -في قصة القرام- صريح.

ووجه الدلالة منه أن الصورة التي تكون في القرام ليست مجسدة، وإنما هي نقوش في التوب، ومع هذا فقد عدها الرسول ﷺ من مضاهاة خلق الله، لكن إذا كانت الصورة غير كاملة من أصلها، كتصوير الوجه والرأس والصدر ونحو ذلك، أو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة، فمقتضى كلام بعض الفقهاء: إجازته لا سيما إذا دعت الحاجة إلى هذا النوع، وهو التصوير البعضي، وببعضهم يمنعه أخذنا بالعموم، وعلى كل فإن على العبد تقوى الله ما استطاع، واجتناب ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» والله أعلم.

(١) البخاري (٥٩٥٩) ومسلم (٢١٠٧).

(٤٨٦) استئجار الأجير للتصوير

رجل تاجر اشترى آلة تصوير واستأجر أجيرا يصور للناس، فهل الإثم على التاجر أو على الأجير؟

الإجابة:

الكل منها آثم وداخل في عموم الأحاديث الواردة في لعن المصورين وما توعدهم الله من العذاب^(١). هذا ب مباشرته للتصوير، وهذا بدفعه الأموال، وتمكن الأجير من التصوير، واستئجار المحل لهذا العمل المحرم.

ولا يخفى ما ورد من الأحاديث الواردة في النهي عن تصوير ذوات الأرواح من آدميين وغيرهم، ولعنة المصورين، وما ورد من أشد الناس عذابا يوم القيمة^(٢).

قال العلماء: إن التصوير من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار. وما

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة وفيه: ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور. ومنه ما أخرجه البخاري كذلك (٥٩٥٠) من حديث ابن مسعود: «إن أشد الناس عذابا... المصورون».

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (٥٩٥١) من حديث ابن عمر مرفوعا: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة، يقال لهم: أحياوا ما خلقتم».

يؤيد اشتراكها في الإثم ما ورد في الخمر وقول الرسول ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ومتناعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحامليها، والمحمولة إليه». رواه أبو داود^(١) من حديث ابن عمر.

ومقابله ذلك ما ورد في أجر الجهاد والمجاهدين: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله». وهو الذي يتناول الرامي النبل.

رواه أبو داود^(٢) من حديث عقبة بن عامر وفي إسناده مقال.
والله الموفق.

(١) أحمد (٢/٩٧) وأبو داود (٣٦٧٤) وغيرهما.

(٢) أحمد (٤/١٤٦، ١٤٨) وأبو داود (٢٥١٣) والنسائي (٦/٢٢٢) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني أبو سلام، عن خالد بن يزيد، عن عقبة مرفوعاً، به. وانختلف في اسم خالد بن يزيد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التغريب»: مجهول.

(٤٨٧) الإسراء والمعراج

سائل يسأل عن الإسراء والمعراج: هل هما شيء واحد أو أن الإسراء غير المعراج، وهل صحيح أنهما وقعا في شهر رجب، وهل أسرى النبي ﷺ وعرج به يقظة أم مناماً، وهل كان ذلك بالروح والجسد أم بالروح فقط، وما سياق الرواية الصحيحة في ذلك؟

الإجابة:

الإسراء والمعراج من أكبر معجزات نبينا محمد ﷺ، ومن أعظم النعم التي امتن الله بها عليه، وشرفه بها، ويجب الإيمان بها؛ لثبوتها بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي بلغت حد التواتر، بل الإسراء ثبت بالنص القرآني قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَنْهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) وهذا عدهما علماء الأصول من مسائل الاعتقادات التي يجب الإيمان بها.

وقولك: هل الإسراء هو المعراج أو غيره؟ فاعلم يا أخي أن الإسراء

(١) سورة الإسراء: الآية (١).

غير المراج، فكما هما مختلفان لفظاً فهما مختلفان في المعنى؛ لأن الإسراء: من السُّرَى، وهو السير في الليل، والمعراج: من العروج، وهو الصعود إلى أعلى، قال تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(١)، وكذلك هما مختلفان في الحقيقة.

فالإسراء: انتقال النبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس على البراق في صحبة جبريل -عليه السلام- والمعراج: صعوده معه إلى السموات.

وقولك: هل كان ذلك يقظة أو مناما؟ فالصحيح أن ذلك كان يقظة لا مناما، وأما رواية شريك عندما ساق حديث الإسراء قال: «ثم استيقظت» فقد غلطه الحفاظ فيها، قال ابن القيم^(٢): وقد غلط شريك في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المستند منه ثم قال: فقدم وأخر وزاد ونقص -رحمه الله -انتهى.

وأما قولك: هل كان ذلك بروحه وجسده أو بروحه فقط؟ فجوابه أن ذلك كان بروحه وجسده. هذا القول الصحيح الذي عليه المحققون؛ لأن بذلك تكون المعجزة، وعموم قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ يدل على ذلك؛ لأن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد، وركوبه على البراق يدل على ذلك. وهناك أدلة أخرى ذكرها المحققون، منهم: الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

(١) سورة المراج: الآية (٤).

(٢) «زاد المعاد» (٩٩/١).

وأما قولك: هل صحيح أنه وقع في رجب؟ فالجواب أن ليس هناك اتفاق على تعين الشهر الذي وقع فيه، فقيل: إنه في رجب ليلة السابع والعشرين منه، وقيل غير ذلك، بل ولا تعين السنة التي وقع فيها، فمن قائل: إنه قبل الهجرة بسنة، كما في رواية الزهري، ومن قائل: قبلها بسنة وشهرين، كما ذكره ابن عبدالبر وغيره، ومن قائل: بسنة وأربعة أشهر، كما في رواية السدي، ولم يختلفوا أنه كان قبل الهجرة.

وأما طلبك سياق خبر الإسراء والمعراج باختصار، فقد ذكر المفسرون والمحدثون والمؤرخون أنه ^{بِيَتِ الرَّحْمَةِ} أُسري به بروحه وجسده -في اليقظة على الصحيح- من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، راكبا على البراق في صحبة جبرائيل -عليه السلام- فنزل هناك، وصل إلى الأنبياء إماماً، وربط البراق بحلقة باب المسجد. وقد قيل: إنه نزل بيت لحم، وصل إلى فيه- ولا يصح عنه ذلك البتة- ثم عرج به من البيت المقدس تلك الليلة إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبرائيل ففتح لها، فرأى هناك آدم أبا البشر، وسلم عليه، ورحب به فرد عليه السلام، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فاستفتح له فرأى فيها يحيى بن زكريا، وعيسى بن مريم وسلم عليها؛ فردا عليه السلام ورحبا به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف سلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فرأى فيها إدريس سلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فرأى فيها هارون بن عمران سلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى سلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، فلما جاوزه بكى موسى، فقيل له: ما

يُبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخل من أمتي، ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم فسلم عليه، ورحب به، وأقر بنبوته، ثم رفع إلى سدرة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار -جل جلاله-، وتقدست أسماؤه -فدعنا منه حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض عليه خمسين صلاة، فرجع حتى مر على موسى، فقال: بم أمرت؟ قال: «بخمسين صلاة»، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك؛ فالتفت إلى جبرائيل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار أن نعم إن شئت، فعلا به جبرائيل حتى أتى به إلى الجبار -تبارك وتعالى- وهو في مكانه، هذا لفظ البخاري في «صحيحه»^(١) -في بعض الطرق فوضع عنى عشرًا -ثم نزل حتى مر بموسى فأخبره، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فلم يزل يتردد بين موسى وبين الله -تبارك وتعالى-، حتى جعلها خمساً، فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: «لقد سألت ربِّي حتى استحييت، ولكنني أرضي وأسلم»، فلما نفذ نادى منادٍ: لقد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي. هذا ملخص مختصر لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة.

وقد ساق ابن كثير -رحمه الله- في «تفسيره» روایات متعددة في الإسراء والمعراج نذكر منها ما يلي باختصار:

قال -رحمه الله تعالى-: وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن

(١) البخاري (٧٥١٧) من حديث سليمان، عن شريك بن عبد الله، عن أنس به مطولاً.

موسى : حدثنا حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت البناي ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «أتيت بالبراق ، وهو دابة أبيض ، فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند متنه طرفه ، فركبته ، فسار بي حتى أتيت بيت المقدس ، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط فيها الأنبياء ، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت ، فأتاني جبريل بإذن من من خمر وإناء من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : أصبت الفطرة».

قال : ثم عرج بي إلى السماء الدنيا ، فاستفتح جبريل ، فقيل له : من أنت ؟
قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : قد أرسل إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بأدَم ، فرحب بي ودعالي بخير .

ثم عرج بنا إلى السماء الثانية ، فاستفتح جبريل ، فقيل له : من أنت ؟
قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟
قال : قد أرسل إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بابني الحالة يحيى وعيسى فرحا بي ودعوا لي بخير .

ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة ، فاستفتح جبريل ، فقيل له : من أنت ؟
قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه ؟
قال : قد أرسل إليه ، ففتح لنا ، فإذا أنا بيوسف - عليه السلام - وإذا هو قد أعطي شطر الحسن ، فرحب بي ودعالي بخير .

ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة ، فاستفتح جبريل ، فقيل : من أنت ؟

قال: جبريل، فقيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد أرسل إليه؟
قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيادريس، فرحب بي ودعا لي
بخير، يقول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾^(١).

ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟
قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليه؟
قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟
قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، فقيل: وقد بعث إليه؟
قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى -عليه السلام- فرحب بي
ودعا لي بخير.

ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟
قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد فقيل: وقد بعث إليه؟
قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بيابراهيم -عليه السلام-، وإذا هو
مستند إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم
لا يعودون إليه.

ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثرها
القلال، فلما غشيتها من أمر الله ما غشيتها تغيرت، فـأحد من خلق الله
تعالى يستطيع أن يصفها من حسنها، قال: فأوحى الله ما أوحى، وفرض

(١) سورة مريم: الآية (٥٧).

علي في كل يوم وليلة خمسين صلاة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، قال: فما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة في كل يوم وليلة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وإنني قد بلوتبني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربِّي، فقلت: أي ربِّي، خفف عن أمتي، فحطعني خمساً، فرجعت إلى موسى، فقال: ما فعلت؟ فقلت: قد حطعني خمساً، فقال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فلم أزل أرجع بين ربِّي وبين موسى، ويحيطعني خمساً خمساً حتى قال: «يا محمد، هي خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة. ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبته لها حسنة، فإن عملها كتبته عشرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب، فإن عملها كتبته سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ولقد رجعت إلى ربِّي حتى استحببت».

ورواه مسلم^(١) عن شيبان بن فروخ، عن حماد بن سلمة بهذا السياق، وهو أصح من سياق شريك.

قال البيهقي: وفي هذا السياق دليل على أن المراج كان ليلة أسرى به عليه الصلاة والسلام من مكة إلى بيت المقدس. وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مزية.

(١) مسلم (١٦٢)، وأخرجه أحمد (٣/١٤٨-١٤٩) وهذا لفظه، من طريق حسن بن موسى، عن حماد.

ولأحمد عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أتي بالبراق ليلة أسرى به مُسْرَجاً ملجحاً ليركبه، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما يحملك على هذا؟ والله ما ركب قط أكرم على الله منه، قال: فارفض عرقاً^(١).

ولأحمد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «ما عرج بي ربى -عز وجل- مررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»^(٢).

وفي رواية قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما لي لم آت أهل سماء إلا رحبا بي، وضحكوا إلي غير رجل واحد، سلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي، ولم يضحك إلي. قال: يا محمد، ذاك مالك خازن جهنم، لم يضحك منذ خلق، ولو ضحك إلى أحد لضحك إليك.

قال: ثم ركب منصراً، فبينا هو في بعض طريقه مر بغير لقريش تحمل طعاماً، منها جمل عليه غرارتان: غرارة سوداء، وغرارة بيضاء، فلما حاذى بالبيضاء نفرت منه واستدارت، وصرع ذلك البعير وانكسر.

ثم إنه مضى فأصبح، فأخبر عما كان، فلما سمع المشركون قوله أتوا

(١) «المسند» (٣/١٦٤) من حديث معمر، عن قتادة، عن أنس، به.

قال الدارقطني (العلل ٤ / ورقة ١٣): ومعمر سبع الحفظ لحديث قتادة والأعمش، ورواية معمر عن البصريين مضطربة كثيرة الأوهام. قاله ابن معين.

(٢) «المسند» (٣/٢٢٤) وأبو داود (٤٨٧٨) وقال: حدثنا يحيى بن عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس.

أبا بكر فقالوا: يا أبا بكر، هل لك في صاحبك؟ يخبر أنه أتى في ليلته هذه مسيرة شهر، ثم رجع في ليلته. فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: إن كان قاله فقد صدق، وإنما نصدقه فيما هو أبعد من هذا، نصدقه على خبر النساء.

فقال المشركون لرسول الله ﷺ: ما علامة ما تقول؟ قال: «مررت بغير لقريش، وهي في مكان كذا وكذا، فنفرت العير منها واستدارت، وفيها بغير عليه غرارتان: غرارة سوداء، وغرارة بيضاء، فصرع فانكسر».

فلما قدمت العير سألوها، فأخبروهم الخبر على مثل ما حدثهم رسول الله ﷺ، ومن ذلك سمي أبو بكر: الصديق.

وسأله وقالوا: هل كان فيمن حضر معك موسى وعيسى؟ قال: نعم، قالوا: فصفهم قال: «نعم، أما موسى: فرجل آدم، كأنه من رجال أزد عمان، وأما عيسى: فرجل ربعة سبط، تعلوه حمرة، كأنها يتحادر من شعره الجحان»^(١).

قال ابن كثير: هذا سياق فيه غرائب عجيبة. والله أعلم.

(١) ابن كثير في «تفسيره» (٥/١٣) وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك ضعفوه، واتهمه ابن معين.

(٤٨٨) ترجمة زبيدة

بعثت كتب إحدى الطالبات تطلب أن نكتب لها ترجمة زبيدة أم الأمين، زوجة هارون الرشيد -رحمها الله-.

الإجابة:

ننقل لك أيتها الأخت ترجمة زبيدة من «تاريخ بغداد» للحافظ أحمد ابن علي الخطيب البغدادي -رحمه الله-.

قال: هي: أم جعفر، أمُّ العزيز بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، المعروفة بزبيدة، زوجة هارون الرشيد، وأم ولده الأمين. كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، من مصانع حفرتها، وبرك أحاديتها، وكذلك بمكة والمدينة، وليس في بناة هاشم عباسية ولدت خليفة إلا هي. ويقال: إنها ولدت في حياة المنصور، فكان المنصور يرقضها وهي صغيرة، فيقول لها: أنت زبيدة، وأنت زبيدة؟ فغلب ذلك على اسمها.

أخبرني عبدالعزيز بن علي الوراق: حدثنا أحمد بن محمد بن عمران: حدثنا عبدالله بن سليمان: حدثنا هارون بن سليمان، قال: حدثنا رجل من ثقيف، يقال له: محمد بن عبدالله، قال: سمعت إسحاقيل بن جعفر

ابن سليمان، يقول: حجت أم جعفر، بلغت نفقتها في ستين يوماً أربعة وخمسين ألف ألف.

أنبأنا الحسين بن محمد بن جعفر الخالع: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن السري الهمданى الوراق: أخبرنا جحظة: أخبرني أبو دهقانة، قال: سمعت الفضل بن مروان، يقول: قالت زبيدة للمأمون عند دخوله بغداد: أهنتك بخلافة قد هنأت نفسى بها عنك قبل أن أراك، ولئن كنت قد فقدت ابنا خليفة لقد عوضت ابنا خليفة لم أله، وما خسر من اعتراض مثلك، ولا ثكلت أم ملأت يدها منك، وأنا أسأل الله أجرا على ما أخذ، وإمتعنا بها عَوْض.

أنبأنا إبراهيم بن مخلد: أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، قال: ماتت أم جعفر بنت جعفر بن أبي جعفر، واسمها زبيدة ببغداد في جمادى الأولى سنة ست عشرة، يعني: ومائتين.

حدثني الحسن بن محمد الخلال -لفظاً- قال: وجدت بخط أبي الفتح القواس: حدثنا صدقة بن هبيرة الموصلي: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، قال: قال عبد الله بن المبارك الزمن: رأيت زبيدة في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ قالت: غفر لي بأول معول ضرب في طريق مكة، قلت: فما هذه الصفرة في وجهك؟ قالت: دفن بين ظهرانينا رجل يقال له: بشر المرسي، زفت جهنم عليه زفرا، فاقشعر لها جلدي، فهذه الصفرة من تلك الزفرا. انتهى^(١).

(١) «تاريخ بغداد» (٤٣٣ / ١٤).

(٤٨٩) صلب عيسى عليه السلام

هل مات عيسى عليه السلام على الصليب؟

الإجابة:

المسيح -عليه السلام- قد صانه الله وحماه؛ فلم يقتل، ولم يصلب، وإنما قتل وصلب المشبه به؛ وذلك أنه عليه السلام لما قصد منه أعداؤه من اليهود مقصد السوء، وقام الله كيدهم، ورفعه عنهم إلى السماء، وألقى شبهه على رجل من الحواريين فأمسكوه وقتلواه، وصلبواه؛ بناء منهم على أنه المسيح عليه السلام، قال الله تعالى في حق اليهود: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ وَكُفُرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وَبِكُفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بِهَتَانًا عَظِيمًا ﴿ وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وَإِنْ مَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

إِلَّا لَيَوْمَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا^(١).

فمن تأمل هذه الآيات عرف كذب اليهود بدعواهم قتله وصلبه، ولكنهم هموا بقتله، وعززوا عليه، وحاصروه ومن معه في البيت، فأنقذه الله من كيدهم، ورفعه إليه، وألقى شبهه على واحد من أصحابه. وتأمل قوله تعالى: ﴿وَمَا قَاتَلُوكُمْ وَمَا أَنْتُمْ صَلَبُوكُمْ وَلَكُمْ شُبَّهَ لَهُمْ﴾ تجد ذلك صريحاً.

وقد صرخ المفسرون والمحدثون والمؤرخون بمعنى ما ذكرنا:

قال ابن كثير: قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: كان يوجد في زمن عيسى ملك اسمه: داود بن نورا، فلما سمع بخبر عيسى أمر بقتله وصلبه، فحاصروه في بيت المقدس، وذلك عشية الجمعة ليلة السبت، فلما حان وقت دخولهم، ألقى شبهه على بعض أصحابه الحاضرين عنده، ورفع عيسى من روزنة ذلك البيت إلى السماء، وأهل البيت ينظرون، ودخل الشرطة، فوجدوا ذلك الشاب الذي ألقى عليه شبهه، فأخذوه ظانين أنه عيسى فصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه إهانة له، وسلم لليهود عامة النصارى الذين لم يشاهدوا ما كان من أمر عيسى أنه صلب، وضلوا بسبب ذلك ضلالاً مبيناً، وقال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَّلٌ إِلَيَّ وَرَأَفَعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ

(١) سورة النساء: الآيات (١٥٥ - ١٥٩).

مَرْجِعُكُمْ فَأَخْكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ^(١)) الآيات . ففي هذه الآيات أن الله وعده بأنه سيتوفاه ويرفعه إليه ويظهره من الذين كفروا ، وقد صدق الله وعده ، وهو لا يخالف الميعاد .

وهذه الوفاة هي : النوم كما قاله غير واحد من العلماء ، وقيل : إنه نزل عليه النوم حينما رفع . والنوم يعبر عنه بالوفاة ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ اللَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٢) .

وما يدل على أنه رفع إلى السماء وأنه ينزل في آخر الزمان إلى الأرض فيقاتل الدجال ، ما قاله ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾^(٣) أي : بعد نزوله إلى الأرض في آخر الزمان قبل قيام الساعة ، فإنه ينزل ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويوضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام ، وتصير الملل في ذلك الوقت ملة واحدة ، وهي ملة الإسلام الحنيفية - دين إبراهيم - فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به ، وقيل : بل اليهود خاصة ، وقال الحسن على هذه الآية : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال : قبل موت عيسى ، والله إنه لحي الآن عند الله .

(١) سورة آل عمران : الآية (٥٥).

(٢) سورة الزمر : الآية (٤٢)

(٣) سورة النساء : الآية (١٥٩).

وأصح ما قيل في تفسير هذه الآيات ما قاله ابن جرير -رحمه الله-:
إنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى -عليه السلام- إلا
آمن به قبل موته -عليه السلام-. فيكون الضمير عائداً إلى عيسى. ثم
ساق الأحاديث الواردة في هذا، ومنها: ما رواه أبو هريرة -رضي الله
عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل
فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع
الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة خيراً من
الدنيا وما فيها»^(١).

وليس فيما ذكر من كذب اليهود بقتل عيسى -عليه السلام- ما يدل
على براءتهم من إثم قتله، وارتكاب جريمة اغتياله -عليه السلام- فإنهم
وإن لم يقتلوا بالفعل إلا أنهم صمموا على قتله، وبذلوا كل ما يستطيعون،
وعملوا مع من ألقى عليه شبهة، من قتله وصلبه وصفنه وإلقاء الشوك
عليه، وغير ذلك من الأشياء التي عملوها ظانين أنه عيسى -عليه
السلام- ثم صاروا يفتخرن بقتله، فقد باعوا بإثمه قتله بلا شك.

وما يدل على ذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلم بسيفهـ فالقاتل
والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:
«إنه كان حريضاً على قتل صاحبه»^(٢).

(١) البخاري (٣٤٤٨) و مسلم (١٥٥).

(٢) البخاري (٣١) و مسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

فكيف يستسيغ أحد أن يبرئ اليهود من إثم قتل المسيح -عليه السلام- مع هذا الحديث الصريح وغيره من الأدلة، وهم لم يقتلوا الذي أُلقي عليه شبهه إلا على أنه هو. وكل من عرف اليهود عرف أنهم أعداء الله، وأعداء لرسله، وأعداء للمسلمين، بل أعداء للنصارى . والله المستعان.

(٤٩٠) استبكار المرأة بأنشى

سمعنا حديث: إن المرأة إذا تبكرت بأنشى - يعني: صار أول أولادها أنثى - فهـي مبروكة على زوجها. فهل الحديث صحيح، ومن رواه؟

الإجابة:

نعم، ورد الحديث بمعنى هذا عن واثلة بن الأسعق، عن النبي ﷺ: «من بركة المرأة ابتکارها بالأنثى»؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ لَا أَوْ يُرَوُّ جُهُّهُمْ ذُكْرَانَا وَإِنَّا نَحْنُ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَرْبِيًّا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١) رواه ابن مردوه وابن عساكر، ذكره الإمام صديق حسن خان في «تفسيره».

وقال المناوي في «فيض القدير» شرحا لحديث: «من بركة المرأة تبکيرها بالأنثى» أي: من بركة المرأة على زوجها، كما جاء مصرحا به في رواية «تبکيرها بالأنثى» تهامه عند الخطيب^(٢) والدیلمی لم تسمع قوله

(١) سورة الشورى: الآية (٤٩، ٥٠).

(٢) الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤١٨ / ١٤).

تعالى: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾^(١) فبدأ بالإثبات.
 رواه ابن عساكر والديلمي كلهم عن واثلة بن الأسعف، ورواه الديلمي
 عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها وأن
 تبكر بالإثبات». قال السخاوي: وهو ضعيفان. اهـ. بل أورده ابن
 الجوزي في «الموضوعات» فقال: موضوع^(٢). والله أعلم.

(١) رواه ابن عساكر (١٣ / ٧٩٤) وابن مardonie في «التفسير» كما قال السيوطي في «اللائق»
 (٢ / ١٧٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧٦) من طريق مسلم بن إبراهيم عن
 حكيم بن حزام عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة، ورواية بنحوه أبو الشيخ كما في
 «اللائق» (٢ / ١٧٦) من طريق سليمان بن مسلمة عن يوسف بن عطية عن أبي معمر عباد بن
 عبد الصمد عن عائشة، وجزم ابن الجوزي بوضعه.

(٢) «فيض القدر» (٦ / ١١)، وانظر «المقاديد الحسنة» (٤٢٩)، و«الموضوعات» (٢ / ٢٧٦).

(٤٩١) وضع لافتة الحرمين على المعارض التجارية

سائل يسأل عن جواز وضع لافتة على بعض المحلات التجارية
تحمل اسم الحرمين الشريفين، مثل: فندق الحرمين، وهل في ذلك
مخذور شرعي؟

الإجابة:

لا أعلم بذلك بأيّاً.

(٤٩٢) عدد زوجات الرسول ﷺ وأولاده

كم عدد زوجات الرسول ﷺ، وكم عدد أبنائه وبناته؟

الإجابة:

أما زوجاته فهن إحدى عشرة، مات منها في حياته اثنتان، وتوفي
هو عن تسع، وأسماؤهن كالتالي:

(١) خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، تزوجها قبل النبوة وعمرها
أربعون سنة، ولم يتزوج عليها حتى ماتت. وهي أم أولاده ما عدا
إبراهيم. وهي التي آزرته على النبوة، وجاهدت معه وواسته
بنفسها وما لها. وقد ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، وحزن عليها
الرسول ﷺ حزناً شديداً.

(٢) سودة بنت زمعة القرشية، تزوجها بعد موت خديجة بأيام، وهذه
هي التي وهبت يومها لعائشة، ماتت سودة في آخر زمان عمر.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- وتكنى أم عبدالله
مع أنه ليس لها أولاد. وقد تزوج بها في شوال وعمرها ست
سنوات، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها

تسع سنوات، ولم يتزوج بكرًا غيرها. وكانت أحب الخلق إليه، وهي التي رماها أهل الإفك بالزنا فأنزل الله براءتها من فوق سبع سموات، واتفقت الأمة على كفر قاذفها. وهي أفقه نساء وأعلمهن، وكان الصحابة يرجعون إلى قولها ويستفتونها. ماتت سنة سبع وخمسين في رمضان، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنها-، كانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي. ماتت سنة إحدى وأربعين.

(٥) زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وقد توفيت بعد زواج الرسول ﷺ بها بشهرين.

(٦) أم سلمة، هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، وهي آخرهن وفاة. ماتت سنة إحدى وستين.

(٧) زينب بنت جحش من أسد بني خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة، وفيها نزل قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا»^(١). وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات^(٢). كانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها زيد، زوجه الله تعالى إليها، توفيت سنة إحدى وعشرين.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠).

(٨) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، وكانت من سبايا بني المصطلق، فجاءته تستعينه على كتابتها؛ فأدى عنها كتابتها وتزوجها، توفيت سنة ست وخمسين.

(٩) أم حبيبة، واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية، وقيل: اسمها هند، تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، فأصدقها عنه النجاشي أربعين دينار، وسيقت إليه من هناك، وماتت في أيام خلافة أخيها معاوية بن أبي سفيان سنة أربع وأربعين.

(١٠) صفية بنت حبيبي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى بن عمران، وكانت قد صارت له من السبي أمة، فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

(١١) ميمونة بنت الحارث الهملاوية، وهي آخر من تزوج بها بمكة في عمرة القضاء. فهو لاء زوجاته -رضي الله عنهم-

وأما أبناءه فهم:

(١) القاسم، وبه كان يكتنى. مات طفلاً، وقيل: إنه عاش إلى أن ركب الدابة.

(٢) عبد الله، واختلف في مولده هل ولد بعد النبوة أو قبلها، وقيل: إنه الطيب والطاهر.

(٣) إبراهيم، ولد بالمدينة من سريته مارية القبطية، سنة ثمان من الهجرة، ومات طفلاً قبل الفطام.

أما بناته فهن:

(١) زينب (٢) رقية (٣) أم كلثوم (٤) فاطمة وكلهن من خديجة.
وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت بعده ستة أشهر.
والله أعلم.

(٤٩٣) تعلیم البنات

سائل يسأل عن تعلیم البنات، وهل له حد، وما العمر الذي تکف فيه عن الدراسة؟

الإجابة:

ليس للدراسة حد في ابتدائها، ولا في انتهائها، فما دامت الفتاة تستفيد من دراستها علماً نافعاً، ولا يترتب عليها أي مفسدة - فلا مانع من مواعظها الدراسية. وإذا كانت الدراسة لا تزيدها إلا نقصاً في دينها، وانحللاً في أخلاقها، وتبرجاً وتهتكاً - تعين حينئذ منها منها.
والله أعلم.

(٤٩٤) تدريس الرجل الأعمى للبنات

سائل يسأل عن حكم تدريس الرجل الأعمى للبنات؟

الإجابة:

إذا وجدت امرأة متعلمة تدرسهن، وكانت معلوماتها تساوي معلومات الرجل الأعمى، فهي أفضل. وإن كان الرجل أقوى منها معلومات، فلا مانع، بشرط كونه معروفاً بالعرفة والديانة، ومع التحفظ التام من ممازحتهن، ومخالطتهن في غير الفصل، وألا يتكلم معهن فيها لا يختص بالدرس، ولا يحصل منه مس لواحدة منهن، ولا خلوة بها، ولا يتلذذ بأصواتهن. والله المستعان.

(٤٩٥) من ادعى الولاية

رجل ادعى الولاية، وكتب شجرة في أو لها الكلمة الطيبة على هذا الترتيب: لا إله إلا الله، شيخ عبدالقادر، شيئاً لله . وله أتباع يسجدون له، ويزعمون أنه قادر على أن يفعل ما يشاء فما حكمه؟ وما حكم الذين يتبعونه؟ وإن مات هل يصلى عليه أم لا؟

الإجابة:

الحمد لله . قد بين الله - سبحانه وتعالى - في كتابه ، وبين رسوله ﷺ ، أن الله أولياء من الناس ، وللشيطان أولياء مع الناس ، وفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، فقال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ☆ الَّذِينَ ءامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ☆ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَنْدَلِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿الَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَيَاوْهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى :

(١) سورة يونس: الآية (٦٢ - ٦٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٧).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ
 أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يِهِدِي النَّقْوَمَ
 الطَّالِمِينَ ﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ
 نَخْشَى أَن نُصِيبَنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ
 فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا
 أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعْكُمْ حَبَطْتُ
 أَغْهَلُهُمْ فَأَضْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ
 دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَمْ يُحِبُّهُمْ وَلَمْ يُحِبُّوهُنَّ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةٌ
 عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَئِمُّ ذَلِكَ
 فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ
 رَاكِعُونَ ﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
 الْغَالِبُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: «هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ هُوَ خَيْرُ شَوَابًا
 وَخَيْرُ عُقَبًا﴾^(٢). بهذه الآيات الكريمتات في حق أولياء الرحمن .

وأما أولياء الشيطان فقد ذكرهم الله في عدة آيات من كتابه فقال تعالى:
 ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ
 سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ

(١) سورة المائدة: الآيات (٥١ - ٥٦).

(٢) سورة الكهف: الآية (٤٤).

يَنَوْلُونَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ^(١)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ظَاهَرُوا
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا
 أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا
 لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ
 رَبِّهِ أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِشَانَ لِلظَّالِمِينَ
 بَدَلًا^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ
 خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخْوِفُ
 أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ^(٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا
 جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ☆ وَإِذَا فَعَلُوا فَاجْحَشَةً قَالُوا
 وَجَدْنَا عَلَيْهِمَا عَابِرَانَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ
 عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ☆ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
 مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْرِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعْوِدُونَ ☆ فَرِيقًا هَدَى
 وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ أَخْنَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَيَخْسِبُونَ أَهْمُمُهُمْ مُهْتَدُونَ^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونَ إِلَيَّ

(١) سورة النحل: الآيات (٩٨ - ١٠٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٧٦).

(٣) سورة الكهف: الآية (٥٠).

(٤) سورة النساء: الآية (١١٩).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٧٥).

(٦) سورة الأعراف: الآيات (٢٧ - ٣٠).

أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَاهِدُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمْتُهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ^(١). وقال الخليل عليه السلام: «إِنَّمَا أَبْتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا»^(٢). وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءٌ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ» الآيات إلى قوله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٣).

وإذا عرف أن الناس فيهم أولياء للرحمٰن وأولياء للشيطان، فيجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء كما فرق الله ورسوله بينهما، فأولياء الله هم المؤمنون المتقوّن كما قال تعالى: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ☆ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ»^(٤)، فكل من ادعى الولاية فلا بد من سبر أحواله، ومعرفة ما هو عليه، فإن كان متصفاً بها وصف الله به أولياء المؤمنين، مجانباً لحزب الشيطان وأوليائه الضالين المضلين، وكان مقيناً لشعائر الدين، من تحقيق التوحيد، وإقامة الصلاة في الجمع والجماعات، وكان من الدعاة إلى الله، واتصف بما عليه سلف الأمة وأئمتها هدياً وسمتاً وخلقها وحالاً ومقاماً، وصلحت نيته بذلك - فهذا يرجى أن يكون من أولياء الله المتقيين الذين قال الله فيهم: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَثُونَ ☆ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ»

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

(٢) سورة مريم: الآية (٤٥).

(٣) سورة المتحدة: الآيات (٥-٦).

(٤) سورة يومن: الآيات (٦٢-٦٣).

فكل من كان مؤمنا تقيا كان الله وليا، ومن ادعى الولاية بدون ذلك
 فهو مدع:

وَالدَّعَاوَىٰ مَا لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيْنَاتٍ أَبْتَأْوَهَا أَذْعِيَاءٌ

وأما كتابته تحت الكلمة الإخلاص (شيخ عبدالقادر، شيئاً لله) فهذا يحتاج إلى فهم معنى ما كتبه، فإن كان يسأل من الشيخ عبدالقادر شيئاً، فهذا من دعاء غير الله. وطلب الحوائج من غير الله -فيما لا يقدر عليه إلا الله- شرك أكبر بلا شك، فإذا اتضحت له وين لـه كلام العلماء فأصر وعاند، فهو مشرك كافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٗ أَخْرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)،

وأما كون الناس يسجدون له، ويزعمون أنه قادر على ما يشاء فهو لاءٌ مُتَبَرٌ ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون؛ لأن السجود لغير الله -كائناً من كان- شرك أكبر، وكذلك اعتقاد أن أحداً من الناس قادر على خصوصية من خصائص الله -جل جلاله- فهو الفعال لما يريد، فإن كان هذا الشخص يأمرهم بذلك، أو يرضي بسجودهم له، فهو مصادم لمقام الألوهية، وكافر برب العالمين، ويتعن الإنكار عليه وعليهم، وتبيّن بطلان ما انتهجوه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وكلام علماء المسلمين المحقّقين. والله نسأل أن يهدي ضال المسلمين، وأن ينصر دينه، ويعلّي كلمته، ويعز أولياءه، ويخذل أعداءه. إنه على كل شيء قادر.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(١) سورة المؤمنون: الآية (١١٧).

(٤٩٦) مقدار وزن الدينار

سائل يسأل عن مقدار وزن الدينار الواجب في بعض الكفارات؟

الإجابة:

الدينار هو السّكّة من الذهب، وزنه: مثلث ذهب، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وزنه؛ لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعاً. والله أعلم.

(٤٩٧) أنواع الشهداء

سائل يسأل: إذا توفي شخص بحادث سيارة، أو غرق، أو حريق، أو هدم منزل عليه، هل يعتبر شهيداً أم لا؟

الإجابة:

الشهيد الذي ورد فيه النص من يقتل في سبيل الله، فهذا الذي ثبت له أحكام الشهيد الدنيوية والأخرامية إذا صلحت نيته. فمن أحكام الشهيد الدنيوية: أنه يدفن في ثيابه ودمه، ولا يغسل، ولا يصلى عليه.

وقال أصحابنا: إن المطعون والمبطون، والغرق، والحرق، وصاحب الهم، وذات الجب، والسل، والقصة وهي داء يصيب الوجه، والصابر على الطاعون، والمرادي من شاهق، أو من دابة، والميت في سبيل الله، والمرابط، وطالب الشهادة بصدق نية، والنساء، واللديع، وفريض السبع، وطالب العلم - معلمها كان أو متعلمها - وموت الغريب، كل هؤلاء لهم حكم الشهيد في الآخرة، وأما في الدنيا فيتعين تغسيلهم، وتكتفي بهم، والصلوة عليهم. وورد في بعض مَنْ ذُكر آثار تدل على ما ذكر. والله أعلم.

(٤٩٨) الاحتفال بالمولد

ما قول السادة العلماء -رفع الله بهم منار الإسلام، وأبان بهم مسائل الحلال والحرام- في الاحتفال بالمولد النبوى، وإقامة الحفلات له في كل سنة في شهر ربيع الأول، في الذين يصنعون فيه أنواع الطعام والحلويات، ويأتون بمن يقرأ لهم أناشيد وأذكارا، ويجتمعون لذلك رجالاً ونساء، ويمكثون ثلاثة أيام. وبعضهم يستعمل الأغاني والرقص وألات الطرف، ويأتون بشبان مُزدِّيغون ويرقصون ويتعلنون، وربما اخترط هنالك الرجال بالنساء، وإن لم يختلطوا فهم يتطلعون إليهن ويستمعون لأصواتهن وتصفيقهن، وغير ذلك. وهم يرون هذا من الدين، ومن تعظيم سيد المرسلين، ويزعمون أن من لم يفعل هذا فهو مقصري حقوقه عليه السلام فما حكم فعلهم هذا واعتقادهم؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الاحتفال بالمولد ليس بمشروع، ولم يفعله السلف الصالح -رضوان الله عليهم- مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه. ولو كان خيراً لسبقونا إليه، فهم أحق بالخير، وأشد حبة للرسول عليه السلام، وأبلغ تعظيمها، وهم الذين هاجروا معه، وتركوا أوطانهم، وأهليهم، وجاهدوا معه حتى قتلوا دونه، وفدوه بأنفسهم وأموالهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

فليما كان الاحتفال بالمولود غير معروف لدى السلف الصالح، ولم يفعلوه وهم القرون المفضلة دلَّ على أنه بدعة محدثة. وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله».

وروى أصحاب السنن^(٢) عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ، أنه قال: «فعليكم بستي، وسنة الخلقاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وغضُّوا عليها بالتوَاجِد، وإياكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كل بدعة ضلاله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامحة من رسول الله ﷺ الكلية وهي قوله: «كل بدعة ضلاله» بسلب عمومها، وأن يقال: ليست كل بدعة ضلاله، فإن هذا إلى مشقةَ الرسول أقرب منه إلى التأويل. وقال: إن قَضَى التعميم المحيط ظاهر من نصِّ الرسول ﷺ بهذه الكلمة الجامحة، فلا يعدل عن مقصوده.

وعن عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه^(٣).

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣).

(٣) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

وفي رواية لسلم^(١): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فنعرف بذلك أن هذا العمل لما كان مخالف لما جاء به الرسول ﷺ فهو مردود على صاحبه؛ لأنه محدث لم يكن عليه عمل الرسول ﷺ وخلافاته الراشدين، وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان - رضي الله عنهم -.

إذا عُرف هذا، فالاحتفال بالمولد بدعة، محدث، مردود على فاعله. وهو مختلف بحسب ما يعمل فيه من البدع المحرمات، فإن خلا من المحرمات عموماً، واقتصر فيه على عمل الدعوة، من طعام، وشراب، وطيب، ولم يحضره مردان، ولا اختلط الرجال بالنسوان، واعتقد فاعله أن هذا من الدين الذي يتقرب به إلى الله تعالى - فهو بدعة، محدث، مردود على فاعله.

وإن انضم إلى ذلك ما نراه يقع من يقيمون مثل هذه الاحتفالات، فإن الحمرة تكون أشد، والتکاية عليهم تكون أعظم وأمّر. فإنك ترى استعمال الأغاني، وآلات الطرب، وقلة احترام كتاب الله تعالى، الذي يجتمعون - في هذه الاحتفالات - بينه وبين الأغاني، فهم يتبدئون وقصدهم الأغاني؛ ولذلك ترى بعض السامعين إذا أطال القراء القراءة يَمْلُّ وينقلب؛ لكونه طَوَّلَ عليه.

وكذلك ترى الافتتان بالمردان، فإن الذي يعني في الاحتفالات ربما يكون شاباً جميلاً الصورة، حسن الهيئة، فتجدهم يتشنون، ويتسخرون في

(١) مسلم (١٧١٨ / ١٨).

مشيّتهم وحركاتهم، ويرقصون، ويتعانقون، فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة، ويتمكن منهم الشيطان، وتُتَّقَّى فيهم النفسُ الأمارة بالسوء والعياذ بالله من ذلك. وكذلك ما نراه من حضور النساء، وافتتان الرجال بهن، وتطلّعهم إليهن، وسماع أصواتهن، وتصفيقهن، وغير ذلك مما يكون سبباً لوقوع مفاسد عظيمة. وغير ذلك من الفتنة. والمفاسد التي تقع كثيرة لا تخفي على من عرف أحوالهم. وهذه البدعة أول من أحدثها أبو سعيد كوكوري ابن أبي الحسن على بن بكتكين في القرن السادس الهجري، ولم يزل العلماء المحققون ينهون عنها، وينكرون ما يقع فيها من البدع والمحرمات منذ حدثت حتى الآن. وإليك بعض ما قالوا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك، والتخاذل عبادة، فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهم، أو زنديق.

وقال العلامة تاج الدين علي بن عمر اللخمي الكندي المشهور بالفلاكهاني في رسالته في المولد المسماة «بالمورد في الكلام على المولد» قال في النوع الخالي من المحرمات: لا أعلم لهذا أصلاً في كتاب ولا سنة، ولم يُنقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطلانون، وشهوده اعتبرت بها الأكاليلون بدليل أنا إذا أدرنا عليها الأحكام الخمسة: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو ممكروهاً، أو محظياً. فليس بواجب -إجماعاً- ولا مندوباً؛ لأن

حقيقة المندوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون، ولا العلماء المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين؛ فلم يبق إلا أن يكون مكرروها، أو محراها.

ثم صور الفاكهاني نوع المولد الذي تكلم فيه بما ذكرناه، بأن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله ولا يتجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترون شيئاً من الآثام. قال: فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرروها وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام... إلى أن قال الفاكهاني في النوع الثاني من المولد: وهو أن تدخله الجنایة، وتقوى به العناية، لا سيما إن انتصاف إلى ذلك شيء من الغناء -مع البطون الملأى- بآلات الباطل، من الدفوف، والشبيبات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات أو مشرفات، ويرقصن بالتشني والانعطاف، والاستغراق في اللهو، وهذا الذي لا يختلف في تحريميه اثنان، ولا يستحسن ذوقه المروءة من الفتیان، وإنما يحلو لنفوس موته القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونك من العبادات، لا من الأمور المنكرات، فإن الله وإنما إليه راجعون.

وأما قول السائل: ويررون أن من لم يفعل هذا فهو مقصري بحقوق النبي ﷺ ومتنقص له، فجوابه: وأي تعظيم للنبي -عليه السلام- بهذه الاحتفالات التي وصفها العلماء بما تميّزه الأسماع، وينفر منه سليم الطباع. أليس المرجع

في تعظيمه وتوقيره إلى ما يفعله به أصحابه، وأهل بيته، وما فعله التابعون، وتابعوهم بإحسان.

وأيضاً فأكثر ما يقصد من تلك الاحتفالات التي تقام للرؤساء ونحوهم، إنها هو الذكرى، وبقاء أسمائهم، والنبي ﷺ قد أعطى من ذلك ما لم يعطه أحد غيره؛ فقد رفع الله له ذكره، فذكْرُه مقرون بذكر ربه، كما في الأذان، والإقامة، وخطبتي الجمعة، والعيدين، وفي تشهد الصلاة، وغير ذلك. فهو ﷺ أَجَلٌ من أن تكون ذكراه سنوية فقط، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نُشَرِّخْ لَكَ صَدْرَكَ أَجَلٌ مِّنْ أَنْ تَكُونَ ذِكْرَاهُ سَنْوِيَّةً فَقَطْ﴾، قال ﷺ: ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا عَنْكَ وَزْرَكَ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَرَفَعْنَا عَنْكَ ذِكْرَكَ﴾^(١).

وقال السيد محمد رشيد رضا في كتابه «ذكرى المولد النبوى»: إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين أو الدنيا في طور ضعفهم في أمر الدين والدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس، فيجعلونه بدلاً مما يجب عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر معظم، ويعذر بها دينه. وقد كان السلف الصالح أشد من بعدهم تعظيمياً للنبي ﷺ وناهيك ببذل أموالهم، وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم.

(١) سورة الشرح: الآية (٤-٥).

وليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه شيئاً نعظمه به، وإن كان بحسن نية، فقد كان جُلُّ ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يبتدعون بقصد التعظيم وحسن النية، حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسالتهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلو، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فعلينا أن نرجع إليه ونَعْصِّ عليه بالنواجد. والله الموفق المهادي.

(٤٩٩) قصبة واقعية تدل على عذاب القبر

سائل يسأل بقوله : سمعنا بقصة الرجل الذي تناقل الناس كلامه منذ أيام ، حيث ذهب للمقبرة ، وحضر جنازة امرأة ، فلما وضعوها في اللحد ، ووضعوا عليها اللبن ، وأهالوا عليها بعض التراب ، تذكر أبوها أن مفاتيحة سقطت داخل اللحد ؛ فرفعوا التراب وأزالوا أول لبنة مما يلي رأسها ، فما كان إلا أن سمعوا صوت ضربة من داخل اللحد ، وفوجئ الذي أزال اللبنة بنار تلتهب في اللحد ، وقد أثرت في رأسها ، وشم رائحة احتراق الشعر ، وشاهد جوانب القبر سوداء من طب النار ؛ فانزعج لذلك حتى فقد وعيه ، وأخرج جوه من القبر ، وردوا اللبن والتراب كما كان ، وأنهوا دفنها ، وذكروا من أسباب ذلك أنها كانت تُقرّط في الصلاة - أو قالوا تؤخر الصلاة - فما صحة هذا الخبر ، وهل ورد مثل هذا فيما سبق ، أو ذكر أهل العلم شيئاً من ذلك ؟ نرجوا أن توضحا لنا ما بلغكم من ذلك .

الإجابة :

أما القصة التي ذكرتم ، فلا تُستبعد ، وقد سمعنا هذا من أفواه الناس ، والرجل الذي تروى عنه معروف بالصدق فيها بلغنا . وهذا مما يدل على عذاب القبر الذي شرع لنا الاستعاذه منه ، لا سيما في التشهد

الأخير من كل صلاة - فريضة أو نافلة - وبعض أهل العلم أوجب ذلك وحمل الأمر على الوجوب، وأوجب إعادة الصلاة على من لم يتغىظ بالله من عذاب القبر، والجمهور على أنه مستحب ومتأكد جداً، لكنه لا يبلغ حد الوجوب.

والإيمان بعدناب القبر ونعيمه من عقيدة أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة. وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر، ونعيمه من كان أهلاً لذلك، وسؤال الملائكة للميت إذا وضع في قبره، فإن أجاب سليم من عذاب القبر ونعم في قبره، وإلا عذب بأنواع العذاب.

فيجب اعتقاد ذلك، والإيمان به، ولا يتكلم في كيفية ذلك، ولا يسأل عنه؛ لأنه لا مجال للعقل في إدراك كيفيته، وربما أطلع الله بعض خلقه على شيء من ذلك؛ للعبرة والاتزان.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «أهواز القبور» بعد أن ذكر أحاديث عذاب القبر ونعيمه: وقد أطلع الله تعالى من شاء من خلقه وعباده على كثير مما ورد في هذه الأحاديث حتى سمعوه وشاهدوه عياناً. ومن ذكر ذلك ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور»، والإمام ابن القيم في «كتاب الروح»، والشيخ محمد السفاريني في «البحور الزاخرة»، وغيرهم.

وإليك بعض ما ورد في ذلك:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة فأتانا النبي ﷺ وفعدنا حوله، كأن على رعوسنا الطير، وهو يلحد له. فقال: «أعوذ بالله

من عذاب القبر». ثلث مرات ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة، وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه الملائكة، كان على وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحَنوط من حَنوط الجنة، فجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقاء، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وذلك الحنوط، وتخرج منها كأطيب نسمة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون بها -يعني: على ملا من الملائكة - إلا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء، فيستفتحون له؛ فيفتح له، فيشيشه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله، فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده، ف يأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: رب الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: رسول الله، فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله؛ فآمنت به وصدقت. فینادي مناد من السماء: أن صدق عبدي؛ فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبة، ويُفسح له في قبره مد بصره، قال: و يأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت

توعد. فيقول له: من أنت؟ فوجبك الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: يارب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالـي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجـي إلى سخط من الله وغضـبـ . قال: فتضـرقـ في جسـدهـ ، فيـنـتـزـعـهاـ كما يـنـتـزـعـ السـفـودـ من الصـوـفـ المـبـلـولـ ، فـيـأـخـذـهاـ إـذـاـ أـخـذـهاـ لـمـ يـدـعـهـاـ فـيـ يـدـهـ طـرـفةـ عـيـنـ حـتـىـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ تـلـكـ المـسـوحـ ، وـيـخـرـجـ مـنـهـاـ كـأـنـنـ رـيـحـ خـبـيـثـ وـجـدـتـ عـلـيـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، فـيـصـعـدـوـنـ بـهـاـ ، فـلـاـ يـمـرـوـنـ بـهـاـ عـلـىـ مـلـأـ مـنـ الـمـلـائـكـ إـلـاـ قـالـوـاـ: مـاـ هـذـاـ؟ـ فـيـقـولـوـنـ:ـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ بـأـقـبـحـ أـسـمـائـهـ التـيـ كـانـ يـسـمـيـ بـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ بـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ الدـنـيـاـ ،ـ فـيـسـفـتـحـ لـهـ ،ـ فـلـاـ يـفـتـحـ لـهـ ،ـ ثـمـ قـرـأـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ «ـلـاـ تـقـتـلـ لـهـمـ أـبـوـابـ السـمـاءـ وـلـاـ يـدـخـلـوـنـ الـجـنـةـ حـتـىـ يـلـجـ الجـمـلـ فـيـ سـمـ الـحـيـاطـ»ـ^(١)ـ فـيـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ اـكـتـبـاـ كـاتـبـهـ فـيـ سـجـينـ فـيـ الـأـرـضـ السـفـلـ ،ـ فـتـطـرـحـ رـوـحـهـ طـرـحـاـ ،ـ ثـمـ قـرـأـ:ـ «ـوـمـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ فـكـانـمـاـ خـرـ مـنـ السـمـاءـ فـتـخـطـفـهـ الطـئـرـ أـوـ تـهـويـ بـهـ الرـيـحـ فـيـ مـكـانـ سـاحـيقـ»ـ^(٢)ـ قـالـ:ـ فـتـعـادـ رـوـحـهـ فـيـ جـسـدـهـ ،ـ وـيـأـتـهـ مـلـكـانـ فـيـقـولـانـ لـهـ:ـ مـنـ رـبـكـ؟ـ فـيـقـولـ:ـ هـاهـ لـاـ أـدـريـ .ـ فـيـقـولـانـ لـهـ:ـ مـاـ هـذـاـ الرـجـلـ الـذـيـ بـعـثـ فـيـكـمـ؟ـ فـيـقـولـ:ـ هـاهـ هـاهـ لـاـ أـدـريـ .ـ فـيـنـادـيـ مـنـادـ مـنـ السـمـاءـ:ـ أـنـ كـذـبـ؟ـ فـأـفـرـشـوـهـ مـنـ النـارـ ،ـ وـافـتـحـوـهـ بـابـاـ إـلـىـ النـارـ ،ـ فـيـأـتـهـ مـنـ حـرـهـاـ ،ـ وـسـمـوـهـاـ ،ـ وـيـضـيـقـ عـلـيـهـ قـبـرهـ حـتـىـ تـخـلـفـ أـصـلاـعـهـ ،ـ

(١) سورة الأعراف: الآية (٤٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣١).

ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب متن الريح، فيقول: أبشر بالذى يسوعك، هذا يومك الذى كنت توعد. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يحيى بالشر. فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: رب لا تقم الساعة^(١). رواه الإمام أحمد وأبو داود، وروى النسائي وابن ماجه أوله، ورواه الحاكم، وأبوعوانة الإسفرايني وابن حبان في «صحيحيهما». وذهب إلى موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث، وله شواهد من الصحيح.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» من طريق يزيد بن طريف، قال: مات أخي فلما أخذ، وانصرف الناس، وضعت رأسه على قبره؛ فسمعت صوتاً ضعيفاً من داخل القبر أعرف أنه صوت أخي، وهو يقول: اللَّهُ. فقال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام، وفي لفظ: من ربك؟ ومن نيك؟ فسمعت أخي يقول وعرفت صوته: اللَّهُ ربِّي وَمُحَمَّدُ نَبِيٌّ. قال: ثم ارتفع شبه سهم من داخل القبر إلى أذني، فاقشعرَ جلدي وانصرفت.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن مسلم عن رجل حفار للقبور، قال: حفرت قبرين، وكنت في الثالث، فاشتد علىَّ الحر؛ فألقيت كسائي على ما حضرت، واستظللت فيه، وبينما أنا كذلك، إذ رأيت شخصين على فرسين أشهبین فوقعا على القبر الأول. فقال أحدهما لصاحبه: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: فرسخ في فرسخ، ثم تحول إلى الآخر، وقال:

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٧) وأبو داود (٤٧٥٣) والنسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٨)، الحاكم وصححه على شرط الشيختين (١١/٣٧). وغيرهم (١٥٤٩).

اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : مد البصر ، ثم تحولا إلى الآخر الذي أنا فيه ، قال : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : فِتْرًا^(١) في فِتْر ، فقدت أنظر الجنائز ، فجيء برجل معه نفر يسير ، فوقوا على القبر الأول ، قلت : ما هذا الرجل ؟ قالوا : إنسان قَرَاب - يعني : سَقَاء - ذو عيال ولم يكن له شيء ؛ فجمعنا له . قلت : ردوا الدر衙م على عياله ، ودفته معهم ، ثم أتي بجنازة ليس معها إلا من يحملها ، فسألوا عن القبر فجاءوا إلى القبر الذي قال : مد البصر . قلت من ذا الرجل . فقالوا : إنسان غريب مات على مزيلة ، ولم يكن معه شيء ، فلم آخذ منهم شيئاً ، وصليت عليه معهم ، وقعدت أنتظر الثالث ، فلم أزل أنتظر إلى العشاء ، فأتي بجنازة امرأة لبعض الْقُوَّاد ، فسألتهم الشمن ؟ فضربوها برأسها ، ودفنوها فيه ، فسبحان اللطيف الخير .

وقال السفاريني في «البحور الظاهرة» قلت : وقد أخبرني بعض إخوانى - وهو عندي غير متهم - أن رجلاً من بلدتهم ماتت زوجته . قال : وكانت تتعاطى الربا - بالباء الموحدة - فلما كان وقت العشاء سمع زوجها صريحاً من داخل القبر ، وكان جالساً في باب داره ، فلما سمعها أخذته الحشومة من أجلها ، وكان ذا شدة وبأس ، فأخذ سلاحه ، وذهب إلى عند قبرها ، فوقف عليها ، وقال لها : لا تخافي فإني عندك ، زعم منه أنه سينقذها مما هي فيه ؛ لشدة عتوه وجهله ، وتناول حجرًا من القبر . قال : فما رفع رأسه حتى ضرب ضربة أبطلت حركته ، وأرخت

(١) قال في «تاج العروس» مادة : فـتـ رـ : والفتـر بالكسر ما بين طرف الإيهـام وطرف المشـيرـ ، والجمع أفتـارـ ، وقال الجوهرـيـ : ما بين طرف السـبابـةـ والإـيهـامـ إذا فـتحـتهاـ . اـهـ .

مفاصله، وأدمع لسانه، فرجع على حالة قبيحة، وهيئة فضيحة. قال: فوالله لقد رأيته، وهو قد ارتحى حنكه، وبُصَاصَه ينزل على صدره. قال: وهذا خبر استفاض عند أهل البلد كلها.

وقال أيضًا: ولقد سمعت أذناي، ووعى قلبي - وعمرني إذ ذاك نَحْرُ
تسع سنين - صراغ ميت من خَشَخَاشَةٍ، وذلك أني كنت مع أجير لنا
يدعى أحمد ناحية الجبانة، وكان قد دفن رجل - يقال له: شحادة
الهمشي - في خشخاشة في طرف الجبانة فلما دنوت من الجبانة سمعته
يتضجر ويصبح تَضَجُّرَ الذي يُضرب بالسياط وأبلغ، وسمع ذلك
أجيرنا، ففزعنا لذلك فزعًا شديداً، وسمِعَ ذلك من تلك الخشخاشة
جماعةً في مرات متعددة، ومضى على مدة طويلة لا أستطيع أن أصل إلى
الجانة؛ بسبب ذلك حتى منَ اللَّهِ عَلَيْ بقراءة القرآن وذلك سنة إحدى
وثلاثين ومائة وألف، وعمرني إذ ذاك ست عشرة سنة.

قال: وذكر لي رجل من أهل القرآن، أنه سأله حفاراً عن أعجب ما
رأى من أهوال القبور. قال: كشفت يوماً عن قبر فرأيت فيه جثة
إنسان، وفي وسط تلك الجثة عقرب عظيم، وإذا زُبَانَاه مثل المزود،
وإذا به يَضْرِبُ تلك الجثة فتنضم وتنطوي، فإذا قلع زُبَانَاه منها امتدت
كما كانت، وهكذا. والرجل الذي أخبرني اسمه محمد، والحفار اسمه
عطاء الله. وهذا سمعته سنة تسعة وثلاثين. وسألت ولد عطاء الله عن
ذلك فقال: والله سمعت ذلك من والدي، وهذا عندي غير متهم.
وهذا شيء قد عاينه الناس، وتواتر وكثرة الحكايات فيه، وهو مما يجب

الإيّان به، ولا ينكره إلا ضالٌ ونعوذ بالله من الضلال.

والمشي بالنسمة بين الناس، وعدم التزه من البول من أسباب عذاب القبر - نعوذ بالله منه - سواء وجدا مجتمعين أو منفردين؟ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ مر على قبرين فقال: «إنما ليعدبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنسمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها باثنتين، ثم غرز على كل قبر منها واحدة قالوا: لم فعلت هذا يا رسول الله؟ قال: «لعله يخفف عنهم ما لم يبسا»^(١). أخرجه البخاري ومسلم.

وذكر السيوطي عن المقرizi أنه قدِمَ في سنة ٦٩٧ البريدُ بأن رجلاً من الساحل قد ماتت امرأته فدفنتها، وعاد فذكر أنه نسي في القبر منديلاً فيه مبلغ دراهم، فأأخذ فقيه القرية، ونبش القبر؛ ليأخذ المال، والفقيه على شفير القبر، فإذا المرأة جالسة مكتوفة بشعرها، ورجلها قد ربطتا بشعرها، فحاول حل كتفها؛ فلم يقدر، فأخذ يجهد نفسه في ذلك فخُسِفَ به وبالمرأة، حيث لم يعلم لها خبر، فغشي على الفقيه مدة يوم وليلة، فبعث السلطان بخبر هذه الحادثة إلى الناس؛ ليعتبروا بذلك.

وأخرج ناصر السنة ابن الجوزي - رحمه الله - عن عبد الله بن محمد الدينبي عن صديق له، أنه خرج إلى ضيقةٍ له، قال: فأدركني صلاة المغرب إلى جنب مقبرة، فصللت المغرب قريباً منها، فبينما أنا جالس

(١) أخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢).

إذ سمعت من ناحية القبور صوت أنين، فدنوت إلى القبر الذي سمعت منه الأنين، وهو يقول: أوه! قد كنت أصلي، قد كنت أصوم. فأصابتي قشعريرة فدنا من حضري، فسمع مثل ما سمعت، ومضيت إلى ضيعيتي ورجعت في اليوم الثاني، فوصلت موضعي الأول، وصبرت حتى غابت الشمس، وصلت المغرب، ثم استمعت إلى ذلك القبر، فإذا هو يئن يقول: أوه! قد كنت أصلي، قد كنت أصوم. فرجعت إلى متزلي وحِمِّمْتُ، فمكثت شهرين مموماً.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمرو بن دينار قال: كان رجل من أهل المدينة له أخت فماتت، ورجع إلى أهله، فذكر أنه نسي كيساً كان معه في القبر، فاستعان برجل من أصحابه، فأتيا القبر فنبشاه؛ فوجد الكيس، فقال للرجل: تぬ حتى أنظر إلى حال أختي، فرفع بعض ما على اللحد، فإذا القبر يشتعل ناراً، فرده وسوى القبر ورجع إلى أمه، فسألها عن حال أخته. فقالت: كانت تؤخر الصلاة ولا تصلي -فيما أظن بوضوء- وتأنى أبواب الجيران إذا ناموا، فَتُلْقِمُ أذنها أبوابهم فَتُخْرُجُ حديثهم.

وحكى الحافظ ابن رجب وغيره: أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبي سنان، فلما دخلوا عليه، وجلسوا عنده. قال: قوموا بنا نزور جاراً لنا مات أخوه، ونعزيه فيه. قال محمد بن يوسف الفريابي: فقمنا معه، ودخلنا على ذلك الرجل، فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجعلنا نعزيه، ونسليه، وهو لا يقبل تسليه، ولا عزاء. فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه؟! قال: بلى، ولكن أبكي على ما أصبح

وأمسى فيه أخي من العذاب. فقلنا له: قد أطلعك الله على الغيب؟! قال: لا، ولكن لما دفته وسوت عليه التراب، وانصرف الناس، جلست عند قبره، وإذا صوت من قبره يقول: أواه أفردوني وحيداً أقاسي العذاب، قد كنت أصلي قد كنت أصوم. فأبكياني كلامه، وقلت: صوت أخي، والله أعرفه. فقلت: لعله خليلٌ إليك. قال: ثم سكت، فإذا أنا بصوته يقول: أواه لا أدرى - في الثانية أو في الثالثة - فنبشته حتى بلغت قريباً من اللbin، فإذا بطوقٍ من نار في عنقه، فادخلت يدي؛ رجاء أن أقطع ذلك الطوق، فاحترق أصابعي؛ فبادرت بإخراجها. فإذا يده قد احترق أصابعها. قال: فرددت عليه التراب وانصرفت. فكيف لا أبكي على حاله، وأحزن عليه؟! فقلنا: فما كان أخوك يعمل في الدنيا؟ قال: كان لا يؤدي الزكاة من ماله. فقلنا: هذا تصديق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ سَيِطَّوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) وأنه عجل له العذاب في قبره، ثم خرجنا من عنده.

وذكر الحافظ ابن رجب أيضاً في «أهوال القبور» له: أن ابن أبي الدنيا أخرج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان جالساً فأتاه قوم، فقالوا: إنا خرجنا حاججاً - ومعنا صاحب لنا - حتى أتينا ذات الصفاح، فمات فيها فهيا ناه، ثم انطلقنا فحفروا له قبراً، ولحدنا اللحد، فلما فرغنا من لحده، إذا نحن بأسود قد ملا اللحد؛ فحفروا غيره، فلما

(١) سورة آل عمران: الآية (١٨٠).

فرغنا من لحده، فإذا نحن بالأسود قد ملأ اللحد؛ فتركناه وحرقنا له مكاناً آخر، فلما فرغنا من لحده إذا نحن بالأسود قد ملأ اللحد؛ فتركناه وأتيناك. قال ابن عباس: ذلك عمله الذي يعمل به، انطلقوا فادفنوه في بعضها، فوالذي نفسي بيده لو حفرتم الأرض كلها لوجدمونه فيه. فانطلقنا فدفناه في بعضها، فلما رجعنا قلنا لأمرأته: ما عمله ويحك؟ قالت: كان يبيع الطعام، فأخذ كل يوم منه قوت أهله، ثم يفرض القَصَبَ مثله، فيلقيه فيه يعني: يعش الطعام، وهو حب البر، فيفرض القصب، ويلقيه فيه: حتى يعوض ما أخذ منه. فهذا عقوبة الذين يعيشون عند البيع، ويكتفي في ذلك قوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا»^(١) نسأل الله العفو والعافية.

والأثار المروية في هذا كثيرة معروفة؛ فلا نطيل بذكرها، ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا، فعليه بكتاب «الروح» للمحقق ابن القيم، و«أهوال القبور» لابن رجب، و«البحور الراخمة» للسفاريني، وغيرها مما ألف في معناها. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠١، ١٠٢) وأبو داود (٣٤٥٢) والترمذى (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٢٤٢ / ٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٥٠٠) شرب الدخان وقصة وقعت لشاربه

سائل يسأل عن حكم شرب الدخان، ويقول: إذا قلتم: إنه حرام فنطلب الدليل على تحريمه باختصار أقرب للفائدة. ويقول: إنني سمعت أنا وزملائي بقصة رجل فيما مضى كان يشرب الدخان، فلما مات ووضع في قبره حفروا قبره لأخذ شيء سقط في القبر فشوهد في قبره وهو يمتص ذكره بفمه. فهل هذه القصة صحيحة، ومن روتها؟ نرجوكم أن تذكروا لنا نصها.

الإجابة:

لا ريب في حبـث الدخـان ونـتهـ، وـهـ حـرـام قـامـتـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ بالـنـقـلـ الصـحـيـحـ، وـالـعـقـلـ الـصـرـيـحـ، وـكـلـامـ الـأـطـبـاءـ الـمـعـتـرـيـنـ. وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـفـتـوـىـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـاـنـ مـنـ عـهـدـ أـئـمـةـ الـدـعـوـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ إـلـىـ وـقـتـنـاـ هـذـاـ. وـقـدـ صـرـحـ بـتـحـرـيمـهـ الـمـحـقـقـوـنـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـذاـبـ الـأـرـبـعـةـ.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَنَابِثَ﴾**^(١). وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٢) مسلم (٢٠٠٣) وأحمد (٢٩ / ٢).

هذا مع ما فيه من إضاعة المال الذي كرهه الله لنا، وما فيه من الإسراف، والتبذير، وما فيه من الأضرار التي تلحق البدن، والعقل. وكلام الأطباء فيه معروف فلا نطيل بسرده.

وأما القصة التي ذكرها السائل، فقد تناقلها الرواة، وسمعنها من أكثر من واحد. وهي تدل على عذاب القبر، والتعود بالله منه، ومن ذكرها الإمام محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي في كتابه المسمى «البحور الظاهرة في علوم الآخرة» ولا مانع من نقلها لك بحروفها من الكتاب المذكور (ص ١٣٥) من المجلد الأول والعهدة في ذلك على الراوي، قال السفاريني -رحمه الله تعالى-: وأخبرني الشيخ التقى المتبعدي، وهو غير متهم، بل ثقة صدوق، أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح، سنة ١١٣٧ سبعة وثلاثين بعد المائة والألف في شهر رجب في خلوته بدمشق الشام، في مدرسة الشيخ مراد، في رحلتي في طلب العلم. وكان صالح يتردد عليّ يقرأ في علم العروض، وقال: أخبرني والدي الشيخ محمد الجراح العجلوني، قال: ذكر لي جماعة من أهل بلدة، وسمّاها، قالوا: كان عندنا رجل يُظَنُّ به الخير غير أنه يشرب التُّشن^(١) فتوفي في يوم شديد الشتاء والبرد، فلم يستطعوا أن يُخْفِرُوا له قبراً من شدة الثلوج فقالوا: نضعه في خشخاشة، ففعلوا، فنزل عليه رجل فسواه، ثم خرج، فلما كان بعد العشاء الآخرة، وأراد أن ينام، تذكر أنه كان معه صُرَّةُ دراهم، وظن أنها إنما وقعت في الخشخاشة، فقال لأولاده، وكانتوا ثلاثة -أو قال

(١) التُّشن: هو التبغ «المعجم الكبير» ط. مجمع اللغة بالقاهرة (٣٩/٣).

اثنين - : قوموا بنا إلى الخشخاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا : غداً نذهب إليها . فقال : بل الليلة لثلا تكون الدرهم ليست فيها فنتضخ غداً ، وأما الآن فإن لقينها فيها وننعمت ، وإنما فلا أحد يعلم خبرنا . قال : فأخذوا ضئلاً وذهبوا إلى المحل ، ففتح الرجل على الميت ، فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكهه معدود ، وإذا هو واضح رأس ذكه في فمه ، ويخرج من فمه دخانٌ متتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال : فذهب الرجل وأولاده ، وصرخ بأهل بلده ، فأتوا ونظروا في حالته ، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدرهم لشدة النار .

قال : وهذه قصة معلومة ، قد أخبرني والدي أنه ذكر هذا له جماعةٌ من أهل تلك البلدة ، ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه ، أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . اهـ . من كتاب «البحور الراخنة» (ص ١٣٥) . والله أعلم .

(٥٠١) قتل الكلاب

سائل يسأل عن حكم قتل الكلاب، وما يجوز اقتناه منها، وما
لا يجوز؟

الإجابة:

ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب، وذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ الأمر بقتلها، وبقي حكم القتل في الكلب الأسود البهيم، الذي لا لون فيه غير السوداء، وكذلك الكلب العقور الضاري، الذي عادته الأذى والاعتداء على الناس، بنهشهم، ونباحهم، وشق ثيابهم، وترويعهم، ونحو ذلك، إذا كان معروفاً بهذا، وكذلك الكلب الذي يصل إلى الناس، أو إلى البهائم، وغيرها، ولو لم يكن معروفاً بالضراوة، فيقتل لصيانته. فهذه الثلاثة الأنواع يجوز قتلها، وما عدتها فلا يحل قتلها؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان»^(١)، وفي حديث آخر: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوها منها

(١) مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر. وأحمد (٣٣٣ / ٣).

كلأسود بهيم^(١) وفي لفظ: أنه أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الزرع^(٢). فنهى يَعْلَمُ اللَّهُ عن قتلها بعد ما أمر به؛ لما فيه من إفشاء أمة من الأمم، وجيء من الخلق؛ لأنه ما من مخلوق خلقه الله إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرورب من المصالح، تظهر لبعض الناس، وتختفي على بعض، ويظهر في كل زمان ومكان من مصالحها ومنافعها حسبما تقتضيه حكمة الله، ورحمته بعباده. فلما كان لا سبيل إلى إفاته كلها، أمر بقتل شرارها، وهو الأسود البهيم، والكلب العقور، وترك ما سواها. والله أعلم.

(١) أحمد (٥٤، ٥٦) وأبو داود (٢٨٤٥) والنسائي (٧، ١٨٥) والترمذى (١٤٨٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٢٠٥) من حديث عبد الله بن مغفل. وسنده صحيح.

(٢) مسلم (٢٨٠، ١٥٧٣) والنسائي (١٧٧، ١٧٧).

(٥٠٢) الفرق بين الأذى والضرر

سائل بعث يقول: حصل عندي إشكال في حديثين قرأهما علينا إمام مسجدنا، وطلبت منه أن يحل الإشكال؛ فلم يستطع ذلك. فأما الحديث الأول فيقول الله فيه: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضرّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» وأما الحديث الثاني فيقول الله تعالى فيه: «يؤذني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار».

كيف نفى في الحديث الأول أن عباده يضرونه، وأثبت في الحديث الآخر أن ابن آدم يؤذيه -تبارك وتعالى-؟

فأتسأل من فضيلتكم عما إذا كان كل من الحديثين صحيحًا أم لا؟
وكيف الجمع بينهما؟

الإجابة:

أما الحديث الأول الذي فيه نفي إلحاق الضرر به تعالى، فقد رواه مسلم في «صحيحه» وغيره^(١) من حديث أبي ذر. وأما الحديث الثاني

(١) مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر في حديث طويل، وأحمد (٥/١٥٤، ١٦٠، ١٧٧) والترمذى (٢٤٩٥) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤٢٥٧) وهذا لفظ عند مسلم فقط.

الذي فيه إثبات الأذى، فرواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) من حديث أبي هريرة. فكلا الحديثين صحيح.

وأما الجمع بين الحديثين، فليس بينهما تناقض، ولا اختلاف بحمد الله؛ لأن الأذى أخف من الضرر، ولا تلازم بينهما. وقد ورد إثبات الأذى في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾^(٢). وفي حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقرئ مسجداً؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». رواه البخاري ومسلم^(٣). فقد أثبت أن الملائكة تتأذى مما ذكر مع أن ابن آدم لا يستطيع أن يلحق الضرر بالملائكة. فالله سبحانه وتعالى يتأذى مما ذكر في الحديث، وإن كان لا يمكن أن يلحقه ضرر من عباده، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَخْزُنَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ الآية^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ الآية^(٥). وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعصها -أي: الله تعالى ورسوله ﷺ- فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً»^(٦).

(١) البخاري (٤٨٢٦، ٦١٨١، ٧٤٩١) ومسلم (٢٢٤٦) وأحمد (٢/ ٢٣٨، ٢٧٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٥٧).

(٣) البخاري (٨٥٤، ٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) وهذا لفظ مسلم.

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٧٦).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٤٤).

(٦) أبو داود (١٠٩٧).

ومعنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»، هو ما فسره بعد ذلك بقوله: «يُقْلِبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»، يعني إن ما يجري في الليل والنهر من الخير والشر فهو بإرادة الله سبحانه، وتدبره، وحكمته، لا يشاركه في ذلك غيره، فما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن.

وفي الحديث التصریح بتحريم سب الدهر. ومنه ما اعتاده بعض الناس من كونه إذا أخذه الغضب سب وشتم الشخص ، واليوم الذي شاهده فيه ، أو يلعن الساعة التي رأه فيها ، ونحو ذلك مما هو جاري على السنة كثير من الناس نظما ونثرا وليس منه وصف السنين بالشدة ، في مثل قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ ﴾ الآية^(۱).

قال ابن القيم: وفي سب الدهر ثلاث مفاسد:

إحداها: سب من ليس أهلا للسب، فإن الدهر خلق مسخر، فالذي يسبه أولى بالذم منه .

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه أي الدهر مع ذلك ظالم، قد ضرّ من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء .

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال حقيقة، فساب

(۱) سورة يوسف: الآية (۴۸).

الدُّهُر دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرِيْنَ لَا بَدْلَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا : إِمَّا مَسْبَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ
الشَّرْكُ بِهِ . فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الدُّهُرَ فَاعِلٌ حَقْيَقَةً مَعَ اللَّهِ ، فَهُوَ
مُشْرِكٌ . فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ ،
فَسَبِّبَهُ لِلْدُّهُرِ سَبٌّ لِلَّذِي قَدَرَ فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَهُوَ اللَّهُ سَبِّحَهُ
وَتَعَالَى . فَالَّذِي يُسَبِّ الدُّهُرَ وَاقِعٌ فِيهَا ذُكْرٌ وَلَا مَحَالَةٌ . نَسَأَ اللَّهُ
السَّلَامَةَ ، وَالْمَعَافَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . أَنْتَهَى .

(٥٠٣) لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء

سائل يسأل عن أجساد الأنبياء - عليهم السلام - بعد وفاتهم إذا دفنتوا:
هل تأكل الأرض أجسادهم، كما هي طبيعة الأرض أم لا؟ نرجوكم
الإفاداة عن ذلك.

الإجابة:

إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء، كما ورد ذلك في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) بأسانيد صحيحة عن أوس بن أوسم التقفي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أَرْمَتَ؟ قال: يقول: بليت؟ قال: «إن الله - تبارك وتعالى - حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم»، وصححه ابن خزيمة

(١) أحمد (٤/٨) وأبو داود (٦٤٧، ١٥٣١، ١٠٤٧) والنسائي (٣/٩١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

وابن حبان والدارقطني والنسووي في «الأذكار»^(١).

وروى ابن ماجه^(٢) أيضاً من حديث أبي الدرداء: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». . . الحديث. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ابن خزيمة (١٧٣٣، ١٧٣٤) وابن حبان (٩١٠) و«الفتوحات الربانية» (٣٠٩ - ٣١٢).

(٢) ابن ماجه (١٦٣٧).

(٤٥٠) حيّات البيوت

لا تقتل إلا بعد إنذارها ثلاثة

نحن ثلاثة طلاب، نزلنا في بيت من بيوت البلد القديمة، واستأجرناه، ورأينا فيه حية تظهر لنا بعض الأحيان، ونخاف منها، فقام أحدهنا ليقتلها، فنهاه الآخر، وقال: إنه ورد النهي عن قتل حيّات البيوت حتى تُنذَرَ، فهل هذا صحيح، وما صفة إنذارهن؟

الإجابة:

ورد النهي عن قتل حيّات البيوت - وتسمى جنّان البيوت - إلا الأفتر وذا الطُّفَيْتَينِ. قال العلماء - رحمهم الله -: وذلك خشية أن تكون من مسلمي الجن التي تسكن البيوت، فإذا تبدّلت حيّات البيوت لأهل البيت، لم يجوز لهم قتلها حتى ينذروها ثلاثة.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود^(١) عن أبي لبابة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: نهى عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت إلا الأفتر وذا

(١) البخاري (٣٢٩٨، ٣٣١١، ٣٣١٣، ٣٣١٧، ٤٠١٧) ومسلم (٢٢٣٣) وأبو داود (٥٢٥٢، ٥٢٥٣).

الطفيتين؛ فإنها اللذان يخطفان البصر ويتباعن ما في بطون النساء.
والطفيتان -بضم الطاء- الختان الأبيضان على ظهر الحية. والأبتر
والأبتر: قصير الذَّنب. وقال النضر بن شمبل: هو صنف من الحيات
أزرق، مقطوع الذَّنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألتقت ما في بطنها.

وروى مسلم، ومالك في آخر «الموطأ»، وغيرهما عن أبي السائب مولى
هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجده
يصلِّي؛ فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكًا في عرجين
في ناحية البيت، فالتفتُّ فإذا حية، فوثبتُ لقتلها، فأشار إلى: أن
اجلس؛ فجلست، فلما انصرف وأشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا
البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال:
فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول
الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله. فاستأذنه يوماً، فقال له
رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإن أخشي عليك قريظة» فأخذ
الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها
الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك،
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا بحية عظيمة،
منظوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج فركزه
في الدار، فاضطررت عليه، فما يُدرى أيها كان أسرع موتاً: الحية أم
الفتى، قال: فجئنا إلى النبي ﷺ، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله

يحييه لنا فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه؛ فإنه هو شيطان»^(١).

وأختلف العلماء في الإنذار: هل ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات. وكلام الناظم صالح لكل منها، قال في «الأداب الكبرى»^(٢): يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات. وفي «المفرد»: ثلاثة أيام. انتهى. ومقتضى الحديث: ثلاثة أيام. قال بعض الشافعية: وعليه الجمهور، وقال اليونيني من أئمة المذهب في «ختصر الأداب»: يسن أن يقال للحية في البيوت ثلاث مرات. ذكره غير واحد ولفظه في «الفصول»: ثلاثة، ولفظه في «المفرد»: ثلاثة أيام.

وكيفية الاستئذان كما في «الأداب الكبرى» وغيرها: اذهب بسلام لا تؤذنا. وفي «حياة الحيوان» تقول: أَشدِّكُنْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخْذَهُ عَلَيْكُنْ نُوحَ وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنْ لَا يَبْدُوا لَنَا وَلَا تَؤذُنَا. وفي «أسد الغابة» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال أبو ليلى قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن داود - عليهما السلام - لا تؤذينا. فإن عادت فاقتلوها»، فإن ذهبت بعد الاستئذان، وإلا قتلها إن شاء^(٣). والله أعلم.

(١) مسلم (٢٢٣٦) ومالك في «الموطأ» (ص ٩٧٦، ٩٧٧) وأحمد (٤١/٣).

(٢) «الأداب الشرعية» (٣٤٧/٣).

(٣) «أسد الغابة» (٥/٢٨٦) وهو في أبي داود (٥٢٦٠) والترمذني (١٤٨٥) وابن أبي شيبة (٤٠٤، ٤٠٥).

(٥٠٥) التلقيح الصناعي

سائل يسأل عن حكم التلقيح الصناعي الذي يستعمله بعض النساء إذا كان زوجها عقيماً، أو لم تكن ذات زوج أصلاً، ويقول: هل هو حلال أم حرام؟ وهل يُتحقق نسب الطفل بالرجل ولو لم يكن من مائه؟

الإجابة:

لقد رأيت بحثاً في هذا الموضوع للشيخ محمود شلتوت، وأثرت أن أخص لكم منه الجواب الآتي: من المعلوم أن تخلق الولد إنها هو من النطفة التي تخرج من الرجل فتصل إلى الرحم المستعد للتفاعل، سواء كان ذلك من طريق الاتصال الجنسي المعروف، أو بأي طريقة أخرى يصل بها المنى إلى الرحم. ورتباً عليه وجوب العدة، فيما إذا تحملت المرأة بباء الرجل.

فإذا كان التلقيح بباء الرجل لزوجته الشرعية بنكاح صحيح، فلا إثم فيه ولا حرج، بل قد يكون سبيلاً للحصول على ولد شرعى، يذكر به والده، وبه تمتد حياتهما، وتتكامل به سعادتها النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة، وبقاء المودة بينهما.

أما إذا كان التلقيح بباء رجل أجنبي لامرأة لا يربط بينها وبينه عقد

زواج صحيح - ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه - فإنه يعتبر جريمة أخلاقية منكرة . وهذا المسكين الذي يتجرأ على هذا الصنيع يزج بنفسه -دون شك- في دائرة الحيوان ، وينخرجه عن المستوى الإنساني ، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه . فمن فعل هذا فقد أتى جريمة منكرة ، وإنما عظيمها يلتقي مع الزنا في إطار واحد ، جوهرهما واحد ، و نتيجتها واحدة ، وهي وضع ماء رجل أجنبى قصداً في حرم ليس بينه وبينه عقد ارتباط بزوجية شرعية . وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع ، وبتلك المنزلة ، كان دون شك أفعى جرماً ، وأشد نكراً من التبني الذي أبطله القرآن ، وهو أن يُنسبَ الإنسان إلى نفسه ولداً يَعْرِفُ أنه ابن غيره .

ولأنها كان التلقيح أفعى جرماً من التبني ؛ لأن الولد المتبنى معروف أنه ولد للغير ، وليس ناشئاً عن ماء أجنبى عن عقد الزوجية ، وإنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه ، الحقه رجل آخر بأسرته ، وهو يَعْرِفُ أنه ليس ابن له . أما ولد التلقيح ، فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور ، وهي إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين أخرى ، وهي التقاوه مع الزنا في إطار واحد لا تقره الشريعة الإسلامية ، بل ولا جميع الشرائع السماوية ، ولا المستوى الإنساني الفاضل . وحسبُ من يدعون إلى هذا التلقيح ، ويشارون به على أرباب العقム ، تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الحستين : دخلٌ في النسب ، وعارٌ مستمر إلى الأبد .

حفظ الله على المسلمين أنسابهم ، ومستواهم الإنساني الفاضل . انتهى .



الفهرس



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	كتاب البيع :
٧	(٢٦٥) حكم بيع المرة
٩	(٢٦٦) مقدمات العقد، هل لها حكمه؟
١٠	(٢٦٧) معنى لا تبع ما ليس عندك
١٢	(٢٦٨) شراء سيارة نسية وإصلاحها ثم بيعها هل هو من العينة؟
١٣	(٢٦٩) حكم بيع عملة بعملة أخرى مؤجلًا
١٤	(٢٧٠) حكم البيع إلى أجل بزيادة في الثمن
١٥	(٢٧١) حكم البيع نسية بثمن زائد عن سعر المثل
١٦	(٢٧٢) حكم المبادلة بكيل أو وزن مجهولين
١٧	(٢٧٣) بيع الأجل ومقدار الربح فيه
١٨	(٢٧٤) بيع العينة
٢٢	(٢٧٥) مسألة التورق
٢٤	(٢٧٦) حكم اشتراط تأمين الكهرباء بيع البيت المبيع
٢٥	(٢٧٧) بيع الكتب الموقوفة وشراؤها
٢٦	(٢٧٨) حكم بيع الدابة بشرط كونها حاملًا
٢٨	(٢٧٩) الفرق بين القرض والضمان
٣٠	(٢٨٠) حكم الوفاء بعملة قد تغيرت
٣١	(٢٨١) اختلاف الراهن والمرتهن
٣٢	(٢٨٢) اتفاق الإخوان على عقد شركة فيما بينهم

الصفحة	الموضوع
٣٣	(٢٨٣) هل الشفعة بالجوار؟
٣٥	(٢٨٤) إحياء الموات هل يكفي ترسيمه بحجر؟
	كتاب الوقف:
٣٩	(٢٨٥) ريع الوقف المنقطع
٤٠	(٢٨٦) هل من وقف متجرًا التصرف فيه؟
٤١	(٢٨٧) إذا وقف وقفا ولم يعين مصروفه، فما حكم ذلك؟
٤٣	(٢٨٨) نقل الوقف
٤٦	(٢٨٩) من وقف على عياله وعيال عياله
٤٨	(٢٩٠) الوقف على قراء القرآن
	كتاب الوصايا:
٥١	(٢٩١) هل يقضى الوصي دين الميت بلا تثبيت عند القاضي؟
٥٢	(٢٩٢) من أوصى بزوج ابنه الصغير
٥٣	(٢٩٣) من أوصى بعنت عبد فتعذر
٥٥	(٢٩٤) من أوصى بثلث ماله ولم يذكر مصروفه
٥٦	(٢٩٥) حكم فاضل ريع الوصية
	كتاب الفرائض:
٥٩	(٢٩٦) ميراث من توفي عن عنته وأخيه من الأم
٦٠	(٢٩٧) قسمة ميراث ابن السفاح
٦١	(٢٩٨) ميراث ذوي الأرحام
٦٢	(٢٩٩) ميراث الجدة مع وجود ابنها
٦٣	(٣٠٠) مسألة في ميراث ذوي الأرحام

الموضوع

كتاب النكاح:

الصفحة

٦٧	(٣٠١) دبلة الخطوبية
٦٩	(٣٠٢) هل يتزوج بزوجة شقيقه -إذا طلقها- حال حياته؟
٧٠	(٣٠٣) الشغار وحكمه في الإسلام
٧٥	(٣٠٤) إجبار الأب ابنته البكر على النكاح
٧٦	(٣٠٥) الجمع في النكاح بين بنت العم ومطلقة العم
٧٧	(٣٠٦) من تزوج بأكثر من أربع
٧٩	(٣٠٧) ما يأخذه المأذون الشرعي على عقد النكاح
٨١	(٣٠٨) حل اختك من الأم لأن لديك من الأب
٨٢	(٣٠٩) نقل الدم هل يحرم المرأة؟
٨٣	(٣١٠) مسألة في النكاح الباطل
٨٥	(٣١١) مسألة في النكاح الفاسد
٨٦	(٣١٢) زواج المفاسدة بغير المفاسد
٨٨	(٣١٣) حديث أم زرع
٩١	(٣١٤) الفرق بين تحرير أم الزوجة دون بيتها إذا طلقت قبل الدخول
٩٣	(٣١٥) تحرير الريبة
٩٤	(٣١٦) اشتراط المرأة طلاق ضرتها
٩٨	(٣١٧) زواج المسلم بامرأة غير مسلمة وبالعكس
١٠٤	(٣١٨) من تزوج بنصرانية بلا ولد ولا شهود
١٠٦	(٣١٩) وطء الزوجة في دبرها
١٠٨	(٣٢٠) القسم بين الزوجات

الصفحة	الموضوع
كتاب الطلاق:	
١١٣	(٣٢١) هل يطلق زوجته إذا أمره أبوه أو أمه بطلاقها؟
١١٥	(٣٢٢) مسألة في الطلاق المعلق
١١٧	(٣٢٣) من صور الطلاق
١١٩	(٣٢٤) من قال: لست متزوجاً -يمزح- وهو متزوج
١٢٠	(٣٢٥) مسألة في كنایات الطلاق
١٢١	(٣٢٦) من أحكام الطلاق
١٢٢	(٣٢٧) مسألة في الطلاق والظهار
١٢٣	(٣٢٨) تعليق الطلاق
١٢٤	(٣٢٩) من حلف بالطلاق على شيء، فعله ناسياً
١٢٥	(٣٣٠) من توهם وقوع الطلاق على زوجته فراجعها
١٢٦	(٣٣١) توكيل والد الزوجة على طلاقها
كتاب الظهار:	
١٢٩	(٣٣٢) في مظاهره الرجل من زوجته
كتاب العدد:	
١٣٣	(٣٣٣) عدة المرأة التي ارتفع حি�ضها
١٣٥	(٣٣٤) عدة المطلقة إذا توفي عنها زوجها
١٣٧	(٣٣٥) صفة إحداد المتوفى عنها
١٤١	(٣٣٦) إحداد المرأة على قرباتها
١٤٤	(٣٣٧) إحداد المتوفى عنها وعدتها

الصفحة

الموضوع

كتاب الرضاع:

- | | | |
|-----|-------|--------------------------|
| ١٤٩ | | (٣٣٨) رضاع الطفل من جدته |
| ١٥١ | | (٣٣٩) رضاع طفل من ضررين |
| ١٥٢ | | (٣٤٠) من أحكام الرضاع |

كتاب النفقات:

- | | | |
|-----|-------|---------------|
| ١٠٥ | | (٣٤١) الحضانة |
|-----|-------|---------------|

كتاب الديات:

- | | | |
|-----|-------|---|
| ١٠٩ | | (٣٤٢) دية المقتول من ضمن تركته |
| ١٦٠ | | (٣٤٣) من أعطى صبياً بندقية فثارت وأصابت شخصاً |
| ١٦٢ | | (٣٤٤) من تسبب بوفاة شخص بصلمه، أو غيره، فعليه الكفارة |
| ١٦٤ | | (٣٤٥) كفارة القتل |

كتاب الحدود:

- | | | |
|-----|-------|---------------------------------------|
| ١٦٧ | | (٣٤٦) هل تعتبر موالة الجلد في الحدود؟ |
| ١٦٨ | | (٣٤٧) حد القذف |

كتاب الأطعمة:

- | | | |
|-----|-------|---|
| ١٧١ | | (٣٤٨) ذبائح أهل الكتاب |
| ١٧٢ | | (٣٤٩) أكل لحم الحلال |
| ١٧٤ | | (٣٥٠) الزرع والخضار الذي يسمد بالتجasse |
| ١٧٦ | | (٣٥١) مسحوق البردقان المسمى «الشمرة» |
| ١٧٨ | | (٣٥٢) التذكية بالعظم |

الصفحة

الموضوع

١٨٠	(٣٥٣) ذبح الشاة إلى غير القبلة
١٨٢	(٣٥٤) هل تحل الذبيحة إذا ذبحها السارق؟
كتاب الأيمان والندور		
١٨٧	(٣٥٥) لا يجوز القسم برب القرآن
١٨٩	(٣٥٦) كفارة الأيمان
١٩٢	(٣٥٧) من حرمت على نفسها لباساً خاصاً
١٩٣	(٣٥٨) الحلف بالطلاق
١٩٤	(٣٥٩) النذر
١٩٧	(٣٦٠) الوفاء بالنذر مع الحاجة
١٩٨	(٣٦١) هل يصح الوفاء بالنذر في غير مكان انعقاده؟
٢٠٠	(٣٦٢) هل يصح الوفاء بالنذر عن المتوفى؟
كتاب القضاء:		
٢٠٣	(٣٦٣) ما ورد بشأن الإفتاء والمفتين
٢٠٩	(٣٦٤) إقامة المدعي شاهداً واحداً، ولم يختلف معه
كتاب الشهادات:		
٢١٣	(٣٦٥) من شهد قبل أن يستشهد
٢١٥	(٣٦٦) عدالة الشهود وجرحهم
جامع الآداب والأخلاق والفضائل:		
٢١٩	(٣٦٧) من السرف أن تأكل كل ما أشتتهت
٢٢١	(٣٦٨) الأكل والشرب بالشلل والأخذ والعطاء بها
٢٢٤	(٣٦٩) كراهة الشرب قائماً

الموضوع

الصفحة

٢٢٦	(٣٧٠) غسل الأيدي بعد الطعام بالمغسلة التي تصب في بياره الحمام
٢٢٨	(٣٧١) كراهة الأكل متكثا
٢٣٠	(٣٧٢) لباس النساء للألبسة الضيقة
٢٣٤	(٣٧٣) تحريم خاتم الذهب، والسوار، وساعة الذهب على الرجل
٢٣٧	(٣٧٤) طول قميص الرجل، وأكمامه
٢٤٠	(٣٧٥) ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب
٢٤٧	(٣٧٦) لبس السوار والسلسلة والحرير
٢٥٠	(٣٧٧) حول تحريم التبرج
٢٥٩	(٣٧٨) لف المرأة شعر رأسها
٢٦٢	(٣٧٩) النهي عن لعن الدابة، ونحوها، ولعن العين
٢٦٦	(٣٨٠) النهي عن سب الديك
٢٦٩	(٣٨١) دخول المسجد بالتعال، والصلة فيها
٢٧٢	(٣٨٢) أين يضع المصلي نعاله في المسجد؟
٢٧٤	(٣٨٣) هل يجوز حجز محل في المسجد للصلوة؟
٢٧٩	(٣٨٤) ملازمة محل في المسجد يصلّي فيه الفريضة
٢٨١	(٣٨٥) اجتياز المسجد والصلة في النعال
٢٨٦	(٣٨٦) عدم جواز هدم المسجد لتتوسيع الشارع
٢٩١	(٣٨٧) مساهمة غير المسلمين في بناء المساجد
٢٩٢	(٣٨٨) الجهر بقراءة القرآن إذا شوش على من حوله
٢٩٤	(٣٨٩) التعامل مع من في ماله حرام، أو شبهة
٣٠١	(٣٩٠) الناس شركاء في ثلاث

الموضوع

الصفحة

٣٠٣	(٣٩١) معاملة البنوك
٣٠٤	(٣٩٢) الرشوة
٣٠٦	(٣٩٣) التعامل باليانصيب ، وشراء أوراقه
٣٠٩	(٣٩٤) حديث: «الصيحة تمتنع الرزق»
٣١٢	(٣٩٥) حكمة الأذان والإقامة في أذن المولود
٣١٤	(٣٩٦) الفت في الماء وسقيه المريض
٣١٧	(٣٩٧) السحر، وهل له حقيقة؟ وحل السحر عن المسحور
٣٢١	(٣٩٨) حقيقة الإصابة بالعين ، وعلاجها
٣٢٤	(٣٩٩) علاج الفزع ، والأرق المانع من النوم
٣٣٦	(٤٠٠) منع شرب دم البرازى للتداوى به
٣٣٩	(٤٠١) التداوى بنقل الدم من شخص لأخر
٣٤١	(٤٠٢) الكشف على المرأة الحامل بالأشعة
٣٤٢	(٤٠٣) حكم كشف الأطباء على عورات النساء
٣٤٤	(٤٠٤) علاج الكرب والهم والغم والحزن
٣٤٩	(٤٠٥) حكم التحية بـ: كيف أصبحت
٣٥١	(٤٠٦) النهي عن الانحناء في السلام
٣٥٣	(٤٠٧) لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
٣٥٧	(٤٠٨) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٣٦٠	(٤٠٩) يكره الدعاء بطول البقاء
٣٦١	(٤١٠) دعاء الإنسان لوالديه بين السجدين في صلاة الفرض
٣٦٢	(٤١١) في الإخلاص وذم الرياء

الصفحة

الموضوع

(٤١٢) الإيثار بال محل الفاضل من الصف ، والتنازل عنه لغيره	٣٦٤
(٤١٣) عيادة الجار النصراني إذا مرض	٣٦٦
(٤١٤) الفرق بين الزهد والورع	٣٦٨
(٤١٥) قبول التوبية ما لم يغفر	٣٧٢
(٤١٦) مسألة في التوبية	٣٧٤
(٤١٧) مجازاة العبد بذنبه	٣٧٥
(٤١٨) توبية من عنده أموال مسروقة	٣٧٧
(٤١٩) مكفرات الذنوب	٣٨٠
(٤٢٠) تقبيل يد العلماء وأهل الرياسات ونحوهم	٣٨٣
(٤٢١) هل يقال للمتجشئ: هنيئا؟	٣٨٥
(٤٢٢) هل يذكر العاطس إذا لم يحمد الله؟	٣٨٧
(٤٢٣) الشاؤب	٣٨٩
(٤٢٤) سؤال الرجل أخيه عن اسمه ونسبه وبليده	٣٩١
(٤٢٥) سكنى الرجل مع أخيه وزوجته غير متسترة	٣٩٢
(٤٢٦) أدب المشي مع الشيخ	٣٩٤
(٤٢٧) كراهة نوم الإنسان منبطحا على بطنه	٣٩٧
(٤٢٨) الوفاء بالوعيد	٤٠٠
(٤٢٩) استقبال القبلة واستدبارها ومد الرجل إليها	٤٠٢
(٤٣٠) حكم بعض الكلمات مثل: أشكرك وأرجوك	٤٠٥
(٤٣١) ما يجمع من المزارعين باسم الضيافة	٤٠٦

الموضوع

الصفحة

(٤٣٢) حكم خروج النساء للاحتطاب بدون حرم	٤٠٧
(٤٣٣) حكم الكذب في أجور ترحيل العائلة	٤١٠
(٤٣٤) حكم الدوس على السجادة التي فيها صورة الحرمين الشريفين واستعمالها لغير الصلاة	٤١٢
(٤٣٥) زيارة الرجل بنت عمه في بيت زوجها	٤١٤
(٤٣٦) احترام ما فيه ذكر الله والنهي عن إلقاء فضلات الطعام	٤١٥
(٤٣٧) الإفراط في غيرة الرجل على مهارمه	٤١٧
(٤٣٨) نهي المرأة عن التطيب إذا خرجت	٤١٩
(٤٣٩) آداب الضيافة	٤٢٠
(٤٤٠) حول حديث: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم»	٤٢٤
(٤٤١) النهي عن التشبه بالحيوانات والبهائم وتمثيلها في حركاتها وأصواتها ..	٤٢٦
(٤٤٢) حلق بعض الرأس وترك بعضه	٤٣٢
(٤٤٣) التشاؤم والتغیر من بعض الأيام والأعداد وغيرها	٤٣٥
(٤٤٤) طلب الإنسان من غيره الدعاء الصالح	٤٣٨
(٤٤٥) لعب الكيرم ونحوه	٤٤٠
(٤٤٦) الملاكمة ومصارعة الثيران والتحرىش بين الديكة ونحوها	٤٤١
(٤٤٧) قصة تسابق النبي ﷺ مع عائشة	٤٤٣
(٤٤٨) لعب النساء للكرة	٤٤٥
(٤٤٩) ما ورد في فضل شهر شعبان	٤٤٦
(٤٥٠) صفة مشي النبي ﷺ	٤٥١

الصفحة

الموضوع

٤٥٤ (٤٥١) ما ورد في شهر رجب

٤٥٨ (٤٥٢) فضل شهر محرم ويوم عاشوراء

أحكام المصحف :

٤٦٥ (٤٥٣) الدخول بالمصحف إلى الحمام

٤٦٧ (٤٥٤) دفن المصايف المزقة وإحرارها

٤٦٩ (٤٥٥) السبع الطوال والثاني والثين والمفصل

٤٧١ (٤٥٦) دعاء ختم القرآن

٤٧٣ (٤٥٧) قراءة الإدارة

٤٧٥ (٤٥٨) حكم استعمال القرآن بدل الكلام

٤٧٦ (٤٥٩) لا يجوز هجر القرآن

٤٨٠ (٤٦٠) علامات الوقف في المصحف

مسائل متفرقة :

(٤٦١) لا يجوز استعمال ما فيه صورة الصليب

٤٨٧ (٤٦٢) السفر إلى بلاد المشركين

٤٨٩ (٤٦٣) قص الجبّ أظفاره، وشاربه

٤٩١ (٤٦٤) ختان الفتيات، وحكمته

٤٩٤ (٤٦٥) تقليم الأطفال، وحكمته

٤٩٩ (٤٦٦) حلق العارض دون اللحية

٥٠١ (٤٦٧) تحديد وقت الختان

٥٠٢ (٤٦٨) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٥٠٩ (٤٦٩) جواز إهداء ثواب القربات للأحياء والأموات

الموضوع

الصفحة

(٤٧٠) الكف عن ذكر مساوى الأموات	٥١١
(٤٧١) تلقين الزوار في المدينة أدعية الزيارة	٥١٤
(٤٧٢) ما يفعل عند قبر النبي ﷺ في المدينة	٥١٥
(٤٧٣) استعمال جلد النمر، وناب الفيل، والاتجار بها	٥١٨
(٤٧٤) من شفع لغيره شفاعة، فلا يقبل منه شيئاً عنها	٥٢٣
(٤٧٥) حكم استعمال حبوب منع الحمل	٥٢٥
(٤٧٦) من وطئ أم زوجته	٥٢٧
(٤٧٧) من شك في وطء زوجته من دبرها	٥٢٨
(٤٧٨) كفارة وطء الحائض	٥٢٩
(٤٧٩) النفس المطمئنة والنفس اللوامة والنفس الأمارة	٥٣٠
(٤٨٠) إطلاق اسم السيد على بعض الناس	٥٣٥
(٤٨١) السؤال عن غرائب العلم وما لم يقع	٥٣٧
(٤٨٢) وجوب العدل بين الأولاد	٥٤٢
(٤٨٣) الحيوانات السائبة	٥٤٤
(٤٨٤) الاستمناء باليد	٥٤٦
(٤٨٥) التصوير	٥٥٠
(٤٨٦) استئجار الأجير للتصوير	٥٥٢
(٤٨٧) الإسراء والمراج	٥٥٤
(٤٨٨) ترجمة زبيدة	٥٦٣
(٤٨٩) صلب عيسى عليه السلام	٥٦٥
(٤٩٠) استبكار المرأة بأنثى	٥٧٠

الصفحة	الموضوع
٥٧٢	(٤٩١) وضع لافتة الحرمين على المعارض التجارية
٥٧٣	(٤٩٢) عدد زوجات الرسول عليه السلام وأولاده
٥٧٧	(٤٩٣) تعليم البنات
٥٧٨	(٤٩٤) تدريس الرجل الأعمى للبنات
٥٧٩	(٤٩٥) من ادعى الولاية
٥٨٤	(٤٩٦) مقدار وزن الدينار
٥٨٥	(٤٩٧) أنواع الشهداء
٥٨٦	(٤٩٨) الاحتفال بالمولد
٥٩٣	(٤٩٩) قصة واقعية تدل على عذاب القبر
٦٠٤	(٥٠٠) شرب الدخان، وقصة وقعت لشاربه
٦٠٧	(٥٠١) قتل الكلاب
٦٠٩	(٥٠٢) الفرق بين الأذى والضرر
٦١٣	(٥٠٣) لا تأكل الأرض أجسام الأنبياء
٦١٥	(٥٠٤) حيتات البيوت لا تقتل إلا بعد إنذارها ثلاثة
٦١٨	(٥٠٥) التلقيح الصناعي
الفهرس	
٦٢٣	فهرس الموضوعات